

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الثانية والعشرون

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٧١

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧٢

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار /نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

---

(١)

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . " قرائن " . جريمة . " أركانها " . اشتراك . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . قتل عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

(أ) وجود دماء آدمية بملابس المتهم . صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام – وليس كدليل أساسى فيهـا – ولو لم تتحقق المحكمة من أن الدماء المجنى عليه .

(ب) آلة الاعتداء ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس . خطأ الحكم فيها على غير قالة الشاهد . لا يقدح فى صحته .

ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها

متر صدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الا عتداء .

(ج) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(د ، هـ، و) إثبات . " بوجه عام ". " شهادة ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

(د) تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر .

صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة ولو عدل عنها بعد ذلك .

(و) عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشاهد . إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لشق من أقوال من سئلوا . يفيد اطراح هذا الشق . اطمئنانا لأدلة الثبوت التى أوردتها .

---

١ — متى كان يبين مما أورده الحكم أنه إنما استند إلى وجود دماء آدمية بملابس الطاعن ، كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ، ولم يتخذ منه دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، فإن النعى على الحكم استنادا

إلى « أن الدماء لم تعرف فصيلتها وبالتالى فإن عجز الطاعن عن تعليل وجودها لا يؤدى إلى القول بأنها من دماء المجنى عليه ولا يسوغ الاستدلال بها » يكون غير مقبول (*).

٢ — إن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى صحة الحكم ، أن يكون قد نسب إلى الطاعنين — دون سند من قالة شاهد الرؤية — أنهما استعملا مع العصى سكينا فى الإجهاز على المجنى عليها ، ما دام قد ثبت فى حقهما بما لا يقبل الشك ، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليها مع توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل .

٤ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم ، هو من من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها. بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين ، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، ومن ثم فإن القضاء ببراءة المتهم الرابع لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الإثبات فى حقه ، لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعنين أخذا بأقوال الشاهد المذكور .

٥ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة ، أن تأخذ بما ترتاح

(*) راجع أيضا مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٩١ ، والسنة ٢٠ ص ١٤١٨ . والطعنين رقمى ٧٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ و ٤٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ (لم ينشرا) .

إليه منبا ، وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك .

٦ – لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لشق من أقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز قنا محافظة قنا : قتلوا توحيدة سليم جاد الكريم عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض فأسا وعصيا وتربصوا لها فى الطريق الذى اعتادت المرور فيه وما أن ظفروا بها حتى إنهال عليها المتهمون الثلاثة الأول ضربا بالفأس والعصى قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وذلك بينما كان المتهم الرابع يقف معهم يشد أزرهم ويمسك زوج المجنى عليها محمد إبراهيم أحمد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فى الطعن بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات قنا للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى. والمحكمة المذكورة – مشكلة من دائرة أخرى – قضت حضوريا للمتهمين الثانى والثالث والرابع أولا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول

بوفاته . ثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثالثا : ببراءة المتهم الرابع من التهمة المنسوبة إليه : فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – فى يوم صدوره ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد محمد إبراهيم إسماعيل فى التحقيقات رغم أنه عدل عنها فى جلستى المحاكمة وقرر أنه لم يستطع تمييز الجناة فى الظلام – وبالرغم من أن رواية الشاهد الأخيرة هى الأولى بالتصديق لما أثاره الحكم نفسه من أن الحادث وقع فى ظلام حالك فإن المحكمة أطرحتها لعلل غير سائغة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من شهادة شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعامل الكيماوية – عرض لأقوال محمد إبراهيم إسماعيل زوج المجنى عليها فى جلستى المحاكمة التى عدل فيها عن اتهام الطاعنين وأطرحها فى قوله : " ولا تعتد المحكمة بعد ذلك بتردد الشاهد الأول فى جلسة ١٩٦٨/٥/١١ فى اتهام المتهمين بزعمه حين مناقشته تفصيلا أمام محكمة الجنايات أنه لم يتحقق من شخصية الجناة ، كما لا تعتد المحكمة بعدول هذا الشاهد كلية بجلسة ١٩٧٠/١/١١ عن اتهام المتهمين الأربعة بمقولة أنه لم يتحقق البتة من قاتلى زوجته لأن ماتذرع به من انتشار الظلام حيث الحادث لا ينفى إمكان رؤية المرء لمن يتماسك معه أو لمن هو على مسافة خطوتين منه على ما قرر به هذا الشاهد ذاته – الأمر الذى

تطمئن معه المحكمة إلى أن هذا العدول وذلك التردد من قبل الشاهد إنما مرجعهما رغبة فى استنقاذ المتهمين من براثن التهمة لكونهم أولاد عمومة جامعة ماسة سيما بعد مضى نيف وثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الحادث وهى فترة كافية لأن يرضخ فيها الشاهد للرجاء الملح بألا يضحى بعصوبته النسبية من جراء زوجة غريبة عنه وعن بلدته ولم يطل مكثها معه عن بعض عام . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد فى التحقيقات للأسباب السائغة التى أوردتها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو التناقض فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعنين على أقوال شاهد الإثبات بينما أهدرتها بالنسبة للمتهم الأخير الذى قضت ببراءته :

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، فان القضاء ببراءة المتهم الرابع لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الإثبات فى حقه لا يتناقض مع

ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعنين أخذا بأقوال الشاهد المذكور فى حقهما التى تأيدت بالأدلة الأخرى التى ساقتها المحكمة ووثقت بها ، ويكون ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه سعيا منه للمواءمة بين الدليلين القولى والفنى حور فى شهادة شاهد الإثبات وصور الواقعة بأن الطاعنين انهالا على المجنى عليها طعنا بالسكين وضربا بالعصى الأمر الذى يخالف صريح شهادته من أن آلة الاعتداء التى استعملها الطاعنان هى العصا وحدها وأن المتهم الأول كان يحمل فأسا ولم يرد فى أقواله أن أيا من المتهمين كان يحمل سكينا .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مضمون أقوال شاهد الرؤية فى التحقيقات من أن المتهم الأول — الذى قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته — كان يحمل فأسا وأن كلا من الطاعنين كان يحمل عصا انهالا بها ضربا على المجنى عليها ، عرض لقالة الدفاع بقيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليها فى قوله : " . . . كما لا تعتد المحكمة بما تبين من التقرير الطبى الشرعى من أن بالمجنى عليها جرحين قطعيين طعنيين يحدثان من جسم صلب حاد كسكين ومن أنه لم يرد بهذا التقرير ما يفيد استعمال الفأس فى الاعتداء على المجنى عليها — ذلك أن الظروف التى لازمت وقوع الحادث من مفاجأة وعجلة وليل لم تلحقه إضاءة ، كل ذلك لا يدع للشاهد سبيلا للتحقق من بعض جزئيات الحادث كالآلة المستعملة فيه ، ولا ينال عدم تحققه منها من الاعتداد بأقواله عن الإسناد بعامة دعامة من دعامات الاتهام وركيزة من ركائزه . " لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل ، وكانت آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة فانه لا يقدح فى صحة الحكم أن يكون قد نسب إلى الطاعنين — دون سند من قالة شاهد الرؤية —

أنهما استعملا مع العصى سكينا فى الإجهاز على المجنى عليها ما دام قد أثبت فى حقهما بما لا يقبل الشك تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليها مع توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يورد من أقوال الخفيرين النظاميين وشيخ البلدة للشق الخاص بانكار الطاعنين أمامهم للاتهام الموجه إليهم .

وحيث إنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم تعرضها لشق من أقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها إطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له وجه .

وحيث إن مبنى الوجه السادس من الطعن هو الفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه اتخذ من تقرير المعامل الكيماوية الذى أثبت وجود دم آدمى بملابس الطاعن الثانى سندا مؤيدا لرواية شاهد الإثبات مع أن هذه الدماء لم تعرف فصيلتها ومن ثم فإن عجز هذا الطاعن عن تعليل وجودها لا يؤدى إلى القول بأن هذه الدماء من دم المجنى عليها ولا يسوغ الإستدلال بها على إدانته .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد أقوال شاهد الرؤية التى كانت ركيزة قضائه بالإدانة سرد أقوال الخفيرين النظاميين بما محصله أنهما إنطلقا للبحث عن الطاعنين وبينما هما يتجهان صوب جسر طراد النيل إذ بالطاعنين يظهران وقد تلطخت ملابس ثانيهما كلها بالدماء وكان الطاعن الأول يسير برفقته فتوجه إليه أولها بالسؤال عما فعلاه بالمجنى عليها فعاوده بالإعتراف بأنهما تخلصا منها بالقائها فى النيل فقبضا عليهما

واقتاداهما إلى شيخ البلدة . ثم أشار الحكم إلى أنه قد عثر بعد ذلك على جثة المجنى عليها طافية فى النيل وثبت من التحليل أن الدماء التى وجدت عالقة بملابس الطاعن الثانى دماء آدمية على عكس ما قرره فى التحقيقات من أنها دماء حيوان اه ذبحه من يومين سابقين . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم مما سبق بيانه أنه إنما إستند إلى وجود دماء آدمية بملابس الطاعن الثانى كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ولم يتخذ منه دليلا أساسيا فى ثبوت الإتهام قبل الطاعنين فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الأخير من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين دفعا بأن المجنى عليها لم تقتل فى المكان الذى عينه الشهود بدليل أنه لم يعثر فى هذا المكان على آثار دماء إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع ورد عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لما ساقه الدفاع عن الطاعنين فى هذا الوجه من الطعن ورد عليه فى قوله : " إن ما أثاره الدفاع من أن الحادث لم يقع بالمكان المشار إليه بالأوراق يدحضه العثور على طرحة المجنى عليها وفردة حذائها بذلك المكان " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على منازعة الطاعنين فى مكان الحادث سائغا وله سنده الصحيح من أوراق الدعوى فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار : نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، وطه الصديق دنانه .

(٢)

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ القضائية

بناء . وصف التهمة . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . نقض " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . اكتفاء المحكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامته البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ويتداخلان فى وصفه القانونى مما يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالفة البناء للقانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧-١-١٩٦٨ بدائرة قسم المنيا : أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة المنيا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وإلزامه بأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة للقانون على الرغم مما هو ثابت فى الأوراق من أن البناء الذى أقامه المطعون ضده مخالف للقانون وهو وصف ملازم لواقعة البناء بدون ترخيص المرفوعة بها الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه أقام بناء بدون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة ، وطلبت معاقبته طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا فى ١-٦-١٩٦٨ بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات وإلزامه بأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، كما عارض فيه المتهم وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضت محكمة ثانى درجة بقبول استئناف النيابة شكلا وفى

الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وأسست قضاءها على أن النيابة العامة لم تطرح على محكمة أول درجة إلا تهمة إقامة البناء بدون رخصة ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فى تهمة جديدة حتى لا تفوت على المتهم درجة من درجتى التقاضى .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر ضبط الواقعة المحرر فى ٢٧-١-١٩٦٨ بمعرفة مهندس التنظيم ، أن المطعون ضده أقام بناء بدون ترخيص وأنه لا توجد إضاءة بالغرفة التى حددها بمحضره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالفة البناء للقانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٣)

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . طعن " نطاق الطعن " . نقض " الطعن بالنقض . نطاقه " . حكم " إصداره . توقيعه " . " بطلانه " . بطلان حكم .

الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والاحالة .

ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا إعتباريا من المحكمة الإستئنافية بتاريخ ١٩-١٠-١٩٦٨ قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه ، فاذا تخلف هذا التوقيع ، فإن الحكم يعتبر معدوما . وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده

على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإن بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن بالنقض مرفوعا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى هذا الحكم الباطل كأن لم تكن ، فانه يكون متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٩/١ بدائرة الموسكى : أهان بالقول يوسف عفيفى يوسف المحضر بمحكمة الموسكى أثناء تأدية الوظيفة وبسببها وذلك بأن وجه إليه العبارات الواردة بالمحضر. وطلبت عقابه بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ ــ ٥ ــ ١٩٦٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الأستاذ الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان لأنه قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن فى الحكم الحضورى الإعتبارى الذى خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا إعتباريا من المحكمة الإستئنافية بتاريخ ١٩–١٠–١٩٦٨ قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فاذا تخلف هذا التوقيع فان الحكم يعتبر معدوما. وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فان بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته. لما كان ما تقدم، وكان الطعن بالنقض مرفوعا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى هذا الحكم الباطل كأن لم تكن، فإنه يكون متعينا نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، وطه الصديق دنانه .

(٤)

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) معارضة " نظرها والحكم فيها " . حكم " بطلانه " . إجراءات المحاكمة . طعن " المصلحة فى الطعن " . نقض " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة " حقها فى الطعن فى الأحكام " .

(أ) حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟

صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .

الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصح . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

بطلان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى .

(ب) محل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديره . يكون للمحكمة المرفوع أمامها الطعن فى الحكم .

---

١ — من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية — وهى خصم عام تختص

بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح ، خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، وكان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح متعينا نقضه لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون للنيابة حق الطعن فيه .

٢ - إن محل نظر العذر القهرى - المانع من حضور جلسة المعارضة - وتقديره يكون عند استئناف الحكم المطعون فيه أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ١١-١-١٩٦٤ بدائرة قسم الجيزة : سرقا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعزيزه أمين رضوان من مسكنها بواسطة مفتاح مصطنع . وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/ ١ - ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فعارض المتهم المطعون ضده - وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة الجيزة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم المحكوم عليه أسبابا لطعنه وقدمت النيابة العامة أسباب الطعن . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضة المطعون ضده فى الحكم الغيابى الإستئنافى كأن لم تكن ، قد صدر باطلا ، ذلك بأن تخلفه عن الحضور بالجلسة كان لمانع قهرى ، هو أنه كان مقيد الحرية بالسجن ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مذكرة نيابة الجيزة الكلية المرفقة أن المطعون ضده محمد كامل مرزوق كان مسجونا بسجن أسيوط إعتبارا من ٤–٣–١٩٧٠ حتى ٤–٤–١٩٧٠ تنفيذا للحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم ٤٠٧٠ سنة ١٩٦٧ الدرب الأحمر ، وأنه أحضر من السجن فى يوم ٢٨–٣–١٩٧٠ الذى تحدد لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى وصدر فيها الحكم باعتبارها كأن لم تكن . الساعة الثانية وخمسة وأربعين دقيقة مساء بعد إنتهاء الجلسة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية –

هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، وكان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة المطعون ضده فى الحكم الغيابى الإستئنافى كأن لم تكن ، يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٥)

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . جريمة " أنواع الجرائم . الجريمة الوقتية " . دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم ." تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع . " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية " . تبديد .

اختلاس الأشياء المحجوزه . جريمة وقتيه تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ من يوم وقوعه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على

ما ظهر لها النتيجة التي تقتضيها . وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع — فى خصوصية هذه الدعوى — فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ورثة جورجيت حبيب والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة ٢ جنيه لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لتصرفه فى محصول القطن والأرز المحجوز عليه فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ فى ذات السنة بعد حصده ولم تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية إلا فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ اليوم الذى حدد أخيرا للبيع أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع دون أن تمحص دفاعه وتحققه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته أن الطاعن دفع بسقوط الدعوى بمضى المدة تأسيسا على أنه تصرف فى المحجوزات فى عام ١٩٦٢ ولم ترفع الدعوى عليه إلا فى سنة ١٩٦٩ واقتصر الحكم فى رده عليه بأنه لم يقم عليه دليل وترتب على ذلك أن تاريخ الجريمة هو يوم ظهور الإختلاس وهو اليوم الذى حدد أخيرا للبيع فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها وإذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع — فى خصوص هذه الدعوى — فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٦)

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) مواد مخدره . عقوبة . " أنواعها " . " مالا يعد عقوبة " . جريمة . " أنواعها " . حكم . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . استئناف . " ما يجوز استئنافه من أحكام " .

عدم وضع المشرع المصرى تعريفا عاما للجريمة .

بيان المشرع لأنواع الجرائم فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات .

العبرة فى مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها .

أنواع العقوبات .

التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناه نظرا لخطورتهم الاجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح ، وليست تدابير علاجية بل تحفظيه . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها .

(ب) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت ، يدخل فى مطلق سلطتها ، بغير معقب عليها من محكمة النقض .

١ ـ أن الشارع الجنائى ، لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة ، وإنما جاء فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم ، وهى الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كلا منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وأنه باستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها إما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام وإما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ، ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة . وإذ كان ماتقدم ، وكانت التدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الإيلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، ما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناه جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهى أنه « عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده على الإتجار بالمواد المخدرة » تعتبر جنحة وبالتالى يكون الحكم الإبتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالإستئناف .

٢ ـ متى كان مفاد ما أورده الحكم ، أن المحكمة لم تطمئن إلى أداة الثبوت التى قدمتها النيابة العامة فى الدعوى ، ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الإتهام ، فإن هذا مما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٨/٨/٢ بدائرة مركز كوم أمبو محافظة أسوان : عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده على الإتجار بالمواد المخدرة . وطلبت عقابه بالمواد ٥/١،٦ ، ٧ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة مركز كوم أمبو قضت في الدعوى غيابيا عملا بمواد الإتهام بمنع المتهم من الإقامة في مركز كوم أمبو لمدة سنتين تبدأ من وقت إمكان تنفيذ هذا الحكم . فعارض، وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة أسوان الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت في الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الإستئناف شكلا وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه وهي إتهامه لأسباب جدية أكثر من مرة بجرائم إحراز جواهر مخدرة بالمخالفة لأحكام المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك أن مخالفة المادة ٤٨ مكررا لا تشكل جريمة من الجرائم التي حددها المشرع في المادة التاسعة من قانون العقوبات بدليل أن الإجراءات

التدبيرية المقررة لمخالفتها لا تعد عقوبة مما نص عليه فى المواد ١٠ ، ١١ و ١٢ من قانون العقوبات وبالتالى فلا يجوز استئناف الحكم الصادر بالإدانة لمخالفتها من محكمة أول درجة عملا بالمادة ٤٠٢-١ إجراءات، كما أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بالبراءة إستنادا إلى تبرئة المطعون ضده فى الجنايتين ١٠٣٥ و ١٠٦٩ سنة ١٩٦٨ كوم أمبو فقد كان لزاما عليه أن يمحص هذين الإتهامين للكشف عن مدى جديتهما طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ مكررا . إلا أن المحكمة أغفلت ذلك مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى صدر فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها أضاف مادة جديدة برقم ٤٨ مكررا نصها الآتى: "تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون (١) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية (٢) تحديد الإقامة فى جهة معينة (٣) منع الإقامة فى جهة معينة (٤) الإعادة إلى الموطن الأصلى (٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة (٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة . ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به ، يحكم على المخالف بالحبس" . لما كان ذلك ، وكان الشارع الجنائى لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة وإنما جاء فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ و ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم بصفة عامة وهى الجنايات والجنح والمخالفات ثم عرف كلا منها على حدة وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها وباستقراء هذه العقوبات يبين أنها إما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام وأما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس وما

يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة . وإذ كانت التدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ويغلب الإيلام فيها على العلاج بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، مادامت القوانين العقابية قد قضت بها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى . وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فان الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تعتبر جنحة وبالتالى يكون الحكم الإبتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالإستئناف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا يكون متفقا وصحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قدم لما قضى به من براءة المطعون ضده بقوله « من حيث إنه لما كان الثابت من الشهادة الصادرة من واقع جدول جنايات أسوان فى الجناية ١٠٣ سنة ١٩٦٨ كوم أمبو (١٨٤ سنة ١٩٦٨ كلى أسوان) وتلك الصادرة فى الجناية ١٠٦٩ سنة ١٩٦٨ كوم أمبو (١٧٩ سنة ١٩٦٨ كلى أسوان) أنه قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه فى كل منهما وإذ خلت الأوراق من الدليل على أن المتهم إعتاد على الإتجار فى المخدرات فان التهمة المسندة إليه تكون على غير أساس ولا دليل عليها من الأوراق » وهذا الذى أورده الحكم مفاده أن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت التى قدمتها النيابة العامة فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الإتهام وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٧)

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد . إثبات . "بوجه عام" . استدلالات . حكم . "تسبيبه : تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع : ما لا يوفره" :

عدم تقديم الشيك المحكمة . لا ينفى وقوع جريمة اصداره بغير رصيد . ولا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها فى شأنها بطرق الإثبات كافة . ومنها بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات .

النعى على المحكمة عدم ضمها الشيك للاطلاع عليه . غير سديد . مادام لم يطلب إليها ذلك .

(ب) دفاع : "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". محضر الجلسة . حكم . "بطلانه" . بطلان معارضة . "نظرها والحكم فيها" نقض : "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر .

الادعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة دون تقديم هذا العذر . غير مقبول .

١ – من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة ، لا ينفي وقوع الجريمة . وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب ضم الشيك ، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الإستدلالات ، فان ما يثيره الطاعن من عدم إطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة ، يكون غير سديد .

٢ – لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليلا على قيام عذر المرض ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان لقضائه باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة ، كان لعذر قهري ، لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة ديرب نجم محافظة الشرقية : أعطى لرشدي همام البهيدي بسوء نية الشيك المبين بالمحضر والذي لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت في الدعوى حضوريا عملا بمادتي الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتي قرش . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه –

وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء بسوء نية شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقضى باعتبار معارضته الإستئنافية كأن لم تكن قد شابه البطلان والفساد فى الإستدلال ذلك بأنه تخلف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة بسبب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها شقيقه إلا أن المحكمة لم تستجب لحضوره ورفضت إثباته بمحضر الجلسة ، وفضلا عن ذلك فقد فات المحكمة المطعون فى حكمها الإطلاع على الشيك محل الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم إذ كان عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليلا على قيام عذر المرض ، فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك ، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر جمع الإستدلالات ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٨)

الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إثبات . "بوجه عام" "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . "سلطتها فى إطراح تقرير الخبير" . حكم. "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . قتل خطأ . إصابة خطأ .

(أ) اطراح المحكمة لتقرير الخبير . حق لها . تعلقه بسلطتها فى تقدير الدليل . الجدل فى شأنه . موضوعى . لا تجوز اثارته أمام النقض . مثال .

(ب) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها من صور أخرى . حق لمحكمة الموضوع . ما دام سائغا .

---

١ — إن إطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه — للأسباب السائغة التى أوردتها — أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولا معقب عليها فى ذلك ، إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلى إطمئنانها هى ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٧ يوليو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الأربعين محافظة السويس : أولا : قتل سيدعبد الباقى وأصاب عزت عبد الحى خطأ وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق فصدم سيارة المجنى عليهما وأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة الأول : ثانيا : لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء القيادة . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤-٢ عقوبات و ٧ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة الأربعين الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وباحالة الدعوى المدنية إلى محكمة السويس الجزئية المدنية لنظرها وأبقت الفصل فى المصروفات وعلى قلم كتاب تلك المحكمة إعلان الغائب من الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها ، فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة السويس الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه الفساد فى الإستدلال ذلك بأنه أطرح تقرير المهندس الفنى الذى ينفى الخطأ من جانب الطاعن دون ما يبرزه مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن لم يلزم الجانب الأيمن للطريق وانحرف بالسيارة النقل قيادته إلى أقصى اليسار واستمر فى سيره بها فى هذا الإتجاه دون أى ضرورة لهذا المسار مما أدى مباشرة إلى تصادمه بسيارة الجيش التى كانت مقبلة فى عكس اتجاهه وتلتزم يمينها والتى كان بها المجنى عليهما اللذين أصيبا بسبب تلك المصادمة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاة أولهما ، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة بأقوال شهود الإثبات ومنهم رجلى الشرطة اللذين لا علاقة لهما بالجيش وبالرسم التخطيطى لمكان الحادث ، ثم عرض الحكم المطعون فيه للتصوير الذى قال به المهندس الفنى فى تقريره — والذى تمسك به الطاعن فى دفاعه ويثيره بوجه الطعن — من أن سيارة الجيش التى كان بها المجنى عليهما كانت تسير بسرعة وانحرفت إلى أقصى يسارها عند دخولها إلى الطريق الرئيسى الذى كان الطاعن يسير فيه فى عكس إتجاهها ثم عادت إلى أقصى يمينها مما أدى إلى إرتباك الطاعن وانحرافه إلى يسار طريق فصدم بها ، وأطرح الحكم هذا التصوير إستنادا منه إلى أنه ليس له ما يسانده من الواقع وأنه بنى على مجرد استنتاجات من واضعه ورجح عليه التصوير الأول الذى قال به شهود الإثبات والرؤية وتأيد بالرسم التخطيطى لمكان الحادث . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة

أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أن إطراحها لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه - للأسباب السائغة التى أوردتها أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلى إطمئنانها هى . لما كان ماتقدم، فان ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٩)

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ القضائية

قانون . " إلغاؤه . تعديله " . خبز . تموين .

الغاء التشريع أو تعديله . عدم جوازه إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك صراحة أو ضمنا .

قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لم يتناول بالالغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . بقاء تلك الأوزان سارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٣ و ٩٣٪ حتى بعد العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة أنها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ أنه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣,٣٪ بالنسبة لجميع أنوع القمح ولم يتعرض إلى ثمة أوزان

للخبز المصنوع منه ، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، فان هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣ ٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة: أنتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و ٧٤ لسنة ١٩٦١و ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والمواد ١ و ٨ و ٥٦ و٥٧ و ٥٨ و ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل و ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، ومحكمة شبرا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه لكل لوقف تنفيذ العقوبة وتغريم كل منهما ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر مدة ستة أشهر على واجهة المحل . فعارض المحكوم عليه الثانى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم . فاستأنفت النيابة الحكم : ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءه من جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن استنادا إلى أن قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لم يحدد وزن الرغيف واقتصر على

بيان نسبة استخراج دقيق القمح فى حين أن وزن الرغيف محدد من قبل بالمادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذى لم يتناوله القرار الأول بالإلغاء أو التعديل .

وحيث إنه يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة أنها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها ومن ضمنها محافظة القاهرة محل الواقعة كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ والمعمول به من تاريخ نشره الحاصل فى هذا التاريخ أنه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ و ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣٫٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض إلى ثمة أوزان للخبز المصنوع منه . لما كان ذلك وكان التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، فان هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ حتى بعد تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ . لما كان ما تقدم، فان حكم المعارضة الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا لإلغاء النص المحدد لوزنه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٠)

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) هتك عرض . نصب . جريمة . " أركانها ". قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . طعن " المصلحة فى الطعن " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

(أ) ادخال المتهم فى روع المجنى عليهن امكانه علاجهن من العقم . عن طريق الاستعانة بالجن . ثم اتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضى لهن . مع علمه بذلك . تحقق جريمة هتك العرض بالقوة . مهما كان الباعث على ما ارتكبه من أفعال .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟

(ب) استقلال كل من جريمتى هتك العرض والنصب بأركانها عن الأخرى . القول بأن انتفاء أحدهما يحول دون الأخرى . خطأ .

(ج) معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب . بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . عدم جدوى نعيه بانتفاء جريمة النصب .

١ – متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن ، أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها ووضع يده فى فرجها ، وتحسس بطن الثانية وثدييها ، وأمسك ببطن الثالثة ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، ولتوافر القصد الجنائى فيها ، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك .

٢ – إن لكل من جريمة هتك العرض بالقوة وجريمة النصب ، أركانها المستقلة تماما عن الأخرى ، ومن ثم فان القول بأن انتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى ، يكون على غير أساس .

٣ – متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة والنصب وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد انتفاء جريمة النصب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ إلى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز طلخا محافظة الدقهلية : أولا : هتك عرض .... و ...... و ..... بالقوة بأن قام بأفعال أدخلت فى روعهن قدرته على معالجتهن من العقم والمرض بطريق الجن مما أفقدهن بذلك رضاءهن فأنزل عن الأولى سروالها ووضع يده فى فرجها وتحسس بطن الثانية وثدييها وظهرها وأمسك بركبة الثالثة وبطنها على النحو المبين بالتحقيقات – ثانيا – توصل إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة

بالتحقيقات للمجنى عليهن الثلاث سالفات الذكر وأخرى هى . . . وذلك بطريق الاحتيال باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهن بقدرته على تسخير الجن فى علاج الأمراض والإرشاد عن الغائبين وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء منهن على المبالغ سالفة الذكر . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المبينة بأمر الإحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢٦٨–١ و ٣٣٦–١ و ٣٢–٢ و ١٧ من قانون العقوبات

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة والنصب قد شابه خطأ فى القانون ذلك لأن جريمة النصب لم تتوفر أركانها إذ أنه تقاضى المبالغ من المجنى عليهن من قبل استعمال الطرق الاحتيالية وبانتفاء تلك الجريمة لا تقوم جريمة هتك العرض المرتبطة بها سيما وأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة الأخيرة غير متوافر مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالاكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة ، ومؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها ووضع يده فى فرجها وتحسس بطن الثانية وثديها وأمسك ببطن الثالثة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ لقيام

جريمة هتك العرض بالقوة ولتوافر القصد الجنائى فيها ذلك بأن كل مايتطلبه القانون لتوافر هذا القصد هو أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك. لما كان ذلك ، وكان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض والنصب وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لايجدى الطاعن مايثيره بصدد جريمة النصب . لما كان ما تقدم ، وكان لكل من الجريمتين المذكورتين أركانها المستقلة تماما عن الأخرى ، فإن مايقرره الطاعن من أن انتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى يكون على غير أساس ويضحى الطعن برمته فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١١)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " بياناته " . بطلان . استئناف . " نظره والحكم فيه " . محضر الجلسة .

خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لا وجود لهما .

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من البيانات والأسماء التى أشار إليها الطاعن فى طعنه بشأن تعين المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته ، وإن كان محضر الجلسة قد استوفى بيان الهيئة التى أصدرت الحكم دون بيان اسم المحكمة التى أصدرته ، لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته ، يؤدى إلى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان . فان الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له(*) .

(*) نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٥١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ السنة ٨ ص ٨٧٠ والطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦-١٠-١٩٧٠ (لم ينشر) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣-٤-١٩٦٨ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : بدد المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لفردوس عبده محمد والمسلمة إليه على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية فعارض وقضى فى معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من بطلانه لخلوه من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها إذ أغفل بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من البيانات والأسماء التى أشار إليها الطاعن فى طعنه بشأن تعيين المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته

وإن كان محضر الجلسة قد استوفى بيان الهيئة التى أصدرت الحكم دون بيان اسم المحكمة التى أصدرته. لما كان ذلك ، وكان ذلك خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما أثاره الطاعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٢)

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ) " تزوير الأوراق الرسمية " . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . ضرر . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " إثبات " شهود " . إجراءات المحاكمة .

(أ) جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها . غير لازم لتحققها . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .

(ب) القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ تحدث الحكم استقلالا عن توافر هذا الركن . غير لازم .

(ج) تحدث الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التزوير صراحة عن ركن الضرر . غير لازم .

(د) عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(هـ) المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك ؟ لها الاعتماد على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .

---

١ – لايشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – وهو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقه المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه .

٢ – يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه. وليس أمراً لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

٣ – لايشترط لصحة الحكم بالادانه أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

٤ – المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر من الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه .

٥ – للمحكمة – وعلى ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية – الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ،

دون أن يحول ذلك من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ حتى ١٢ نوفبر سنة ١٩٦٦ بناحية زاوية رزين مركز منوف محافظة المنوفية : (أولا) وهو من أرباب الوظائف العمومية " عامل تليفون زاوية رزين " اشترك وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظفين حسنى النية وهم كاتب أول مركز منوف وشيخى بلدة زاوية رزين على ارتكاب تزوير فى أوراق أميرية هى شهادات الميلاد المبينة بالمحضر المنسوب صدورها لمديرية أمن المنوفية وذلك بطريق الاصطناع وبوضع إمضاء مزور لصراف القرية بأن اتفق مع المجهول على اصطناع تلك الشهادات وتحريرها فقام بذلك ووضع الامضاء المزور فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانياً) إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة أيضاً مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر أميرى هو المستخرج الرسمى لشهادة ميلاد عزيزه عبد الغفار شاهين بأن اتفق معه على إثبات رقم قيدها وتاريخ ميلادها وبيانات أخرى على خلاف الحقيقة فقام المجهول بتحريرها ووضع إمضاءات مزورة نسبها للموظفين العموميين المختصين بالمديرية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثالثاً) توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المملوكة للأشخاص المبينين بالمحضر وكان ذلك باتخاذ صفة غير صحيحة من شأنها تحرير الأوراق الرسمية واستخراجها فانخدع المجنى عليهم بهذه الصفة وسلموه المبالغ السابق ذكرها فاستولى عليها بنفسه وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٠/٣ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و١٧ و٣٠/٢ من قانون العقوبات أولا — ببراءة المتهم من التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن باقى التهم المسندة إليه ومصادرة الأوراق المزورة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية بطريق الاصطناع قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتبر شهادات الميلاد المزورة بطريق الاصطناع محررات رسمية مع أنها أوراق عرفية لأنه وهو عامل تليفون غير مختص بتحريرها ورتب الحكم على ذلك رفض دفاعه بانتفاء الضرر بمقوله إنه مفترض ، هذا إلى أنه إعتد بأقوال الشهود دون أن تستمع المحكمة إلى شهادتهم وتناقشها والتفتت عن أدلة وقرائن أخرى فى الدعوى من شأنها أن تشكك فى ثبوت الواقعة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية التى دان الطاعن بها ، وهى إصطناع شهادات ميلاد أثبتت بها بيانات خاصة بتواريخ ميلاد أصحابها على خلاف الحقيقة ووقع عليها بامضاءات مزورة

نسبت للموظفين العموميين المختصين بتحريرها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة ومن تقرير الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن الاطلاع على دفاتر المواليد ، ثم رد دفاع الطاعن بشأن عدم توافر صفة الرسمية للمحررات موضوع الاتهام وتوافر ركن الضرر فى قوله « إنه يكفى لقيام التزوير فى الأوراق الرسمية أن تعطى الأوراق الرسمية شكل تلك الأوراق ومظهرها وإن انتقصت توقيعا أو بيانا طالما أنها تحتوى من البيانات مايوهم برسميتها بحيث يتوافر لها فى المظهر الرسمى مايكفى أن ينخدع به الناس. وأما عن القول بأن ضررا ما لم يلحق بأحد فمردود بأنه بالنسبة لتزوير الأوراق الرسمية لايشترط توافر الضرر لأنه يفترض فيها . إذ التغيير بها ينتج حتما عنه إحتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور » . وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية بطريق الاصطناع التى دان الطاعن بها ، ذلك بأنه لايشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — وهو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع مايشهد لقيامه ، كما لايشترط لصحة الحكم بالادانة أن يتحدث صراحة عن ركنى الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون

تطبيقا صحيحا ويكون ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اكتفى بتلاوة أقوال الشهود فأمرت المحكمة بتلاوتها، وكان للمحكمة — وعلى ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول ذلك من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع الشهود . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر من الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(١٣)

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . مسئولية جنائية . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . مالايوفره . " حكم " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة استئنافية : " الإجراءات أمامها " .

(أ) جريمة اصدار شيك بدون رصيد . متى تتم ؟ مغايرة تاريخ استحقاق الشيك لتاريخ اصداره الحقيقى . لا أثر له على قيام الجريمة . طالما أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا .

(ب) عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ تجارى . لا يترتب عليه زوال صفته .

(ج) لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره فى قيام الجريمة .

(د) دفع الطاعن بأنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى المدنى . لا جدوى منه . مادام أنه لم يسترد الشيك من المستفيد .

(هـ) عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع القانونية ظاهرة البطلان .

(و) محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لاجرائه .

(ز) عدم التزام المحكمة بعد إقفالها باب المرافعة وحجز القضية للحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لاجراء تحقيق .

---

١ — من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع .

٢ — إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته .

٣ — إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود ، ولاعبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتأثر بالسبب أو الباعث

الذى من أجله أعطى الشيك ، إذ سوء النيه إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

٤ – لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى ما دام هو لم يسترد الشيك من المستفيد .

٥ – لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان ، ولا يعتبر سكوتها عنها إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

٦ – الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

٧ – لا تلتزم المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة وحجز القضية لإصدار الحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح شبرا الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٧/٩/٢٠ بدائرة قسم شبرا أصدر له شيكا بمبلغ ٨٠٠ جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ،

فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ورفضه وتأييده بالنسبة للدعوى المدنية وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك بأنه لم يعرض لما دفع به الطاعن من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وهو ١٩٦٧/٩/٣٠ إذ أقر المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع بأن الشيك صدر فى ١٩٦٧/٣/١٠ مما مفاده وجود تاريخين للشيك فيعتبر أداة ائتمان لا أداة وفاء ولا يصح فى القانون اعتباره شيكا وتأثيم إصداره ، وأنه كان يتعين على المدعى المدنى تقديمه للبنك فى ظرف خمسة أيام من تاريخ إصداره عملا بالمادة ١٩١ من القانون التجارى ، وأن المدعى بالحق المدنى تعهد فى إقراره بألا يقدم الشيك للبنك إلا بعد حصول الطاعن على المبالغ المستحقة له لدى القوات المسلحة فيكون الشيك مقرونا بشرط وهو ما يتنافى مع طبيعته كأداة وفاء ، وأن الطاعن كان حسن النية إذ أصدر الشيك ضمانا لعملية تجارية وكان يأمل أن تتوافر له قيمته فى ميعاد إستحقاقه إلا أن ظروفا خارجة عن إرادته حالت دون ذلك فسدد من قيمته مبلغا على دفعات استنزلت فى دفتر المحاسبة " نوتة الحساب " مما يقطع بحسن نيته . هذا فضلا عن أن الطاعن طلب فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة

الثانية بجلسة ١٩٦٩/٣/١٨ ندب خبير آخر فى الخطوط لإعادة النظر فيما أثبته قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من خلو ظهر ورقة الشيك من كل أثر لمحو ، كما طلب استدعاء الخبير الذى قام بفحص الشيك لمناقشته ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى مطلبيه ولم تعرض لهما أو ترد عليهما ، والتفتت المحكمة عن دلالة الإقرار الصادر من المدعى بالحق المدنى من أنه تسلم الشيك على أن يبقى تحت يده أمانة حتى تتم تصفية الحساب بين الطاعن والقوات المسلحة ، ولم يشر الحكم إلى دفتر الحساب الذى استنزلت فيه المبالغ التى سددها الطاعن ، يضاف إلى ما تقدم أن الحكم جاء خاوا من إثبات حصول المداولة خلافا لما تقضى به المادة ١٦٦ من قانون المرافعات ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المدعى بالحق المدنى وما تبين من الاطلاع على الشيك وإفادة البنك المتضمنة عدم وجود رصيد للطاعن . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا هو ١٩٦٧/٩/٣٠ وأنه مستوف لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية ، وكان من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود

فى المعاملات ، ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، وكان عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته ، وكان مراد الشارع من العقاب فى هذه الجريمة هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، إذ سوء النية إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب — وهو ما لم يجادل فيه الطاعن ، وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى ما دام هو لم يسترد الشيك من المستفيد . ولما كانت أوجه الدفاع المبينة بوجه الطعن إنما هى من أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان مما لا تلتزم محكمة الموضوع أصلا بالرد عليها ولا يعتبر سكوتها عنها إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله : لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد ناظرت الشيك فلم تتبين به أية آثار لكتابة أو لمحو على ظهره فالتفتت بذلك عن طلب الطاعن ندب خبير ، ولما قرر الطاعن بالطعن بالتزوير أمام محكمة الدرجة الثانية أمرت المحكمة بوقف الدعوى لتحقيق هذا الطعن وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى خلو ظهر الشيك من كل أثر لمحو ، ثم إعترف الطاعن بالتهمة وترافع المدافع عنه واستوفى مرافعته الشفوية دون

أن يتمسك فيها بندب خبير آخر أو إستدعاء الخبير الذى قام بفحص الشيك لمناقشته ثم حجزت المحكمة الدعوى وصرحت بتقديم مذكرات فقدم الطاعن مذكرة ضمنها طلبا إحتياطيا هو ندب خبير آخر أو استدعاء الخبير الذى قام بفحص الشيك لمناقشته . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى معه التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه ، وكانت المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فان ما يثيره الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه صدر بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، فان دعوى الطاعن بطلان الحكم لصدوره دون مداولة لايكون لهمحل : لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديواني ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٤)

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) نقض . " الطعن بالنقض . نطاق الطعن " . " الحكم فى الطعن " .

نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .

(ب) حكم . " بياناته . بيانات الديباجة" . بطلان . محكمة استئنافية . " تسبيب أحكامها " . استئناف .

خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الاستئنافى (المطعون فيه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشئ لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره .

---

١ – إن نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .

٢ – متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلا من تاريخ صدوره ، وكان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه ، وكان الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم

الابتدائي ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، فانه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٢-٢-١٩٦٥ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : تسبب خطأ فى موت زينب فؤاد محمد إبراهيم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفة القوانين واللوائح بأن قاد سيارة دون رخصة قيادة وبسرعة دون استعماله الفرامل فصدم المجنى عليها وأحدث إصابتها الموصوفة بالمحضر والتى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨-١ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام (أولا) : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٥ جنيه لإيقاف التنفيذ (ثانيا): بالزام المتهم بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها وألزمته المصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة لعقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ

المحكمة

حيث أن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم بطلانه لخلوه من بيان التاريخ الذى صدر فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى صحيح لأنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلا من تاريخ صدوره ولما كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه ، وكان الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى . وإذ كان نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها ، فإنه يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٥)

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . " الطعن فى الحكم الصادر فيها " . نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . استئناف . " ما لا يجوز استئنافه من الأحكام " . إجراءات المحاكمة .

(أ) خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقرره فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

(ب) شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة ، سواء الصادر منها من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات . أن يجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى المبين بالمادة ٤٠٣ اجراءات . علة ذلك ؟

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى طلب المدعى المدنى الزام المتهم بتعويض قدره قرش واحد .

---

١ ـ إن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

٢ — إن البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن مراد الشارع — بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور ، فى باب الاستئناف — من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض ، إذ لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ، قد أوصد ، لقلة النصاب ، فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض،ومن ثم يكون الشرع قد سوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر ، وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية — الصادر من محكمة الجنح — غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن — لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم،وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فان طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز طلخا محافظة الدقهلية : المتهم الأول : ١ — ضرب الزاهى محمد أبو السعادات الشهير بأحمد بجسم صلب حاد (مطواه) فأحدث به إصابة الصدر النافذة والموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يكن يقصد قتله ولكن

الضرب أفضى إلى موته. ٢ـ أحدث عمدا بعبادة محمد عبادة الشهير بمحروس الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الثاني : أحدث عمدا بالمجني عليه الأول الزاهي محمد أبو السعادات إصابة الظهر الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات . فطعن المدعى المدني في هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن – وهو والد المجني عليه القتيل – إدعى مدنيا قبل المتهمين (المطعون ضدهما) بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن بينهما . ومحكمة الجنايات قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات ، فطعن المدعى بالحق المدني وحده في هذا الحكم بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية – تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فان الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك" ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى

بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه موقت فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة وما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مراد الشارع – بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الإستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية – من المدعى بالحقوق المدنية – هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه موقت ، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يعقل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالإستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض. وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر ، وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادرة من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٦)

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) بناء . تنظيم . عقوبة . "العقوبة التكميلية" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(أ) الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة. إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بالزام المطعون ضده بتقديم تلك الرسوم . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) إقامة بناء بارتفاع غير قانونى وقبل الحصول على ترخيص . وجوب القضاء بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة وبأداء ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة والازالة . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ ــ المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية أن الرسوم الهندسية لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى الزام من يبنى بدون ترخيص أن يقدم لها تلك الرسومات

أو أن تقوم هى إن تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه ، وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن أتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن جهة التنظيم طلبت إلزام المطعون ضده بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هذا المطلب أن يكون فى فحواه مطالبة بالزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها ، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل فى قضائه إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون سالف الذكر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده أقام بناء حجرتين وصالة بارتفاع غير قانونى وبغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضى الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . وإذ كان الحكم قد قضى بعقوبة الأزالة فى غير حالاتها ، وكان يتعين عليه القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة ، وكانت العقوبة المقضى بها بهذا الحكم لاتتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وفقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الشرق محافظة بور سعيد : أقام المبانى المبينة بالمحضر قبل الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و ٣ و١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة قسم الشرق الجزئية قضت غيابياً ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة

الحكم . ومحكمة بورسعيد الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابياً بقبوله الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسة جنيهات وبالازالة على ، نفقته فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الغيابى الاستئنافى فيما قضى به من عقوبة الازالة وأغفل القضاء بأداء ضعف الرسوم المستحقة وبتقديم الرسومات المقررة لما نسب إلى المطعون ضده من إقامة بناء بارتفاع غير قانونى وبغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه كان يتعين القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة بدلا من عقوبة الازالة وبالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده أقام فى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بناء حجرتين وصالة بارتفاع غير قانونى وبغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضى الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والازالة . وإذ كان الحكم قد قضى بعقوبة الازالة فى غير حالاتها، وكان يتعين عليه القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة ، وكانت العقوبة المقضى بها بهذا الحكم لم تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء

ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وفقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفضلا عن ذلك فانه لما كان المستفاد من نصوص القانون المذكور ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ماقد يجرى على البناء من تعديلات وقد تغيي المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى الزام من يبنى بدون ترخيص أن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى — إن تخلف عن ذلك — باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه. وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن أتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية. ولما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن جهة التنظيم طلبت إلزام المطعون ضده بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هذا المطلب أن يكون فى فحواه مطالبة بالزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل فى قضائه إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ يكون أيضاً قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ماتقدم، فانه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والحكم بتصحيح الأعمال المخالفة وبالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون المذكور.

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(١٧)

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) سرقة باكراه . جريمة . " أركانها " . إكراه . قصد جنائي . فاعل أصلي . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . شروع .

(أ) تحقيق الاكراه في السرقة . ولو كان الاعتداء المكون له قد أعقب فعل الاختلاس . متى تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس .

(ب) ارتكاب أحد المتهمين في السرقة باكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الاكراه ، تنفيذا للسرقة المتفقين عليها . إعتبارهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة . اعتبار الحكم المتهم الذي يعترض المجني عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات فاعلا أصليا . صحيح .

(ج ، د) إثبات : " بوجه عام " . حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " محكمة الموضوع : " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " :

(ج) خطأ الحكم غير المؤثر في عقيدة المحكمة . لا يتوافر به وجه الخطأ في الإسناد .

(هـ) إثبات . " شهادة " . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة إيراد أقوال شهود لم تقم قضاءها على شهادتهم .

عدم إيراد أقوال الشاهد . يفيد اطراحها .

---

١ ــ لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه ، أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

٢ ــ لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فان الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصلياً فى جناية الشروع فى السرقة باكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ ــ أن خطأ الحكم فى الحالة التى كان عليها الشرطى الشاهد ، عندما ألقى الطاعن بنفسه فى النيل ــ بفرض صحته ــ لاينال من سلامته ، إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه .

٤ ـ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٥ ـ لاتلتزم المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود ، إلا ماتقيم عليه قضاؤها ، وفى عدم تعرضها للأقوال الأخرى ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم :

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٦ من إبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة: شرعا فى سرقة الحافظة ومحتوياتها من النقود والأوراق المبينة بالتحقيقات لكمال محمد أفندى حلمى سلامه بطريق الاكراه الواقع عليه بأن إعتديا عليه بالضرب وأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى بقصد تعطيل مقاومته ليتمكنا من الفرار بالمسروقات وكان المجنى عليه قد أمسك أولهما حاملا لها، وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤ ـ ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة باكراه قد ران عليه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن القصور مرجعه أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان سبب ماعول عليه من أقوال المجنى عليه فى شأن الأعمال التى نسبها إليه والحالة التى كان عليها وقت أن ألقى بنفسه فى النيل مع إختلاف أقواله بالتحقيقات عنها بجلسة المحاكمة ، وأما الخطأ فى الاسناد فيراه فى أن الحكم أسند إليه أنه غافل الشرطى وهرب منه وألقى بنفسه فى النيل فى حين أن الثابت فى الأوراق أنه هرب بعد أن تركه الشرطى بدعوى الابلاغ عن الحادث ويضيف الطاعن إلى ماتقدم أن الخطأ فى القانون يتمثل فى أن الحكم دانه على أنه فاعل أصلى فى حين أن الأفعال التى نسبت إليه كانت لاحقة لتمام وقوع جريمة السرقة من المتهم الأول داخل الأتوبيس ولا تتصل بالركن المادى لها وبذلك يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء وقوف المجنى عليه بالدرجة الثانية « بالأتوبيس » شعر بيد المتهم الأول الذى كان يقف إلى يساره تخرج من ملابسه وبها حافظة نقوده وفر هارباً من السلم الخلفى للسيارة فبادر المجنى عليه إلى متابعته وكان أن عمد المتهم الثانى (الطاعن) الذى كان يقف خلفه إلى أن يعوقه ولكنه تمكن من الهبوط واللحاق بالمتهم الأول وأمسك بالحافظة فى جيبه .

وحينئذ ضربه الأول بالحذاء فى صدره وبالرأس فى وجهه كما ضربه المتهم الثانى (الطاعن) باليد فى أنفه يريدان الفرار بالحافظة لولا أن أدركهما الشرطى السرى وأمسك بهما ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى إدانة الطاعن وزميله بوصفهما فاعلين أصليين فى جناية الشروع فى السرقة باكراه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن ما عول عليه الحكم من أقوال المجنى عليه رغم معارضة أقواله بالتحقيقات عنها بجلسة المحاكمة فمردود بأن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. ومن المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم تعرضها للأقوال الأخرى ما يفيد إطراحها لها اطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أقام الدليل على اقتراف الطاعن لما نسب إليه مستنداً فى ذلك إلى أدلة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فان ما يثيره الطاعن من قيام تناقض فى أقوال المجنى عليه ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض. لما كان ذلك، وكان خطأ الحكم فى تحصيل الحالة التى كان عليها الشرطى عندما ألقى الطاعن بنفسه فى النيل — بفرض صحته — لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها . ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها من وجه . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دين بها الطاعن أن يكون الاعتداء سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وكان

لايشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس – بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته ثم تبعه وضربه باليد فى أنفه بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فإن ما أثبته الحكم يجعله فاعلا أصليا فى جناية الشروع فى السرقة باكراه . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار : محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٨)

الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ القضائية

قتل خطأ . عقوبة . " تطبيقها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . إرتباط . " عقوبة الجرائم المرتبطة " .

عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه .

متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد ، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بالتأييد ، فعارض وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة

الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ٢٣٨ - ١ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية - وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه - أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : أولا : تسبب خطأ فى موت خضرة السيد بطيخة وكان ذلك ناشئاً عن رعونته وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بغير ترخيص وإندفع بها إلى الوراء فصدم المجنى عليها التى كانت تسير بالطريق فحدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى موتها . ثانيا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى

الموضوع برفضها وتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعديل الحكم الغيابى الاستئنافى إلى حبس المطعون ضده شهرا واحدا لجريمة القتل الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بها وفقاً لنص المادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى فى المعارضة بالتأييد ، فاستأنف وحده ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بالتأييد ، فعارض وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده كنص المادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات ، هى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه — أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٩)

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . إثبات . " قوة الشئ المحكوم فيه " . حكم . " حجيته " . قصد جنائى . باعث .

(أ) جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل السحب . لاعبرة بالأسباب التى دفعت إلى اصدار الشيك فى قيام الجريمة .

صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك ؟

(ب) توفر سوء النيه فى تلك الجريمة بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

(ج) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دفوع " الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى " . شيك بدون رصيد .

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى . محلة : إتحاد الموضوع فى الدعويين . مثال .

(د) دعوى مدنية . " مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " : شيك بدون رصيد .

متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية : إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

(هـ) دفوع . " الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه " .

الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . طبيعته : دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى

خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

٢ — يتوفر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فان الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما اقتضته إلى إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته — لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية .

٣ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين .

٤ — أنه وإن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك

وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالتعويض .

٥ — متى كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم (الطاعن) لم يطلب اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، فانه لا يجوز له أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هو من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : أصدر بسوء نية لعبد الحميد شريف بدير الشيك المبين بالمحضر والذى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى " المجنى عليه " مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وبطلان الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيكين بسوء نية لا يقابلهما رصيد قائم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن بأنه أعطى الشيكين موضوع الدعوى للمجنى عليه باعتبارهما تأمينا لضمان تنفيذ توريد بضاعة وليسا أداتى وفاء، وأنه استصدر حكما مدنيا حائزا لقوة الأمر المقضى يقطع فى هذا الشأن وقضى ببراءة ذمة الطاعن من قيمة أحد الشيكين وأنه سدد قيمة الشيك الثانى لمحاسب المجنى عليه مما لا يتحقق معه قيام الجريمة ، كما دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن التجاء المجنى عليه للمطالبة بقيمة أحد الشيكين أمام المحكمة المدنية يسقط حقه فى سلوك الطريق الجنائى إلا أن الحكم أطرح هذا الوجه من الدفاع ، وأنه فى مجال إثبات توافر سوء النية فى حق الطاعن أغفل الحكم الإشارة إلى الملابسات التى أحاطت بالطاعن وألجأته إلى إسقاط مقابل الشيكين من حسابه بالبنك ، وقضى الحكم فى الدعوى المدنية فى حين أن المدعى بالحق المدنى لم يمثل أمامها مما كان يتعين معه إعتباره تاركا لدعواه المدنية مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن الطاعن أصدر شيكين مسحوبين على بنك مصر لصالح المدعى بالحق المدنى أولهما بتاريخ ١٩٦١/٦/٣ بمبلغ ٤٧٠ جنيه والثانى بتاريخ ١٩٦١/١/١٥ بمبلغ ٥٠٠ جنيه وأن المدعى بالحق المدنى قدم الشيكين إلى البنك فأفاد فى ١٩٦١/٨/٩ باعادة تقديمهما مرة أخرى ، وأشار إلى مستندات الطاعن ومن بينها حكم إستئنافى صادر فى القضية رقم ٩٦٤ سنة ٨٠ ق بأن الشيك الذى قيمته ٥٠٠ ج (صحته ٤٧٠ ج) قد حرر ضمانا لعملية تجارية ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الشأن الذى يثيره بوجه النعى ورد عليه بقوله: "وحيث إنه يبين من سرد الوقائع المتقدمة أنه وإن كان الشيك المؤرخ ١٩٦١/٨/٢٦ (صحته ٣-٦-١٩٦١) قد حكم بأنه حرر ضمانا لعملية تجارية إلا أن هذا لا يؤثر على المسئولية

الجنائية إذ أن هذه المسئولية لا تتأثر بالباعث أو السبب الذى من أجله أعطى الشيك فالقصد الجنائى يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، كما أن ما قضى به الحكم الاستئنافى سالف الذكر من اعتبار الشيك المؤرخ ١٩٦٦/٨/٢٦ (صحته ٣-٦-١٩٦١) قد حرر ضمانا لعملية تجارية لا يتمشى مع الشيك الآخر المؤرخ ١٩٦١/٦/٣ (صحته ١٩٦١/١/١٥) ؛ وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها؛ ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب — إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة فى ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك المؤرخ ١٩٦١/٦/٣ حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت

مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ولا يجدى الطاعن منازعته فى شأن الوفاء بقيمة الشيك الثانى المؤرخ ١٩٦١/١/١٥ إلى محاسب المجنى عليه فى ١٩٦١/٨/٢٦ ما دام الثابت أن الوفاء – على فرض صحته – جاء لاحقا على تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته فى ١٩٦١/٨/٩ ولم يكن له رصيد قائم ولم يسترده الطاعن من المجنى عليه . لما كان ماتقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما اقتضته إلى إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزامه ، فانها بدورها لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ، ذلك أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق. وترتيبا على ماتقدم فلا عبرة بما تذرع به الطاعن ما دام أنه يسلم فى تقرير طعنه أنه أسقط قيمة الشيكين من حسابه فى البنك. لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين ولأنه وإن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى

الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٦٨/٤/٧ وفيها لم يحضر المدعى بالحق المدنى كما لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة غيابيا بالعقوبة والتعويض المدنى المؤقت ؛ ولما عارض الطاعن فى الحكم تحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٦٨/٦/٢ ثم تأجل نظرها لجلسات متوالية وفيها جميعا لم يحضر المدعى بالحق المدنى حتى صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بجلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المتهم (الطاعن) لم يطلب اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا الدعواه . فانه لا يجوز له أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هو من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا وبالتالى فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٠)

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ القضائية

محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . دفاع : "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات . "بوجه عام" . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق . مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .

وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة ، واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .

مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .

متى كان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال الدال على تسلمه الأشياء المقال بتبديدها ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو — فى صورة الدعوى المطروحة — جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لانهيار الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال للطعن فيه بالتزوير

والتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع ، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه ، الذى خلا كلية من التعرض أو الرد على هذا الدفاع ، فانه يكون مخلا بحق الدفاع ، ذلك بأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق، إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ، ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أغفلت ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة الموسكى محافظة القاهرة : بدد الأوراق المبينة الوصف والقيمة بالمحضر التى لم تسلم إليه إلا على سبيل الأمانة لاستعمالها فى أمر لمنفعة صاحبهما فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؛ فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية -بهيئة استئنافية- قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الدفاع عنه طلب سماع شهادة المجنى عليه وتكليفه بتقديم عقد الأمانة موضوع الجريمة غير أن الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع مع جوهريته مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أن « المجنى عليه محمد زياده عبد العاطى أبلغ وقرر بمحضر الضبط المرفق أنه بتاريخ ٦ /١٩٦٦/١٠ سلم المتهم على سبيل المقاولة كميات من الورق الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر غير أنه اختلس هذه الكميات من الورق لنفسه إضرارا به وقدم تأييدا لقوله إيصالا يفيد استلام المتهم كميات الورق الموضحة به لصنعها دفاتر » . لما كان ذلك، وكان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال للطعن فيه بالتزوير ولم يسبق لمحكمة أول درجة أن سمعت أقوال المجنى عليه ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو — فى صورة الدعوى المطروحة جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى . بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى لانهيار الركن المادى للجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال للطعن فيه بالتزوير والتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع مكتفيا بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه الذى خلا كلية من التعرض أو الرد على هذا الدفاع ، فانه يكون مخلا بحق الدفاع

ذلك بأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.]

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢١)

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) دعوى جنائية . " تحريكها " . إثبات . " بوجه عام " . عقوبة . "تطبيقها " . "العقوبة المبررة". ارتباط . قتل عمد. سلاح . طعن. " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

(أ) عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة احراز السلاح . لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى .

(ب) عدم منازعة المتهم فى واقعة احرازه للسلاح . صحة اتخاذها دليلا على ثبوت جريمة القتل فى حقه . ما دام لهذا الدليل أصل فى الأوراق .

(ج) معاقبة المتهم بالقتل العمد واحراز السلاح ، بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح ، مضافة إلى عقوبة القتل عمد . خطأ . وجوب تصحيح الحكم والغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات .

(د ، ه) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفر ". اثبات." اثبات بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(د) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال .

(هـ) تقدير المسائل الواقعية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيها أمام النقض .

---

١ – متى كان الحكم قد طبق فى حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات ، وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد ، وهى المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فانه لا مصلحة لهذا الطاعن فيما يثيره من بطلان اتصال المحكمة بدعوى جريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانونى .

٢ – إذا كان الطاعن لم ينازع فى صحة ما أثبته الحكم من أنه كان محرزا سلاحا ناريا ، فلا على المحكمة إن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت واقعة القتل فى حقه ، ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن إحراز السلاح ، فانه يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة ، وتصحيحه بالغائها إكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

٤ – إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ، أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى صدد سبب إصابته ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٥ - إن ما يثيره الطاعن فى شأن إصابته وكيفية حصولها واتخاذ المحكمة منها دليلا على اقترافه واقعة القتل ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب من محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط : قتلوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد محمد رياض إبراهيم بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحا ناريا وآلات حادة « سكاكين » وترصدوا له فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا بالسكاكين قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته؛ وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد حميده رزق بأن عقدوا العزم على قتلها وأعدوا لذلك آلات حادة وسلاح نارى وترصدوا لها فى المكان الذى أيقنوا مرورها فيه وما أن ظفروا بها حتى انهالوا عليها طعنا بالسكاكين وأطلقوا عليها عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . المتهم الأول أيضا — أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن فرد خرطوش . ثانيا : أحرز ذخيره مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات و١٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرافق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا

بمواد الاتهام والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريم المتهم الثالث خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، ودان الطاعن الثالث بجريمة إحراز سلاح نارى (غير مششخن) وذخيرة قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ما أورده بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها ودان الطاعن الثالث عن واقعة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة وهى واقعة إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن ، واتخذ من هذا الإجراء الباطل دليلا من أدلة الإدانة فى جريمة القتل العمد . هذا إلى أن دفاع هذا الطاعن قد قام على أن إصابته نتجت من سقوطه من فوق حمارته على فأس كان يحملها ، وأن الشاهد محمود إبراهيم عبد الغنى لم يحدثها به ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع وأثره فى إسناد جريمة القتل إليه ، فقد أغفلت المحكمة تحقيقه عن طريق فنى مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه بالأدانة عرض لنية القتل فأثبت توافرها فى حق الطاعنين بقوله : " إن نية القتل لدى المتهمين متوافرة من اقدامهم على طعن المجنى عليها بالسكاكين وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها وإصابة المجنى عليها بهذه السكاكين فى عدة مواضع من جسمها وتعددها أكثر من طعنة فى الصدر والبطن والكبد والطحال كما هو موصوف بتقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها السالف الذكر مما يقطع بأنهم تعمدوا إزهاق روحها

وكان من شأن تلك الطعنات تحقيق النتيجة المبتغاة " . فان هذا حسبه للتدليل عن تلك النية كما هى معرفة به القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد طبق — فى حق الطاعن الثالث — المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فانه لا مصلحة فيما يثيره من بطلان اتصال المحكمة بدعوى جريمة إحراز سلاح لرفعها إليها بغير الطريق القانونى . وما دام هذا الطاعن لم ينازع فى صحة ما أثبته الحكم من أنه كان محرزا سلاحا ناريا، فلا على المحكمة إن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت واقعة القتل فى حقه ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا فى صدد سبب إصابته ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . وما يثيره فى شأن تلك الإصابة وكيفية حصولها واتخاذ المحكمة منها دليلا على اقترافه واقعة القتل ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن الثالث اقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم ذلك الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن جريمة إحراز السلاح فانه يتعين — إنزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح — نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها إكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٢)

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) حكم . " إصداره " . بطلان .

توقيع أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة على مسودة الحكم بما يثبت اشتراكه فى إصداره . صدور الحكم صحيحا ، ولو لم يشترك فى تلاوته . المادة ١٧٠ مرافعات .

(ب) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . بطلان . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

حصول التفتيش بغير حضور المتهم . لا بطلان .

---

١ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم اشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت اشتراكه فى إصداره طبقا لما توجبه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، فان الحكم يكون سليما وبمنأى عن دعوى البطلان.

٢ — إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته . ومن ثم فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩ بناحية نجع سبع مركز أسيوط محافظة أسيوط : حاز جواهر مخدرة "أفيون وحشيش" بغير تصريح بذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١–٢ و ٧–١ و ٢٤–١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ ، ٢ جدول أ ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٣٧ و ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول أ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وهو المستشار محمود كامل الرافعى لم يشترك فى إصدار الحكم، كما أغفل الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبة الطاعن .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن أن السيد المستشار محمود إبراهيم كامل الرافعى أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة — والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم إشتراكه فى تلاوته — قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت إشتراكه فى إصداره طبقا لما توجبه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

فان الحكم يكون سليما وبمنأى عن دعوى البطلان . لما كان ذلك ، وكان حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحته ، فانه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار : نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٣)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . إجراءات المحاكمة . بطلان . حكم . " بطلانه " .

حق النيابة فى الطعن فى الحكم لصالح المتهم . ولو تقضى بادانته . حتى تجئ الأحكام على أجراءات صحيحة وتطبيق قانونى خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان .

(ب) حكم . " وصف الحكم " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

ايراد الحكم فى ديباجته . قبوله المعارضة شكلا . انتهاؤه فى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا . زلة قلم لا تخفى .

(ج) إرتباط . عقوبة . " تطبيقها " . نقض . " أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . تموين " .

عدم جواز إعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين تقضى فى إحداهما بالبراءة وفى الثانية بالادانة . وجوب إنزال عقوبة التهمة الثانية وحدها فى هذه الحالة . مخالفة ما تقدم . خطأ فى القانون .

١ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين. وإذ كان ذلك ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، ومن ثم فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة لهذا السبب ، ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

٢ — متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى ديباجته « أن المعارضة قد أقيمت فى الميعاد عن حكم قابل لها مستوفية كافة شروطها القانونية ، ومن ثم يتعين قبولها شكلا » فان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه — من قبول الاستئناف شكلا — لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، إذ لا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

٣ — إن القضاء ببراءة المطعون ضده من إحدى التهمتين يقتضى عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها . وإذ كان ذلك ، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى التهمة الثانية بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالحبس والغرامة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر . بأنهما فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قسم محرم بك : أولا : انتجا خبزا أفرنجيا عاديا صغيرا ينقص متوسط وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا ، ثانيا : الأول لم يمسك سجلا منظما مدونا به حركة الدقيق يوميا بالكيفية المقررة قانونا — وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل و٢٠ و ٢٤ مكرر أ / ب ؛ ٣٤ مكرر ب من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . ومحكمة محرم بك المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه عما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية . وفاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فعارض المتهمان فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى وبراءة المتهمين منها وبالنسبة للثانية برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضده — وآخر — فى الحكم الغيابى الاستئنافى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى وبراءة المطعون ضده — والمتهم الآخر — منها وتأييده بالنسبة للتهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضده وحده ، قد أخطأ فى وصف الحكم كما أخطأ

فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بقبول الاستئناف شكلا فى حين أن الحكم صادر فى المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، هذا فضلا عن أن الحكم الابتدائى صدر بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات عن تهمتى إنتاج خبز أفرنكى صغير يقل عن الوزن المقرر وعدم إمساك سجل حركة الدقيق ، ومقتضى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه هو تأييد ما قضت به محكمة أول درجة من عقوبتى الحبس والغرامة ، مع أنه لا مجال لتطبيقهما معا لانتفاء محلهما ببراءة المطعون ضده من التهمة الأولى ، ولا يبقى بعد ذلك إلا وجوب تطبيق العقوبة المقررة للتهمة الثانية الخاصة بعدم إمساك سجل حركة الدقيق وهى الغرامة فقط نزولا على حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده وآخر تهمة إنتاج خبز أفرنكى صغير يقل عن الوزن المقرر كما أسندت إلى المطعون ضده تهمة عدم إمساك سجل حركة الدقيق أيضا ، وقضت محكمة أول درجة بحبس كل منهما ستة أشهر وغرامة ١٠٠ جنيه مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمطعون ضده ، فطعنا عليه بالاستئناف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستانف ، ولما عارضا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى وبراءة المتهمين منها وتأييده بالنسبة للتهمة الثانية المنسوبة للمتهم الأول — المطعون ضده — وحده . ويبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى ديباجته أن المعارضة قد أقيمت فى الميعاد عن حكم قابل لها مستوفية كافة شروطها القانونية،ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلا . لما كان ذلك ، وكان هذا التناقض بين ما أورده الحكم فى ديباجته وما انتهى إليه منطوقه — من قبول الاستئناف شكلا — لا يعدوا أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى إذ لا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله ، ومن ثم فهو لا يقدح فى سلامته . لما كان ذلك ، وكان القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة الأولى يقتضى عدم إعمال حكم المادة٣٢من قانون العقوبات ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى التهمة الثانية بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالحبس والغرامه — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٤)

الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٠ القضائية

استئناف . "نظره والحكم فيه" . دعوى مدنية . إجراءات المحاكمة . رسوم إنتاج .

على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين – عدا المستأنف – بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف وإلا بنى الحكم على بطلان فى اجراءات المحاكمة .

إدعاء مصلحة الجمارك مدنيا فى جريمة عدم تأدية رسم الانتاج المقرر على المواد الكحولية . إعتبارها خصما فى الدعوى . حقها فى الطعن على الحكم الصادر فيها .

أوجبت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف – المطعون ضده – بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كانت مصلحة الجمارك – المدعية بالحق المدنى – خصما فى الدعوى المطروحة ولها ما للخصوم الآخرين من حق الطعن فى الحكم الصادر فيها على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، فان الحكم المطعون فيه إذ صدر دون إعلان مصلحة الجمارك "الطاعنة" يكون قد بنى على بطلان فى إجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٥/١٢/١١ بدائرة قسم كرموز محافظة الأسكندرية : لم يؤد رسم الإنتاج المقرر على المواد الكحولية المبينة بالمحضر . وطلبت عقابه طبقا للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ والمادة ١ من القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ ١٨٧,٣٦٠ جنيه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة كرموز الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة والغلق لمدة خمسة عشر يوما وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وسبعة وثمانين جنيها وثلثمائة وستين مليما والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى مصاريفها و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنة (المدعية بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض فى . . . . الخ

المحكمة

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٦٧/١٠/٢٤ وقررت الطاعنة — مصلحة الجمارك — الطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٦٨/٦/٢٦ وقدمت أسباب طعنها فى السابع والعشرين من الشهر ذاته ، ويبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة لم تعلن بالحضور أمام محكمة ، كما لم تعلن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه حتى تاريخ التقرير بالطعن ، ومن ثم يكون ميعاد الطعن مفتوحا ، لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى باقى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين قبوله شكلا .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد بنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأنه صدر دون إعلان الطاعنة بالحضور أمام المحكمة ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام الطاعنة بمصروفاتها دون أن تكون مصلحة الجمارك ـ الطاعنة ـ قد أعلنت فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف ـ المطعون ضده ـ بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، وكانت مصلحة الجمارك ـ المدعية بالحق المدنى ـ خصما فى الدعوى المطروحة ، ولها ما للخصوم الآخرين من حق الطعن فى الحكم الصادر فيها على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر دون إعلان مصلحة الجمارك ـ الطاعنة ـ يكون قد بنى على بطلان فى إجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزام ـ المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٢٥)

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ القضائية

تموين . كتان . جريمة . "أركانها" . قرارات وزارية . قانون . "تفسيره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن" .

تأثيم نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات . فى الفترة المحددة قانونا ، إلا بتصريح من مدير الزراعة . اقتصاره على فعل النقل دون سواه . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ .

عدم إيراد الحكم لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها . قصور .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، أنه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها إلا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك أنه اقتصر على تأثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لا يترتب عليه فى كل الأحوال نقل المبيع من جهة إلى أخرى . وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ، أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، من أنه تصرف فى محصول الكتان بيعا ، على النحو المبين بالمحضر ، بغير ترخيص من الجهة

المختصة ، واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبله ، ويتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام ، دون أن يبين حقيقة الواقعة ، وهل اقتصرت على التصرف القانونى بالبيع دون النقل المؤثم قانونا أم اشتملت عليه ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها و أن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة فى وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة : تصرف فى محصول الكتان على النحو المبين بالمحضر بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القرار ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة إمبابة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم ١٠٠ جنيه مائة جنيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة التصرف بيعا فى محصول الكتان على الوجه المبين بالمحضر بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها فى حين أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وحيث أنه يبين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ أنه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها إلا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك أنه اقتصر على تأثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لا يترتب عليه فى كل الأحوال نقل المبيع من جهة إلى أخرى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه — أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه تصرف فى محصول الكتان بيعا على النحو المبين بالمحضر بغير ترخيص من الجهة المختصة واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبله ويتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام دون أن يبين حقيقة الواقع وهل اقتصرت على التصرف القانونى بالبيع دون النقل المؤثم قانونا أم اشتملت عليه . لما كان ذلك،وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه إذلم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى

تأييده واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٧)

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٠ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن . ميعاده " . إجراءات المحاكمة .

الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافيه . بدء ميعاد الطعن فيه بالنقض من يوم صدوره إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور راجعا إلى عذر قهرى كالمرض . مثال لعذر لم تطمئن إليه محكمة النقض .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر المحكوم عليه — بواسطة وكيله — الطعن فيه بطريق النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإعتذر بعذر المرض الذى زعم بأنه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافيه وعلمه بالحكم الصادر فيها وقدم شهادة مرضيه بذلك . ولما كانت محكمة النقض لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنها حررت فى فترة لاحقه على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وإنما إخباراً عن أمر غير مقطوع به يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن انتقل يوم توثيقه — وهو يقع فى فترة إدعاء المرض — إلى مكتب التوثيق ووقع بامضائه أمام الموثق مما يدل على أنه لم يكن مريضاً وطريح الفراش كما جاء

بالشهادة الطبية . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومه أن الطاعن قد أعلن للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطباً مع شخصه ووقع على أصل ورقة الاعلان بما يفيد استلامه صورة منه ، فإن إجراءات المحاكمه تكون قد تمت صحيحه ، وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون دون عذر مقبول ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز المنصورة : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائياً لصالح المهدى على صادق والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز المنصورة الجزئية قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت غيابياً ــ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض ــ وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر المحكوم عليه ــ بواسطة وكيله ــ الطعن فيه بطريق النقض

فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر الطاعن بعذر المرض الذى زعم بأنه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعلمه بالحكم الصادر فيها وقدم شهادة مرضية مؤرخة أول فبراير سنة ١٩٧٠ ورد بها أنه « كان مريضاً بالتهاب تحت الماء بالحويصلة المرارية مع صفرة وارتفاع فى درجة الحرارة واستمر طريح الفراش وتحت العلاج من يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ تحريرها " ولما كانت هذه المحكمة لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وانما إختياراً عن أمر غير مقطوع به ، يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل رقم ١٩٧١ سنة ١٩٦٩ الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن انتقل يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ — وهو يقع فى فترة إدعائه المرض — إلى مكتب التوثيق ووقع بامضائه أمام الموثق مما يدل على أنه لم يكن مريضاً وطريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن للحضور بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطباً مع شخصه ووقع على أصل ورقة الاعلان بما يفيد إستلامه صورة منه . لما كان ماتقدم ، فان إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون دون عذر مقبول ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٨)

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ القضائية

عمل . تأمينات إجتماعية . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه ؟ تسبيب معيب" . نقض . "نطاق الطعن" . "أثر الطعن" . محكمة النقض : "سلطتها" .

نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل وعن ذات الفترة وادانته عن تهمة عدم اعداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض . أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لا يجوز الطعن فيها بالنقض – أصلا – لوحدة الواقعة .

متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده صلته بالمخبز بالنسبة لتهمة عدم التأمين على عماله ، وفى ذات الوقت أكد صلته به واعتبره مسئولا عنه بالنسبة لتهمة عدم إعداده بمحل العمل السجلات والدفاتر المقررة ، وعن ذات الفترة محل المحاكمة ، فان ما أوردته المحكمة فى حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه ، البعض الآخر ، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها ، ومن ثم فان الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه للتهمة الاولى والتهمة الثانية المقدمة من النيابة بوصف المخالفة – والتى لا يجوز الطعن فيها – لوحدة الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ يونيو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : أولا : لم يعد فى محل العمل السجلات والدفاتر المقررة وثانيا : لم يقم بالتأمين فى المؤسسة على عماله المبينة بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و ٤ و ٢٦ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٨ — من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ . ومحكمة قسم أول طنطا قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمة الاولى ومائة قرش عن الثانية تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنها المخالفة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بالنسبة للتهمة الثانية والتأييد بالنسبة للتهمة الاولى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانة المطعون ضده بجريمة عدم إعداد السجلات والدفاتر التى يتطلبها قانون العمل وببراءته من تهمة عدم التأمين على العمال بمخبزه قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على أساس إنتفاء علاقة المطعون ضده بالمخبز فى حين أنه أقام قضاءه بالإدانة عن التهمة الأولى على أساس أنه صاحب العمل به .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة الثانية وادانته عن الأولى استنادا إلى قوله : "أن المتهم مثل أمام المحكمة ودفع التهمة على أساس أنه يؤجر هذا المخبز موضوع التهمة إلى آخرين بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٧ — ٤ — ١٩٦٨ وثابت التاريخ فى أول مايو

سنة ١٩٦٨ مما ينفى عن المتهم هذه التهمة ويجعله غير مسئول جنائياً عنها ووجب الغاء الحكم فيما قضى به بالنسبة لهذه التهمة أما بالنسبة للتهمة الأولى فان المتهم لم يقدم ما ينفيها مما ترى معه المحكمة تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهذه العقوبة . » ومؤدى ذلك أن الحكم نفى عن المطعون ضده صلته بالمخبز بالنسبة للتهمة الثانية وفى ذات الوقت أكد صلته به واعتبره مسئولاً عنه بالنسبة للتهمة الأولى وعن ذات الفترة محل المحاكمة . لما كان ذلك، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها، ومن ثم فان الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه والاحالة بالنسبة للتهمة الأولى وكذلك وبالنسبة للتهمة الثانية المقدمة من النيابة العامة بوصف المخالفة والتى لا يجوز الطعن فيها – لوحدة الواقعة .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٢٩)

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ القضائية

شيك بدون رصيد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". جريمة . "أركانها" .

على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد استظهار أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفيه . اطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد افادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى أو بأن الحساب مقفل دون بحث علة ذلك . قصور .

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على الحكم بالادانه فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفيه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام البنك قد أفاد بتقديم الشيك الأول مرة أخرى وبأن الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثانى دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يومى ١٢ ، ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الموسكى: أعطاه بسوء نية شيكين لايقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ والزامه أن يدفع إلى المدعى المدنى مبلغ قرشا واحداً على سبيل التعويض المؤقت . فعارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستانف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لركن تخلف الرصيد القابل للصرف على القول بأن البنك أفاد بأن الحساب موقوف أو بتقديمه مرة أخرى فى حين أن هاتين العبارتين لاتقطعان بعدم وجود الرصيد .

وحيث أن الحكم المطعون فيه المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن أصدر شيكين لصالح المجنى عليه أولهما

بتاريخ ١٢ - ٥ - ١٩٦٥ على البنك العربي بمبلغ ٨٠ جنيها وثانيهما بتاريخ ١٩- ٥ - ١٩٦٨على بنك الاسكندرية بمبلغ١١٢ جنيها و٤٤٨ مليما وقد أفاد البنك العربي بتقديم الشيك مرة أخرى وأفاد بنك الاسكندرية بأن الحساب مقفل . ثم انتهى الحكم إلى إدانه الطاعن استناداً إلى هاتين الإفادتين .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن مادام البنك قد أفاد بتقديم الشيك الأول مرة أخرى وبأن الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثانى دون بحث علة ذلك،فانه يكون قد أنطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٣٠)

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ القضائية

إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قتل خطأ .

ليس للمحكمة أن تستند فى دحض ماقال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية . عليها استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مثال لتسبب معيب فى جريمة قتل خطأ .

من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن ما استند إليه الحكم فى إثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللا سابقا قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون باصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفى أو إثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق على الحادث ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٣-١٠-١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا : تسببا خطأ فى موت لندا جرجس حنا وإصابة فايزة وليم إبراهيم

وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما بأن لم يواليا منزلهما بالترميم فسقط جزء منه فوق المجنى عليهما فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أدت إلى إلى موت الأولى . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨/١ و ٢٤٤/١ من قانون العقوبات . ومحكمة شبرا الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت عملا بمادتى الاتهام حضوريا وباجماع الآراء بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها . فطعنت وكيلة المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن دفاع الطاعنين قام على أن المسئول عن الحادث هو المقاول الذى قام بتشييد البناء إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بمقولة أن سقوط حلية مدخل منزلهما فجأة الذى نجم عنه الحادث يرجع إلى خلل سابق فى البناء لم يقوما باصلاحه . الأمر الذى لا يتفق مع ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام محكمة أول درجة من أنه لا يستطيع الجزم بظهور خلل فى المبنى سابق على تاريخ الحادث .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الحلية المركبة بسقف منزل الطاعنين سقطت فجأة فوق المجنى عليهما أثناء خروجهما من المنزل وأدت إلى قتل أولهما وإصابة الثانية ، عرض لدفاع الطاعنين ورد عليه فى قوله : « وحيث أن الثابت من شهادة السيد مدير الأعمال أمام محكمة أول درجة أنه كان يتعين على مالكى المنزل أى المتهمين ترميم المبانى عند ظهور خلل فى البياض، ومن ثم ترى المحكمة أن سقوط الحلية على هذا النحو فجأة فوق المجنى عليهما لا يحدث فجأة إلا إذا كان هناك خلل

سابق لم يقم المتهمين باصلاحه . . . » لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن ما استند إليه الحكم فى إثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللا سابقا قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنين باصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام محكمة من أنه لا يستطيع نفى أو إثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق على الحادث . وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية ، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٣١)

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) معارضة . " التقرير بالمعارضة ". إجراءات .

تحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف . لا عيب . ما دام قد تحقق الغرض منه من ناحية علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التي ستنظرها .

(ب ، ج) حكم . " إصداره . بياناته " . محضر الجلسة . تقرير التلخيص . إستئناف . " نظره ". إجراءات .

(ب) تحرير مسودة للحكم . غير لازم . إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره .

(ج) الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات تلاوة تقرير . التلخيص .

(د) استئناف . " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية وحضور محاميه دون أن يشير إلى عذر لتخلفه عن الحضور . إدعاء الطاعن بأسباب طعنه أن تخلفه كان بسبب مرضه وتقديمه شهادة طبية بذلك . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى تلك الشهادة .

(هـ) حكم . " وصف الحكم " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . نقض. " نطاق الطعن " . تبديد .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ من المحكمة بأنه حضورى اعتبارى والقضاء باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا خطأ . الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى .

(و) محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . إستئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات المحاكمة .

المحكمة الاستئنافية تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو لإستكمال نقص شاب الإجراءات أمام محكمة أول درجة .

(ز ، ح ، ط) دفوع : " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " : " الدفع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات " . نقض : " أسباب الطعن : ما لا يقبل منها " : حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " : دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ز) الدفع بعدم العلم بيوم البيع أو بعدم الالتزام بنقل المحجوزات . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ح) محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(ط) مطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

١ ـ التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه مادام محقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا إجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره ؛ ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله ـ لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف ـ قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا لسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم فيكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم تحرير مسودة للحكم إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره ؛

٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

٤ ـ متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ، إن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام لم يشر إلى عذر المرض الذى يثيره الطاعن فى طعنه كعلة لتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، فان محكمة النقض لا تطمئن إلى صدق ما ذهب إليه الطاعن وتطرح الشهادة المرضية المقدمة منه ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير أساس .

٥ ـ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن ، وكان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية

لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها تماما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

٦ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم باجراء تحقيق إلا لاستكمال النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوما لإجرائه .

٧ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع التى تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

٨ — محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

٩ — من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠-٥-١٩٦٩ بدائرة مركز سوهاج : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح عبد الظاهر على والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز سوهاج الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد شابه البطلان والخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع أن تخلفه عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته كان لسبب قهرى هو مرضه المؤيد بشهادة طبية مرفقة بأسباب الطعن . كما أن تقرير المعارضة الاستئنافية الذى وقعه الطاعن لا يحمل بياناته الصحيحة التى أوجبها القانون فهو معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف وقد خلا من تحديد الدائرة الاستئنافية التى ستنظر الدعوى كما خلا محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية مما يثبت تلاوة تقرير التلخيص وخلت الأوراق من مسودة أسباب الحكم ووصف الحكم الاستئنافى المعارض فيه خطأ بأنه حضورى إعتبارى حال كونه فى الحقيقة حكما غيابيا ، هذا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد حكمت حضوريا بتأييد الحكم الابتدائى أن تحقق الدعوى كما لو كان الطاعن حاضرا وقد دان الحكم المطعون فيه الطاعن على الرغم من عدم علمه بيوم البيع ، الذى حددت لإجرائه بلدة غير التى وقع فيها الحجز والطاعن غير مكلف بنقل المحجوزات ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد إستئنافيا لأسبابه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "بتاريخ ٣٠–٩–١٩٦٨ توقع الحجز ضد المتهم لصالح عبد الظاهر على وفاء المبلغ ٣٥٢ جنيها و ٨٥٠ مليما وأصاب الحجز الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له

وعين المتهم حارسا على المحجوزات وتحدد للبيع يوم ٢٠ - ٥ - ١٩٦٩ وفى هذا اليوم تبين لمندوب الحجز أن المتهم بدد المحجوزات » ثم إنتهت المحكمة إلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن من امتناعه عن تقديم المحجوزات بقصد عرقلة إجراءات التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .وقد صدر هذا الحكم غيابيا من محكمة أول درجة ، فعارض الطاعن وقضى بالتأييد لأسبابه فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا إعتباريا بالتأييد لأسبابه أيضا . فعارض وقضت بحكمها المطعون فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام لم يشر إلى عذر المرض الذى يثيره الطاعن فى طعنه كعلة لتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته.فان هذه المحكمة لا تطمئن إلى صدق ما ذهب إليه وتطرح شهادته المقدمة فى هذا الصدد ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير أساس . وكان التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه ما دام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا إجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا لسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه،ومن ثم فيكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . أما ما يثيره بشأن خلو محضر الجلسة مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص فمردود بما هو ثابت فى صدر مدونات الحكم المطعون فيه من حصول التلاوة وهو مكمل فى هذا الصدد لمحضر الجلسة حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خلو الأوراق مما يدل على أن مسودة الحكم قد حررت فمردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لا يلزم تحرير مسودة للحكم إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره،ومن ثم فلا تثريب على المحكمة بفرض صحة ما يقوله الطاعن إن هى لم تحرر مسودة للحكم بخط أحد قضاتها ويكون نعى الطاعن

فى هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الذى وصف خطأ بأنه حضورى إعتبارى وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن . ولما كان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلتزم باجراء تحقيق إلا لاستكمال النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام أول درجة أو ما ترى هى لزوما لإجرائه وفيكون ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تحقيق الدعوى على غير سند . أما ما يثيره فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع وأنه غير ملزم بنقل المحجوزات فمردود عليه بما فاته من التمسك بهما أمام محكمة الموضوع لما يتطلبانه من تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . هذا فضلا عن أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجود المحجوزات فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ، ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، إبراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٣١)

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . اجراءات المحاكمة ؛ "شفوية المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات . " شهود" .

على المحكمة سؤال الشاهد قبل أن تبدى رأيها فى شهادته .

شفوية المحاكمة . تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الإثبات . قضاء المحكمة بادانته ركونا إلى أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم . اخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الادانة إلى أدلة أخرى . ما دامت قد أدخلت فى اعتبارها أقوال الشهود الغائبين الذين لم تسمعهم .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . أثره ؟

---

١ ـ يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه .

٢ ـ الأصل فى الأحكام الجنائيه أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولما كان

المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الغائبين من شهود الاثبات ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى بادانة الطاعن وركن إلى أقوالهم دون سماعهم رغم إصرار الطاعن على ذلك ، فانه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحاله . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الادانه إلى أدلة أخرى هى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وباقى أقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم والمعاينه لأنها لم تعتد بهذه الأدلة وحدها وإنما أدخلت فى إعتبارها أيضاً أقوال الشهود الغائبين الذين لم تستمع إليهم رغم إصرار الدفاع على سماعهم . والأصل أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع — مع ما جاء فى الحكم — الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل — لو حتمق — فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . ...

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٢ — ٦ — ١٩٦٨ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة : قتل محى مصيلحى الناوهلى عمداً ومع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك حجراً ضخما وقذفه به على رأسه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد كان القصد من هذه الجناية التأهب لعمل جنحة هى أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان سرق المنقولات والنقود المبينة بالتحقيقات — والمملوكة للمجنى عليه من مبنى مدرسة صلاح سالم الثانوية المسكون الامر المعاقب عليه بالمادة ٣١٧ / ١ — ٤ عقوبات . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ / ١ — ٣ من قانون العقوبات . فقرر ذلك .

وادعى كل من والدة المجنى عليه وأخوته صبحى ونظيرة ونور مدنياً قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بوزارتى الداخلية والتربية والتعليم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام أولا : بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة . ثانياً : إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .. . . . . الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية القتل العمد المقترن بجنحة السرقة قد شابه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع أقوال شهود الاثبات — الغائبين ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وحكمت فى الدعوى مستنده إلى أقوالهم فى الادانه دون سماعهم بمقوله إنها لاترى محلا لذلك اطمئنانا إلى تلك الأقوال بالتحقيقات مما يدخل فى سلطتها التقديرية وهو مالا يصح أن يكون رداً على طلبه ويعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع عولت على أقوال جميع شهود الاثبات وحصلتها وركنت إليها فى إدانة الطاعن على الرغم من أن الثابت بمحضر الجلسة أنها إقتصرت على سماع البعض منهم دون البعض الآخر رغم تمسك الدفاع بطلب سماع شهادة الغائب منهم وأسست المحكمة رفضها لهذا الطلب على سند من القول أنها لاترى محلا لسماعهم « لأن تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها إلى إقتناعها » . لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة

التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقه تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه . وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ،وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الغائبين من شهود الاثبات ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى بادانة الطاعن وركن إلى أقوالهم دون سماعهم رغم إصرار الطاعن على ذلك فانه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الادانة إلى أدلة أخرى هى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وباقى أقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم والمعاينة لأنها لم تعتد بهذه الأدلة وحدها وإنما أدخلت فى إعتبارها أيضاً أقوال الشهود الغائبين الذين لم تستمع إليهم رغم إصرار الدفاع على سماعهم والأصل أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع — مع ما جاء فى الحكم — الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل — لو حقق — فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٣٢)

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز المنشاه محافظة سوهاج : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمسلمه إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائن الحاجز .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشاه الجزئية قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة قرش لايقاف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليـه . ومحكمـة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافيـة - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ »

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه قد صدر باطلا وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه للمحكمة وطالب بتأجيل نظر الدعوى حتى يتماثل للشفاء ويتيسر له المثول وإبداء مالديه من أوجه الدفاع ، وبالرغم من ذلك فان المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تورد فى حكمها هذا الدفاع أو تعنى بالرد عليه مما يعيب الحكم ويبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٠ وهى الجلسة الثانية التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم المستأنف أن الطاعن قد تخلف عن الحضور

فى هذه الجلسة وأن محامياً اعتذر عن هذا التخلف بمرض الطاعن وقدم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر ، وبالرغم من ذلك فان المحكمة قضت فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه وسكت الحكم كلية عن هذا الدفاع إيراداً أو رداً فلم يبين سبب إطراحه للشهادة المرضية المقدمة من الطاعن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه . فانه يتعين لما تقدم نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه دنانه .

(٣٣)

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " تسبيبه : تسبيب معيب " . خبز . تموين .

بيانات حكم الادانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة انتاج خبز لحساب الأفراد بغير ترخيص .

الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها .

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم ، فاذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا يخبز لصالح الأفراد فضلا عن إعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنكى أو الشامى لاختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به ، كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ، ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى

يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا إذ أن حظر الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها عملا بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم المنتزه محافظة الإسكندرية : قام بالخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ و ٧٩ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٢١–٢ و ٣٨٢–٣ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . ومحكمة المنتزه المستعجلة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ١٠٠ جنيه بلا مصاريف . فعارض، وقضى فى معارضته بعدم قبولها بلا مصاريف . فاستأنف . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قيامه بالخبز لحساب الأفراد بمخبزه بغير ترخيص من وزارة التموين قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يورد أدلة الثبوت التى عول عليها فى الإدانة ولم يشر إلى دفاعه القانونى ولم يستظهر الدليل على توافر القصد الجنائى لديه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله: "إن التهمة ثابتة قبل المتهم بما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا بخبز لصالح الأفراد فضلا عن إعتراف المتهم بالمحضر". لما كان ذلك، وكان يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم، فاذا إقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا بخبز لصالح الأفراد فضلا عن إعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنكى أو الشامى لاختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة، كما لم يورد الحكم مضمون الإعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا إذ أن حظر الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها عملا بنص المادة ٢١ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه، وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانه .

(٣٤)

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . بطلان . "بطلان التفتيش" . إجراءات . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إجراءات . محكمة الموضوع : "سلطتها فى تقدير جدية التحريات" :

(أ) شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟

عدم ايجاب القانون تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه . له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة وبالمرشدين السريين وبمن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم .

(ب) تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .

شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . واجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدلان بذاتهما على عدم جدية التحريات .

العبرة فى صحة الأعمال الاجرائية أو بطلانها . بالمقدمات .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

شروط خلو حكم البراءة من القصور ؟

---

١ ــ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ، أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما ، أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص ، أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

٢ ــ لئن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية ، التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به ، تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع ، التى لها ألا تعول على التحريات أو أن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . وإذ كان ذلك ، وكان شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة ، وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية ، لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات ، لأنه لا يمس ذاتيتها ، إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها .

٣ – يتعين على المحكمة ، أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ، وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه ما قام به الضابط بنفسه من تحريات ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز كفرصقر محافظة الشرقية: حاز بقصد الإتجار جواهر مخدرة (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمواد الإتهام، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد شابه القصور وانطوى على الفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه قضى ببطلان الاذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية تأسيسا على أن الضابط عول فيها على المرشدين السريين مما حجب المحكمة عن تقدير مدى جديتها ، وأن هذه التحريات شملت أشخاصا آخرين فى بلاد مختلفة ، وتم تنفيذ الإذن أثناء حملة تفتيشية ، فى حين أن الثابت من مدونات الحكم أن الضابط تحقق بنفسه من جدية التحريات التى استعان فيها

بالمرشدين السريين ، ويصح فى القانون أن — يستعين بهم رجل الضبط القضائى ، فضلا عن أن شمول التحريات لأكثر من شخص وإجراء التفتيش فى حملة تفتيشية لا يؤدى إلى عدم جدية التحريات ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط شهد بأن تحرياته السرية والتى تأكدت من أقوال المرشدين السريين دلت على أن المطعون ضده وآخرين — يتجرون فى المواد المخدرة ويعملون على ترويجها ، وإذ أذنت النيابة العامة بتفتيشهم وتفتيش منازلهم ، قام الضابط أثناء حملة تفتيشية بضبط المخدر فى حيازة المطعون ضده ، وانتهى الحكم إلى قبول الدفع ببطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية تأسيسا على أن الضابط عول فى تحرياته على المرشدين السريين مما حجب المحكمة عن تقدير مدى جديتها وأن هذه التحريات شملت أشخاصا آخرين فى بلاد مختلفة وتم تنفيذ الإذن أثناء حملة تفتيشية ولم يواجه الحكم ما قام به الضابط بنفسه من تحريات . لما كان ذلك ، وكان يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها مايدل أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووزانت بينها وإذ لم يواجه الحكم ما قام به الضابط بنفسه من تحريات ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، فضلا عن أنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن

يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، وكان شمول التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية ، لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ، إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا أيضا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانه .

(٣٥)

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدرة . عقوبة . " الإعفاء منها " . موانع العقاب. قانون. " تطبيقه " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "موانع العقاب ".

(أ) شروط الاعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

(ب) التفرقة بين حالتى الاعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

اشتراط أن يكون الإخبار عن الجريمة – فى الحالة الأولى – قبل علم السلطات بها .

وجوب أن يتسم الابلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالجدية والكفاية . وأن يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها . عدم أحقيته فى الانتفاع بالاعفاء لتخلف المقابل المبرر له .

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع – وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على

غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها — فاعلين كانوا أو شركاء — وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

٢ — تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : إشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل إشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبي الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فان موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة — وبعد علمها بها — هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تنياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى إقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . فاذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف

صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم أول يونيو سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز التل الكبير محافظة الإسماعيلية : المتهم الأول : حاز وأحرز جوهرين مخدرين « أفيون وحشيش » وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — المتهم الثانى : أحرز جوهرا مخدرا « حشيشا » وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات الإسماعيلية وقضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما أسند إليهما مع مصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . . . الخ .

المحكمة

بعد سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة العامة وأقوال المتهم والمرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن واقعة الدعوى - على ما يبين من التحقيقات التى تمت فيها وما دار فى الجلسة تتحصل فى أنه فى الساعة السادسة من صباح يوم أول يونية سنة ١٩٦٥ كان الشرطى السرى السيد محمد حسنين بمر - وبرفقته زميله الشرطى السرى محمد محمود على بمحطة سكة حديد القصاصين حين شاهد المتهمين يقفان برصيفها القبلى ، ولعلمه بأنهما ليسا من أهالى البلدة فقد أثار وجودهما فى ذلك الوقت شبهته فاقتادهما إلى مقر نقطة شرطة القصاصين للتحرى عن أمرهما ولما أن أقبل ضابط النقطة الملازم أول عصام إبراهيم وهدان وسألهما عن سبب حضورهما إلى القصاصين أجاباه بأنهما حضرا إليها لشراء مواد مخدرة ممن يدعى السيد إبراهيم جبر من أهالى القصاصين وأنه بتفتيشه إ لهما عثر مع المتهم الأول السيد المرسى الشاذلى على لفافتين من مادة الحشيش ولفافة من مادة الأفيون ومع المتهم الثانى على لفافتين من مادة الحشيش وبوزن المخدر المضبوط تبين أنه ٩٧٠جراما من الحشيش ، ٤٩,٥ جراما من الأفيون .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد قام الدليل على صحتها فى حق المتهمين من أقوال الضابط عصام إبراهيم وهدان والشرطيين السريين السيد محمد حسنين ومحمد محمود على ، ومن اعتراف المتهمين فى تحقيقات الشرطة والنيابة واعتراف أولهما بالجلسة ومن تقرير المعامل الكيماوية . فقد شهد الملازم أول عصام إبراهيم وهدان بالتحقيقات أنه فى يوم الحادث أبلغه الشرطيان السريان السيد محمد حسنين ومحمد محمود على باقتيادهما المتهمين إلى مقر الشرطة للتحرى عن أمرهما وما أن سأل المتهمين عن سبب قدومهما إلى ناحية القصاصين حتى اعترفا له بأنهما يحملان مخدرا اشترياه من السيد إبراهيم جبر من أهالى القصاصين

وذلك بقصد الاتجار فيه ، وأنه بتفتيشه عثر معهما على المخدر المضبوط وشهد الشرطيان السريان السيد محمد حسنين ومحمد محمود على بأنهما إقتادا المتهمين إلى مقر الشرطة للتحرى عن أمرهما فهناك أقرا للضابط – الشاهد السابق – بأنهما قدما إلى القصاصين لشراء مخدر من السيد إبراهيم جبر وأنه بتفتيشه لهما عثر معهما على الكمية المضبوطة من المخدر . واعترف المتهم الأول السيد محمد المرسى الشاذلى بتحقيقات الشرطة والنيابة وأمام هذه المحكمة باحرازه للمخدر المضبوط معه ، وبأنه اشتراه ممن يدعى السيد إبراهيم جبر من أهالى القصاصين بقصدالا تجار فيه وأقر المتهم الثانى محمد المصيلحى أحمد زهرة بالتحقيقات بضبط المخدر معه وأضاف أنه للمتهم الأول الذى اشتراه من السيد إبراهيم جبر ، وأنه مرافق للمتهم الأول إلى القصاصين لمعاونته فى نقل المخدر إلى بلدتهما . وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط هو من مادتى الحشيش والأفيون .

وحيث إنه بتفتيش السيد إبراهيم جبر وتفتيش مسكنه لم يعثر على أية مواد مخدرة وبسؤاله أنكر معرفته بالمتهمين كما أنكر أى صلة له بالمخدر المضبوط معهما وشهد الضابط عصام إبراهيم وهدان ورجلا الشرطة السريان بأن السيد إبراهيم جبر يعمل فى تجارة الحديد ، وأنه لم يصل إلى علمهم أنه يتجر فى المواد المخدرة وليس له نشاط معروف فى تجارة هذه المواد.

وحيث إن المدافع عن المتهم الأول طلب الحكم باعفاء المتهم من العقاب تطبيقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تأسيسا على أنه أخبر السلطات العامة بالمصدر الذى اشترى منه المخدر قبل علمها بالجريمة .

وحيث إن المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن : يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها ، فاذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ

على غير مبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها — فاعلين كانوا أو شركاء — وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق ذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة . وإذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين : الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة — والثانية — لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبي الجريمة ، فان المقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها . وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب أما فى الحالة الثانية فان موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة — بعد علمها بها — هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد إتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فىاقتراف الجريمة فلايكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الإتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فاذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الإنتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وإذ كان الثابت من التحقيقات فى هذه الدعوى أن ما صدر من المتهمين لا يعد مبادرة منهما بابلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها وإنما إعترافا بارتكابها بعد أن أودعا مقر الشرطة ووضعا فى موقف التحقيق ، ولم يكن إخبارهما عن مصدر المخدر جديا بدلالة ما كشف عنه التحقيق من إنقطاع صلة السيد إبراهيم جبر بالمخدر المضبوط معهما بل كان إتهاما أرسلاه على غير سند ، فان طلب الدفاع تطبيق المادة ٤٨ وإعفاء المتهمين من العقاب يكون غير سديد .

وحيث إن قصد الإتجار متوافر فى حق المتهمين من إعترافهما بشراء المخدر بقصد بيعه فى بلدتهما ، ومن كبر الكمية المضبوطة منه فقد بلغ وزنها ٩٧٠ جراما من الحشيش ، ٤٩,٥ جراما من الأفيون .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة أنه فى يوم أول يونيه سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز التل الكبير محافظة الإسماعيلية — المتهم الأول : حاز وأحرز جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد الإتجار. المتهم الثانى : أحرز جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصدالإتجار ، الأمر المعاقب عليه طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ أو ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به .

وحيث إن المتهم الثانى أعلن قانونا ولم يحضر ويصح الحكم فى غيبته عملا بالمادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أنور خلف ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٣٦)

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى. إثبات . "بوجه عام". حكم ."تسبيبه . تسبيب غير معيب". عقوبة . " تطبيقها " .

(أ) ثبوت اتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه . تحقق مسئوليته الجنائية . حائزا كان أو محرزا .

عقوبة حيازة المخدر . هى نفسها عقوبة احرازه .

(ب) علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدرا . يتحقق به القصد الجنائى .

(ج) عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى . كفاية إيراد الحكم ما يدل عليه . مثال .

---

١ – ان مناط المسئولية فى كلتا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه فى سبيل الملك والإختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية. وإذ كان ذلك، وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هى ذات

العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة إحرازه التي دين بها الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٢ ـ إن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر ، إنما هو علم المحرز أو الحائز ، بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

٣ ـ إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر ، إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بناحية بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا «افيونا» في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ـ١ و ٢ و ٧ـ١ و ٣٤ـ٥ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول ١ . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ـ١ و٢ و٣٧ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرفق و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط على إعتبار أن الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر قد أخطأ في القانون وشابه قصور وفساد في الإستدلال وانطوى

على تخاذل الأسباب ذلك أنه أسند للطاعن إحراز علبة الثقاب المقول بأنها ضبطت مغلقة بجواره مع أنه لم يكن محرزا لها بل مجرد حائز إن صح الإسناد، هذا إلى أن الحكم لم يقم الدليل على علم الطاعن بما تحتويه العلبة من مخدر ، كما أنه يتعذر الوقوف على عقيدة المحكمة فى شأن تمزيق الطاعن لأظافره فتارة يقول الحكم إن تمزيقها كان لإخفاء معالم الجريمة وفى موضع آخر يقول إن الطاعن لم يستخدم أظافره فى تجزئة المخدر أو أنه غسل يديه بعد الإنتهاء من تجزئته . وهذا الذى ذكره الحكم يجعله متخاذلا فى البيان مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط مباحث بندر المحلة ورجل الشرطة الذى كان يرافقه وقت الحادث ومن نتيجة التحليل وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن وصف التهمة المسندة للطاعن بالنسبة للمخدر المضبوط داخل علبة الثقاب بأنه حيازة وليس إحرازا ذلك أن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها تتناول بالعقاب من حاز أو أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها ، وكانت المحكمة قد أثبتت على الطاعن بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى حجر جلبابه وبداخل علبة الثقاب التى وجدت بجوار فخذه فقد حق عليه العقاب طبقا لتلك المادة سواء أكان حائزا للجواهر المضبوطة أو محرزا لها إذ أن مناط المسئولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز التى أتهم ودين بها الطاعن، فان ما ينعاه فى طعنه لا يكون له محل . أما ماينعاه الطاعن على

الحكم من التفاته عن إقامة الدليل على علمه بكنه الجوهر المخدر المضبوط بداخل علبة الثقاب فمردود بأن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر . وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق الطاعن،فان ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قطع أظافره وإلقائها ونتيجة تحليلها وغموض عقيدة المحكمة فى شأنها فمردود بأن الحكم لم يشر إلى هذه الوقائع إلا فى مقام التدليل على كذب المتهم الذى إدعى أن شاهدى الإثبات إعتديا عليه وأكرهاه على تجزئة الأفيون بيديه فجاءت نتيجة التحليل سلبية وقد جاء الحكم خاليا من كل تناقض أو إبهام يعيبه ولم يكن لما أثاره الطاعن بشأن واقعة محاولة إخفاء أظافره أو نتيجة تحليلها أى أثر فى عقيدة المحكمة بشأن ثبوت الواقعة فى حقه . لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أنور أحمد خلف ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٣٧)

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة. " أركانها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تأويل القانون" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟

اطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد إفادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث أمر الرصيد فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه . خطأ فى تأويل القانون وقصور .

إن مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى : إصدار ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لا حق من قبل الساحب بعدم الدفع ، ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه

عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد إفادة من البنك بالرجوع على الساحب فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل: أصدر شيكا لصالحه برقم ٨١٥٦٤٨ مسحوبا على بنك الإسكندرية بمبلغ ٥٥٠ (خمسمائة وخمسون جنيها) لا يقابله رصيد قائم . وطلب معاقبته بمواد الاتهام مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا أولا: بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ ثانيا : بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . ثالثا : إضافة المصاريف الجنائية على عاتق الخزانة العامة. عارض ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه فى هذا الحكم . ومحكمة

القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الإستئنافية بلا مصاريف جنائية. عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قد أعطى بسوء نية لسمير جبرائيل كامل شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وقد حصل الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى اعتنق الحكم المطعون عليه أسبابه واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن أصدر للمجنى عليه بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٦ شيكا بمبلغ خمسمائة وخمسين جنيها مسحوبا على بنك الإسكندرية وبتقديمه للبنك أفاد بالرجوع على الساحب وانتهى الحكم من هذا التقرير تبريرا لقضائه بادانة الطاعن إلى ما نصه: "وحيث ان السند الأول مستوفى أركان إنشاء الشيك وشرائط صحته: وحيث ان المتهم لم يواجه التهمة. وحيث إن أركانها قائمة قبله بما تقدم ويتعين عقابه وفقا لمادتى الاتهام". وهذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تأويل القانون، ذلك بأن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن يحكم بالعقوبات المقررة فى المادة ٣٣٦ لجريمة النصب على: كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة أن النص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى « المادة ٤٥٢ » وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية : (أولا) إذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فلا يكفى أن يكون الرصيد قائما بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه . (ثانيا) إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك (ثالثا) إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك (رابعا) إذا أمر البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته ويشترط للعقاب فى كل هذه الأحوال أن يكون المتهم عالما بأن الرصيد لا يفى بقيمة الشيك ومفاد ما جاء فى نص الشارع وما أعرب عنه فى مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق الجريمة توافر أركان ثلاثة هى : إصدار ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية : ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لا حق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود ، تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع

المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد إفادة من البنك بالرجوع على الساحب فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٣٨)

الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إثبات . "بوجه عام" . "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .

خضوع رأى الخبير لتقدير المحكمة .

عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر . ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها .

(ب) حكم . "إصداره . والتوقيع عليه" . بطلان . حكم . "بطلانه" .

ماهية الشهادة المثبتة لعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المقرر قانونا؟ لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب بأن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب .

---

١ ــ من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ؛ وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، إنما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد . وإذ كان ذلك ، و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقدم هذه الشهادة ، فان منعاه على الحكم الإبتدائى بالبطلان لعدم التوقيع عليه وإيداعه الميعاد ، يكون غير سديد ، ويكون غير مجد ما يثيره من تقديمه طلب إلى قلم الكتاب ، تأشر عليه من احد مستخدميه بعبارة ان القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب وأخذه على محكمة محكمة ثانى درجة قعودها عن تقصى صحة ذلك البيان ، مادام الثابت أنه لم يحصل من ذلك القلم على الشهادة موضوع الطلب ، والتى لا تغنى عن تقديمها ما تأشر به على الطلب المقدم منه على ما سلف ذكره .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوة بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنصورة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٠–٩–١٩٦٨ بدائرة قسم أول المنصورة : أولا : إشترك بطريق التحريض والإتفاق مع مجهول فى تزوير محرر عرفى بأن اصطنعا شيكا قيمته ٢٧ جنيها مسحوبا على بنك الاسكندرية فرع المنصورة وذيلاه بامضاء مزور نسباها إلى الطالب فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة . ثانيا : استعمل المحرر المزور آنف الذكر بأن أقام وحرك بشأنه الدعوى الجنائية ٤١٢٧ سنة ١٩٦٧ قسم أول المنصورة وقدمه بها متمسكا به أثناء نظرها حتى حكم فيها . وطلب عقابه بالمادتين ٤٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة خمسة جنيهات

وقف التنفيذ وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض الموقت والمصاريف ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية وذلك بالنسبة للدعوى الجنائية وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الإستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم . ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اشتراك فى تزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تستجب إلى طلب الطاعن ندب رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير لإعادة إجراء المضاهاة وردت عليه بما لا يصلح ردا كما دفع الطاعن ببطلان الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب فى الميعاد واستند فى إثبات ذلك إلى شهادة قدمها للمحكمة الإستئنافية إلا أنها أهدرتها بقالة إنها طلب مقدم إلى رئيس القلم الجنائى تأشر عليه ببيان عن الحكم الصادر فى القضية لا يعرف كاتبه ولم تختم الشهادة بخاتم النيابة ، وقد كان على المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تتقصى محرر ذلك البيان وصفته إذ بثبوت أن صاحبه هو كاتب الجلسة تكتسب الورقة صفتها الرسمية دون حاجة إلى ختمها بخاتم النيابة .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المكمل أسبابه بالحكم المطعون فيه — بعد أن بين واقعة الدعوى وأقام عليها فى حق الطاعن أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — عرض إلى طلب الطاعن ندب خبير آخر فى الدعوى

ورد عليه فى قوله : "وتكون التهمتان قد ثبتتا قبله ويتعين عقابه عنهما طبقا لمادتى الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤-٢ أ. ج دون حاجة إلى إجابته إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى أو التصريح له بتقديم تقرير خبير استشارى مادام أن المحكمة قد وجدت فى أوراق هذه الدعوى وفى الدعوى المنضمة ومن مطالعتها الشخصية بالعين المجردة للشيك ما يكفى لتكوين عقيدتها". فان هذا الذى أورده الحكم كاف ويسوغ به إطراح طلب الطاعن لما هو مقرر من أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء. لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى ثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقدم هذه الشهادة ، فان منعاه على الحكم الابتدائى بالبطلان يكون غير سديد. ويكون غير مجد ما يثيره من تقديمه طلبا إلى قلم الكتاب تأشر عليه من أحد مستخدميه بعبارة أن القضية لازالت طرف القاضى لكتابة الأسباب ، وأخذه على محكمة ثانى درجة قعودها عن تقصى صحة ذلك البيان مادام الثابت أنه لم يحصل من ذلك القلم على الشهادة موضوع الطلب والتى لا يغنى عن تقديمها ما تأشر به من كاتب الجلسة على الطلب المقدم إليه من الطاعن. لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٣٩)

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جلب . تهريب جمركى . ارتباط . عقوبة . " العقوبة المبررة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر . توافره بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدره الممنوعه قانونا . عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .

(ب) نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لا جدوى منه . ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقرره لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .

---

١ - يتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر ، ولما كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن فى تعيين مالك الحقيبة التى

ضبط حاملا إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التى سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان عالما بوجود المادة المخدرة التى ضبطت معه وبكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه .

٢ ــ لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر ــ حكم ببراءته ــ بأنهما فى يوم ٣٠ــ٦ــ١٩٦٩ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : أولا : جلبا مخدرات (حشيشا) إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. ثانيا : شرعا فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر بأن أحضراها معهما عند قدومهما من الخارج وحاولا إدخالها إلى البلاد بطريقة غير مشروعة دون أن يدرجاها بالإقرار المقدم منهما للسلطات الجمركية وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة عليهما وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبسين بها . وطلبت النيابة من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام، فأمر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق والمواد ٥ و ١٣ و ٢٨ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٠ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب مخدر والشروع فى التهريب قد شابه قصور فى التسبيب وخالف الثابت فى الأوراق وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بأنه لم يكن يعلم ماهية ما بداخل الحقيبة المضبوطة وبأنها تحوى مخدرا إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بمقولة أنه تردد فى ذكر اسم مالك الحقيبة مما لا يكفى وحده للتدليل على علمه بكنه محتوياتها . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى القول بأن الطاعن زعم فى المراحل الأولى للتحقيق أن الحقيبة تخص المتهم الثانى ثم عدل عن ذلك فى مرحلة تالية أمام المحكمة وقرر أنها تخص سامى رفاعى الذى سلمها له لتوصيلها لقريب بالقاهرة مع أن محضر جلسة المحاكمة جاء خلوا من هذا القول الأخير . وفضلا عن ذلك فان الحكم دان الطاعن بجريمة الشروع فى التهريب دون أن يرد بسياقه ماهية البضائع المهربة ولا دليله عليها ولا مؤدى هذا الدليل ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدر والشروع فى التهريب اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة لها معينها الصحيح فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء علمه بماهية ما بداخل الحقيبة المضبوطة وبأنها تضم بين طياتها جوهرا مخدرا ورد عليه بقوله « وحيث إن المتهم الأول حسنى محمد بيطار أنكر ما عزى إليه وزعم أنه لا يعرف أن الحقيبة المضبوطة تحوى جواهر مخدرة وزعم فى المراحل الأولى من التحقيق أن الحقيبة تخص المتهم الثانى عادل حسنى طويله ، ثم عدل عن ذلك فى مرحلة تالية وأمام المحكمة فقرر أن الحقيبة تخص شخصا آخر يدعى سامى رفاعى وأنه سلمها له لتوصيلها إلى قريب له بالقاهرة . وهذا التلون فى الأقوال عن الحقيبة ومصدرها بالإضافة إلى

ما ورد فى التحريات السابقة على وصوله إلى مطار القاهرة يدل على أن الحقيبة له وأنه أراد إلقاء التهمة على المتهم الثانى أو غيره عندما ضبط فى المطار والجريمة فى حالة التلبس الأمر الذى تطمئن معه المحكمة بالإضافة إلى الوقائع والأدلة السابقة إلى أن المتهم المذكور . . . » لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر . وكان ما سرده الحكم من تردد الطاعن فى تعيين مالك الحقيبة التى ضبطت حاملا إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التى سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان عالما بوجود المادة المخدرة التى ضبطت معه وبكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه ، ومن ثم فان ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه ولايعتد به . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٠ صحة ما نسبه الحكم للطاعن من قوله بأن الحقيبة التى ضبطت معه تخص سامى رفاعى الذى أعطاه إياها لتوصيلها لقريب له يقيم بالقاهرة ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم ،وكان لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٤٠)

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . " المصلحة فى الطعن " . مواد مخدرة . طعن " المصلحة فى الطعن " .

(أ) الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج .

(ب) مجرد تشكك القاضى فى صحة التهمة كاف للقضاء بالبراءة .

---

١ – من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده .

٢ – يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤-٣-١٩٦٨ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧-١ و ٣٤أ و ٤٢ و ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول / ١ المرافق فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده إستنادا إلى بطلان إذن التفتيش لصدوره مجهلا وبغير الاسم الحقيقى للمتهم قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض لما ورد على لسان الضابط الذى استصدر الإذن من أن المطعون ضده هو الشخص المقصود بالتفتيش .

وحيث إنه من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم إطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بالإضافة إلى ما ارتآه من بطلان

إذن التفتيش لصدوره باسم غير الاسم الحقيقى للمطعون ضده ، قد استند فى قضائه بالبراءة إلى أسباب أخرى مبناها الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده . وإذ كان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ، فان تعييب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون — بفرض صحته — يكون غير منتج. لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٤١)

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) طعن . " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة . نقض . " المصلحة فى الطعن " . دعوى . " المصلحة فى الدعوى " .

عدم قبول طعن النيابة فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية . إلا إذا كان لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . أو كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . أساس ذلك ؟

(ب) محلات تجارية وصناعية . معارضة . " ما لا تجوز المعارضة فيه " . " نظرها والحكم فيها " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور .

التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة .

---

١ ـ الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن : هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى

فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك ، أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك بقيود طعنهم ، بحيث إذ لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها ، فى أن المصلحة أساس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى .

٢ – لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يقضى بعدم جوازها عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية : أقاما وأدارا محلا بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١٨/٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة قليوب الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ٥٠٠ قرش والغلق على نفقتهما . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضتهما أولا : وفى معارضة المتهم الأول بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الاستئنافى المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وتأييده فيما عدا ذلك بخصوص الغلق

ثانيا : وفى معارضة المتهم الثانى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى فى جريمة إدارة محل صناعى بدون ترخيص بقبول المعارضة شكلا بالنسبة للمطعون ضده الأول وباعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المعارضة غير جائزة فى الأحكام الصادرة فى هذه الجرائم وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . والمنطبق على واقعة الدعوى بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن المطعون ضدهما عارضا فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بادانتهما فى جنحة إدارة محل للنسيج بدون ترخيص فقضى الحكم المطعون فيه بقبول معارضة المطعون ضده الأول شكلا والاكتفاء بتغريمه ١٠٠ قرش وتأييده فيما عدا ذلك وباعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضده الثانى . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥٩ لسنة ٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ــ المطبق على واقعة الدعوى ــ قد نص فى المادة ٢١ على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » وإذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالتطبيق لهذا القانون لا يقبل المعارضة فانه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها . لما كان ما تقدم . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه

بالقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك بالنسبة للمطعون ضده الأول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون . ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك بقيود طعنهم ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى .وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضده الثانى دون أن يقضى بعدم جواز المعارضة عملا بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤وهو مايعتبر خطأ فى تطبيق القانون — إلا أنه لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم المطعون فيه باعتبارها كأن لم تكن . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعا ،

جلسة أول مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٤٢)

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . سرقة . حكم" بطلانه". بطلان .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فى أصله ونسخته وافراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة . عيب .

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ إجراءات أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فى أصله الذى حرر بخط القاضى ونسخته التى حررت بمعرفة أمين السر وإفراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى : ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها

عنصراً من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : سرقوا كمية القماش المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... حالة كون المتهم الثالث مستخدما لديه . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/١-٥-٧- من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها . فاستأنف المحكوم عليهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ . . . .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بان الواقعة لو صحت نسبتها إلى الطاعن لكونت جريمة أخفاء أشياء مسروقة مما كان يلزم معه أن ترد المحكمة الواقعة إلى هذا الوصف

مما يفتح أمام الطاعن باب الدفاع بعدم العلم بالسرقة ، كما لم يلتفت الحكم إلى ما تمسك به المدافع عن الطاعن من أن سبب اتهامه وليد خصومه للمجنى عليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومن مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن مطالعة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه سواء أصل الحكم الذى حرر بخط القاضى الذى أصدره أو النسخة الأصلية التى حررت بمعرفة أمين السر أن أغلب أسبابه غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الإبهام فى غير ما اتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه حرر بخط يستحيل قراءته. لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحريره الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به.

أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فى أصله ونسخته وإفراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أنور أحمد خلف ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٤٣)

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) دعوى جنائية . " تحريكها ". دعوى مباشرة . " تحريكها ". دعوى مدنية . " تحريكها " . نيابة عامة . " القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى " . بطلان . حكم . " بطلانه " . نظام عام . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها". إجراءات المحاكمة. نقض "أسباب النقض ما يقبل منها"

(أ) عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(ب) إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافيه عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز ابدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويبين من ذلك أن المدعى المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومن ثم يكون وجه النعى الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولا .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن وآخرين متهما إياهم بأنهم فى يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز البلينا محافظة سوهاج أبلغوا كذبا مع سوء القصد الحكام القضائيين والإداريين ضده بأمر يستوجب عقوبة فاعله وكان ذلك مع سوء القصد رغم علمهم بواقعة التلفيق . وطلب عقابهم بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزامهم بأن يدفعوا مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها وألزمتهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ . . .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه البطلان ذلك بأن المدعى بالحق المدنى هو الذى حرك إجراءات الدعوى بطريق الادعاء المباشر مع أن الدعوى قد وجهت ضد الطاعن بوصفه عمدة ناحية برديس مركز البلينا لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها فلا يجوز رفع الدعوى بهذا الطريق عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه دان الطاعن على أساس ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى وذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته بأن حرض اثنين من اتباعه بتقديم بلاغ يتهمان فيه المدعى بالحق المدنى بالسرقة ثم قام بوصفه عمدة الناحية باخطار الجهات المختصة بمضمون ذلك البلاغ مدفوعا برغبة الإيقاع بالأخير انتقاما منه بسبب تقديم والده عديدا من الشكاوى ضده وبعد أن بوشر التحقيق قررت النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة السرقة وعلى أثر ذلك رفع المدعى بالحق المدنى دعوى جنحة البلاغ الكاذب بالطريق المباشر ضد الطاعن وآخرين يطالبهم متضامنين بقرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وبعد أن خلصت المحكمة إلى ثبوت الواقعة فى حقهم قضت بتغريم كل منهم عشرين جنيها وألزمتهم جميعا متضامنين بالتعويض المطلوب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية . . . ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويبين من ذلك أن المدعى بالحق المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كان البين بجلاء من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمة التى دان الطاعن بها وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته العامة ورغم ذلك فقد أجاز رفع الدعوى بطريق

الادعاء المباشر مخالفا بذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٣٢ والمادة ٦٣ سالفتى الذكر . وكان من المقــرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب يتعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومن ثم يكون وجه النعى الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولا ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن وبالزام المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين: أنور أحمد خلف ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، ومحمود عمر المصرى .

(٤٤)

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها ". دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات ." بوجه عام ". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تزوير .

(أ) عدم تحقق الركن المادى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . ألا يتخلى الساحب اراديا عن حيازة الشيك . سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . لا يترتب على أى منها تحقق ذلك الركن .

(ب) دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجيزه بعد حصوله . جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟

افتراض انابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هذا العلم . قصور .

---

١ — الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فاذا انتفت الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه ، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء .

٢ — متى كان دفاع الطاعن — أساسا — يقوم على أن توقيعيه على الشيكين مزورين عليه ، فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجزه عليه من بعده ، مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته ، وكانت

المحكمة قد افترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم ، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن ، بلوغا من المحكمة إلى حقيقته أو فساده ، على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة . فلا يجزى فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه ، وإذ كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : أعطى بسوء نية شيكين لصالح ... ... محررين على بنك مصر فرع الزقازيق لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ / ١ و ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه وتغريم المتهم خمسة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقاريق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بأن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية للحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دانه بجريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب على الرغم مما ثبت للمحكمة وسلمت به فى حكمها — من أنه لم يصدر الشيكين ولم يوقع عليهما وأن ابنه هو الذى وقع عليهما بتوقيع نسبه له مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أخذ بأسباب الحكم الغيابى الابتدائى أضاف « أن نجل الطاعن شهد أمام هذه المحكمة بأن ... كان قد عرض عليه توظيفه فى مديرية التحرير نظير مبلغ ١٠٠٠ جنيه وقام بتحرير شيكين بهذا المبلغ ووقع باسم والده عليهما وقد علم والده (الطاعن) بهذه الواقعة ولكن لم يحرك ساكنا ومتى كان هذا و لم يخطر الطاعن (المتهم) المجنى عليه ... ... بعدم توقيعه على هذين الشيكين رغم علمه بأن نجله هو الذى قام بالتوقيع باسمه عليهما ومن ثم كان هذا السكوت دليلا على إنابة نجله الأستاذ المحامى فى التوقيع على هذين الشيكين والاعتراف ضمنا بتوقيعه ونسبته إليه إلا أنه لو كان جادا فى عدم الاعتراف بهذين الشيكين وإنكارهما لسارع إلى إخطار المجنى عليه بعدم توقيعه عليهما .» ومؤدى ما أورده الحكم على هذا النحو أنه إذ دان الطاعن على الرغم من تسليمه بأن ابنه هو الذى أصدر الشيكين وسلمهما للمستفيد بعد أن وقع عليهما بتوقيع نسبه للطاعن واعتبر الحكم أن سكوت الأخير عن الاعتراض على هذه الواقعة بعد تمام حصولها يفيد علمه بها ويعتبر منه إنابة لاحقة لولده من شأنها أن تجعله مسئولا عن جريمة إصدار الشيكين بدون رصيد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فاذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه انهار

الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء وإذ كان دفاع الطاعن – أساسا يقوم على أن توقيعيه على الشيكين مزورين عليه فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده بما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته وكانت المحكمة قد افترضت إنابة الطاعن لولده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن بلوغا من المحكمة إلى حقيقته أو فساده على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة فلا يجزى فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه. لما كان ذلك جميعه، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على بقية أوجه الطعن الأخرى. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة أول مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، ومحمود عمر المصرى .

---

(٤٥)

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . غش .

نتيجة التحليل دليل من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ابداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

إن نتيجة التحليل لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها . ولما كانت المحكمة قد أطرحت نتيجة التحليل رغم ما دلت عليه من أن عينة الكمون المضبوط لدى المتهم غير مطابقة لارتفاع نسبة الرماد الكلى والرماد غير الذائب فى الحموضة عن الحد المقرر استنادا إلى مجرد خلوها من بيان مقدار نسبة المخالفة دون أن تستند فى تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو أمر ميسر لها بالاستعلام عنه من الفنى المختص ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

تهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز إتياى البارود : عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (كمون) مغشوشا مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/٣ و ١/١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة إتياى البارود الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠ جنيهات والمصادرة . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جنحة عرض كمون مغشوش للبيع ، على اعتبار أنه كان حسن النية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة حتى على هذا الاساس تعتبر مخالفة طبقا لما تقضى به المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، كما أغفل الحكم مصادرة المادة المغشوشة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالبراءة إلى قوله " وحيث إن ارتفاع نسبة الرماد غير الذائب من الأمور العلمية التى لا يمكن للمتهم أن يعلم بها ولا يمكن أن يفترض فيه العلم بها كبائع فضلا عن أن نتيجة التحليل لم تبين مدى ارتفاع نسبة الرماد الكلى عن المقرر ومن ثم كان الاتهام محل شك " . لما كان ذلك ، وكانت نتيجة التحليل لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها

رفضت التعويل عليها فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أطرحت نتيجة التحليل رغم ما دلت عليه من أن عينة الكمون المضبوط لدى المتهم غير مطابقة لارتفاع نسبة الرماد الكلى والرماد غير الذائب فى الحموضة عن الحد المقرر استنادا إلى مجرد خلوها من بيان مقدار نسبة المخالفة دون أن تستند فى تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو أمر ميسر لها بالاستعلام عنه من الفنى المختص ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٤٦)

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) دفاع. " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ". إثبات . " شهادة ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". شهود .

(أ) استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا تمنع من الحكم بالإدانة . متى كانت الأدلة القائمة كافية لذلك .

(ب) فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع الشاهد لتعذر الاهتداء إليه . لا خطأ ولا اخلال بحق الدفاع .

(ج) إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . شهود .

عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق . إلا ماترى لزوما لاجرائه .

اعتبار المتهم نازلا عن سماع الشاهد . عدم سماعه . لا تثريب .

---

١ — من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع ، لا تمنع من الإدانة ، ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

٢ – متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهم لإعلانه والارشاد عنه ، ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه ، فصار سماعه غير ممكن ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته ، ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع .

٣ – الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة المذكورة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشاهد ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماع الشاهد بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز القنطرة غرب: استخرج الأملاح التبخيرية بغير ترخيص. وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ و ٤/٣١٧ من قانون العقوبات .ومحكمة الإسماعيلية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ومصادرة المضبوطات .فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة الإسماعيلية الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استخراج الأملاح التبخيرية بدون ترخيص ، قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع ، والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه حصل على ترخيص بنقل الأملاح مؤرخ ١٩٦٨/٦/١٤ موقع عليه ممن أصدره وهو ... ... ، وطلب سماع أقوال هذا الشاهد بعد أن أنكر فى التحقيقات توقيعه على الترخيص ، كما طلب إجراء المضاهاة بين توقيعه والتوقيع المدون بالترخيص إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون أن تستجيب إلى ما طلبه الدفاع ، وعول الحكم فى الادانة على عدم تحقق دفاع الطاعن ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن قرر أنه اشترى الأملاح موضوع الاتهام ثم عاد فى جلسة تالية وقرر أنه نقلها بموجب ترخيص ، وترافع المدافع عنه فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ، دون أن يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما . ويبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهادة ... ... ، فأجابته المحكمة إلى طلبه وكلفت النيابة باعلانه وتأجلت الدعوى لعدة جلسات دون أن تتمكن النيابة من إعلانه ، فطلب الدفاع التأجيل ليتولى هو إعلان الشاهد ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ولكنه عجز عن إعلانه وحضر الطاعن بالجلسة الأخيرة وحجزت الدعوى للحكم حيث صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشاهد ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماع هذا الشاهد بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء

الشاهد وسماع شهادته ،وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه ، ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه ، فصار سماعه غير ممكن ، فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن أن تسمع شهادته ، ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى الإدانة على أقوال الطاعن وسائق السيارة والعمال الذين قاموا بنقل الأملاح إليها ، وعلى أقوال رجال الشرطة الذين قاموا بضبط السيارة ، وعلى ما ثبت من المعاينة ومن خطاب شركة جباسات البلاح من أن الأملاح المضبوطة موضوع الاتهام – سرقت من أرض امتياز الشركة ، ولم يشر الحكم إلى أن عدم قيام دفاع الطاعن على دليل هو من ضمن أدلة الإدانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة ، ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ،فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٤٧)

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تعديل المحكمة وصف التهمة من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم باشهار سكين مهددا من يقترب منه بالايذاء ، إلى اهانة هؤلاء الموظفين بالقول والتهديد . لا اخلال بحق الدفاع .

(ب) حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت فى الأوراق .

(ج ، د) تحقيق : " التحقيق بمعرفة النيابة " . دفوع . " الدفع ببطلان تحقيق النيابة " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ج) للنيابة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره . مجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

(د) الدفع ببطلان تحقيق النيابة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ – من المقرر قانونا أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى أخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، ومتى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى أن الطاعن أهان بالقول والتهديد موظفين عامين أثناء تواجدهم بمخبزه للتفتيش عليه ولذلك السبب وهى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة إذ أسند فيه إلى الطاعن المذكور أنه استعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بأن أشهر سكينا مهددا من يقترب منه بالإيذاء – فهذا التهديد – الذى أسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن استعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم ينطوى على إهانة لهؤلاء المجنى عليهم ، لأن الإهانة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تكون بالإشارة أو القول أو التهديد . ومن ثم يبين أن جوهر الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هو بذاته جوهر الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . ومن ثم فان هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

٢ – إن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره ، ما دام له أصل ثابت فى الأوراق .

٣ – يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

٤ – لا يصح إثارة الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٥/٢٧ بدائرة قسم دمياط محافظتها : إستعمل التهديد مع موظفين عامين هم كمال الدين السيد عبد الهادى وعثمان فرج أبو الوفا والسيد رضوان رمضان ومحمد حامد النجار وفوزى محمد عبد العال المفتشين بمنطقة وجه بحرى التموينية والشرطيين الإمام الإمام محمد الإمام وسعد محمد هلال من قوة قسم دمياط لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو مراجعة أوزان الخبز المنتج بمخبزه للاستيثاق من قانونيتها بأن أشهر سكينا مهددا من يقترب منه بالإيذاء وتمكن تحت تأثير الخشية من ذلك من إلقاء الخبز المنتج داخل الفرن وحرقه فبلغ بذلك مقصده . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١٣٧ /١ مكررا (أ) فقرة أولى من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس ستة شهور وذلك على اعتبار أن التهمة هى إهانة بالقول والتهديد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة موظفين عامين بالقول والتهديد قد شابه إخلال بحق الدفاع ، وقصور فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المحكمة دانته بجريمة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة دون أن تلفت نظره إلى هذا التعديل ، كما لم يعن الحكم المطعون فيه بالحديث عن أن الاعتداء وقع على المجنى عليهم أثناء وبسبب تأديتهم وظائفهم مع أن ذلك ركن يشترط توافره لقيام الجريمة ، ولم يعن الحكم أيضا ببيان مصدر الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن

ومؤدى الدليل المستمد من أقوال كل شاهد إذ أورد مؤدى أقوال أحد الشهود ثم أحال عليها بيانا لأقوال باقى الشهود ، هذا فضلا عن أن الحكم عول على أقوال أحد الشهود التى أبداها فى تحقيق النيابة فى غيبة الطاعن مع أنه لا يصح الاعتماد على تلك الأقوال كدليل قبله ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر قانونا أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى أخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، ومتى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى أن الطاعن أهان بالقول والتهديد موظفين عامين أثناء تواجدهم بمخبزه للتفتيش عليه ولذلك السبب وهى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة إذ أسند فيه إلى الطاعن المذكور أنه استعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بأن أشهر سكينا مهددا من يقترب منه بالإيذاء – فهذا التهديد – الذى أسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن استعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم – ينطوى على إهانة لهؤلاء المجنى عليهم لأن الإهانة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تكون بالإشارة أو القول أو التهديد ومن ثم يبين أن جوهر الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هو بذاته جوهر الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . لما كان ذلك ، فان هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن أن المجنى عليهم حضروا إلى مخبز الطاعن المذكور للتفتيش عليه . ومن ثم لم يكن ملزما من بعد بالتحدث عن وقوع الاعتداء أثناء وبسبب تأدية وظائفهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوتها مستمدة من أقوال مفتش التموين ... ... فى محضر ضبط الواقعة وبالجلسة – أى

أن الحكم لم يغفل ذكر مصدر الدليل — خلافا لما يثيره . هذا فضلا عن أن السكوت عن ذكر هـذا المصدر أو الخطأ فيه لايضيع أثر الدليل الذى استند إليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعن ما دامت أقوال الشاهد لها أصل ثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الذى أورده على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن مستمد فقط من أقوال عثمان فرج أبو الوفا مفتش التموين دون ذكر سواه فان ما يثيره الطاعن فى شأن الإحالة فى بيان مؤدى الأدلة يكون غير سديد ، أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على أقوال أحد الشهود التى أدلى بها فى تحقيق النيابة فى غيبته فمردود بأنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أنه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن بطلان تحقيق النيابة ولا يصح إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف تحقيق النيابة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله . لما كان ماتقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٤٨)

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج) إثبات . " بوجه عام " : "شهادة" . عاهة عقلية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . هتك عرض .

(أ) توافر التمييز فى الشاهد . شرط للأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك . المادتان ٢٨٧ اجراءات و ٨٢ من قانون الإثبات .

الطعن بأن الشاهد غير مميز . وجوب تحقيقه .

(ب) تحقق عاهة العقل . بفقد المصاب أيا من التمييز أو الادراك .

(ج) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟

---

١ - مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد ، أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز لأى سبب ، فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين ، إنها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذا الطعن ، بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

٢ ـ لا يتطلب القانون فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما .

٣ ـ إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز ههيا محافظة الشرقية . واقع .. .. بغير رضاها بأن أمسك بها وأرقدها أرضا ورفع عنها ملابسها وأولج قضيبه فى مكان العفة منها حالة كونها معدومة الإدراك وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام فصدر قراره بذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٦٧ ـ ١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة وقاع أنثى بغير رضاها قد شابه فساد فى الاستدلال وخالف القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها ، فى حين أنها مصابة بضعف فى قواها العقلية فلا تقبل شهادتها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت المجنى عليها – البالغة من العمر اثنتين وأربعين سنة – على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، ولاحظت المحكمة من حركاتها وأسلوبها وكلامها أنها قليلة الإدراك ، وقال المدافع عن الطاعن أن المجنى عليها مصابة باختلال عقلى ولاتعى ماتقول. ويبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى، عول فى قضائه بالإدانة – من بين ما عول عليه – على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وبالجلسة ، وأورد فى مدوناته أنه « ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها تعانى من حالة ضعف عقلى خلقى متقدم ينقص من إدراكها ويؤثر على سلامة تصرفاتها وارادتها » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا إلى غاية الأمر فيه . ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا ، وإنما تتوافر بفقد أحداهما . وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بعاهة فى العقل ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع مما نقله من تقرير الطبيب الشرعى – على ما سلف بيانه – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، ومع ذلك عول على شهادتها فى قضائه بالإدانة ، فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال

ومخالفة القانون ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى تقرير أسباب طعنه .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٤٩)

الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ القضائية

محكمة استئنافية. " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره . " . إجراءات المحاكمة .

المحكمة الاستئنافية تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوما لذلك .

قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى . للمحكمة العدول عنه . مثال .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق وهى بعد ليست ملزمة باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوما لذلك . ولما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية والاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع أقوال المهندس الفنى أو الطبيب الكشاف أو شهود الإثبات ، فان معنى الإخلال بحق الدفاع لعدم سماعهم لا يكون له من وجه ولا يعتد به . ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات والمهندس الفنى ثم عدلت عن ذلك لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الرحمن أحمد عامر وقد كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قليوب الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادة الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسائة قرش لوقف التنفيذ . ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . ومحكمة بنها الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن بجريمة قتل خطأ قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى قررت فيها .

محكمة أول درجة حجز الدعوى للحكم ورغم أنه دفع أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم الإبتدائى لهذا السبب فان المحكمة التفتت عن هذا الدفع . كما أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة مناقشة المهندس الفنى والطبيب الكشاف وشهود الإثبات ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال الشهود والمعاينة والتقريرين الفنى والطبى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن أعلن بالجلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة بتسليم ورقة الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر لأن البحث لم يؤد إلى معرفة إقامته وذلك وفقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحكمة الإبتدائية والاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع أقوال المهندس الفنى أو الطبيب الكشاف أو شهود الإثبات وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق وهى بعد ليست ملزمة باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوما لذلك فان منعى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له من وجه ولا يعتد به ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات والمهندس الفنى ثم عدلت عن ذلك لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق. لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٥٠)

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . محكمة النقض . "سلطتها". مواد مخدرة .

(أ) تقدير أدلة الدعوى . موضوعى : شرط ذلك ؟

إفصاح المحكمة عن أسباب أخذها بالدليل أو اطراحه . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

انصراف الوسيط فى صفقة بيع مخدرات . لا يترتب عليه لزوما وحتما عدم اتمام هذه الصفقة بين المشترى والبائع لها .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟

---

١ - لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى ، فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو اطرحتها ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به ، مؤديا لما رتب عليه من نتائج ، من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، وإذ كان ما تقدم ، وكان انصراف المرشد السرى الموفد من قبل المتهم للبحث له

عن راغب فى شراء المخدر ، بعد أن أنس إليه واطمأن إلى تصرفه ، لا يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى ، إحجام المتهم عن إتمام صفقة بيع المخدر التى يرغب فى إتمامها ، ومن ثم فان ماأورده الحكم من ذلك وأقام عليه قضاءه ، يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ، بما يوجب نقضه .

٢ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد ، تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الجمرك محافظة الإسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٤/١ و ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ الملحق . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ — ١ و ٣٨١ — ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المضبوط بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار استنادا إلى أنه لا يعقل ان يعرض المتهم المخدر على الضابط بعد انصراف المرشد الذى قدمه إليه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن انصراف المرشد لا يترتب عليه استحالة عرض المطعون ضده المخدر على الضابط لشرائه مادام أنه قد أنس إليه عن طريق المرشد مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى — حسب تصوير سلطة الاتهام لها بما مجمله أن مرشدا سريا أخبر ضابط مكافحة المخدرات بأن المطعون ضده كلفه البحث عن مشتر لكمية من المخدرات يحرزها، فانتقل معه الضابط إلى مكان الحادث حيث تركه المرشد برهة ثم عاد ومعه المطعون ضده وقدم إليه الضابط على أنه التاجر راغب شراء المخدرات وانصرف المرشد بعد أن تم التعارف بينهما وبعد ذلك أخرج المتهم « طربة كاملة » من الحشيش نزع القماش المغلف لها من أحد جوانبها وبعد أن إتفقا على الثمن قام الضابط بالقبض على المتهم وتفتيشه بمعاونة باقى رجال القوة الذين كانوا فى انتظاره على مقربة فعثر معه على «طربة» أخرى ، وبلغ وزن المخدر ٥٨١,٠٨ جراما وانتهى الحكم إلى القضاء بالبراءة واعتد ضمن ما اعتد به تبريرا لهذا القضاء بأنه «من غير المستساغ عقلا أن يقدم المتهم ما معه من مخدر لراغب فى الشراء لا يعرفه إلا منذ لحظات وفور انصراف المرشد الذى عرفه به » . لما كان ذلك ، فانه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان انصراف المرشد السرى وهو الموفد من قبل المتهم للبحث له عن راغب فى الشراء بعد أن أنس إليه واطمأن إلى تصرفه ، لا يترتب عليه

حتما وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى إحجام المتهم عن إتمام صفقة البيع التى يرغب فى إتمامها، ومن ثم فان ما أورده الحكم من ذلك وأقام عليه قضاءه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة ولا ينال من ذلك إيراده لأسانيد أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٥١)

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة . إثبات . "بوجه عام"

مجرد الشك فى صحة أسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . كاف للقضاء بالبراءة . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة احراز مخدر .

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات أثبت فى محضره المسوغ الذى بسببه تأخر فى الإبلاغ عن الواقعة ، كما أن ما أثبته وكيل النيابة فى محضر التحقيق عن أوصاف المطعون ضده يتفق فى جملته وما أثبته الضابط عنه فى محضر تحرياته ، فان ما تساند عليه الحكم فى تبرير إطراحه لأقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها وأنها لم تمحص أدلتها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند / ١٢ من الجدول / ١ المرافق فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث أن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة إحراز مخدرات بقصد الإتجار ، قد خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنه إستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن الواقعة قد حصلت فى السابعة صباحا بينما لم يتم إخطار النيابة العامة عنها إلا فى الواحدة والنصف بعد الظهر ولم يعلل ضابط مكتب المخدرات سبب تأخره فى الإخطار فى حين أنه برر ذلك التأخير فى محضره وعند سؤاله فى النيابة ، كما أن ما استند إليه الحكم فى قضائه من اختلاف الأوصاف التى أثبتها الضابط فى محضر تحرياته للمطعون ضده عن تلك التى أثبتها وكيل النيابة فى التحقيق تخالف الثابت فى التحقيق إذ أن أوصافه متفقة فى كليهما ، الأمر الذى ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة « لأن واقعة الضبط تمت فى حوالى الساعة السابعة صباحا حسبما جاء على لسان الشاهدين ولكن الضابط لم يخطر النيابة والجهات المختصة إلا فى الساعة الواحدة والنصف ولم يذكر سببا لتأخره فى التبليغ يضاف إلى ذلك أن الأوصاف العديدة وغير الدقيقة بمحضر تحرياته لم تنطبق على نفس المتهم الحالى وجاءت على خلاف ما وصفته النيابة فى صدر محضرها .. » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات أثبت فى محضره المسوغ الذى بسببه تأخر فى الإبلاغ عن الواقعة ، كما أن ما أثبته وكيل النيابة فى محضر التحقيق عن أوصاف المطعون ضده يتفق فى جملته وما أثبته الضابط عنه فى محضر تحرياته ، فان ما تساند عليه الحكم فى تبرير إطراحه لأقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها وأنها لم تمحص أدلتها . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمود السيد المصرى .

(٥٢)

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة . تعدى .

لا يلزم فى جريمة التعدى أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه . مثال لتسبيب معيب فى حكم قضى بالبراءة فى جريمتى احراز مخدر وتعدى .

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الإثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده وإلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين . وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح أقوال شاهدى الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم ...

يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الجمرك محافظة الإسكندرية : أولا : أحرز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين « أفيونا وحشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : تعدى على النقيب ... ... الضابط بقسم مكافحة المخدرات وقاومه بالقوة أثناء تأدية وظيفته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ /١ و ٣٤/١ و ٣٦ و ٤٠ -١-٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ - ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت عملا بالمادتين ٣٠٤/ ١ و ٣٨١/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار والتعدى على ضابط مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك أن المحكمة عولت فى قضائها بالنسبة للتهمة الأولى على أن مكان الضبط الذى حصل فيه التفتيش يغاير المكان الذى عينه الضابط والشرطى السرى كما عولت فى قضائها بالنسبة للتهمة الثانية على مجرد أن التعدى لم يترك أثراً بالمجنى عليه مع أن ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى رتبها حكمها المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى طبقاً لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده أن ضابط مكتب المخدرات قام بمعونة الشرطى السرى بضبط وتفتيش المطعون ضده بشارع ٢٦ يوليه بدائرة قسم الجمرك وذلك بناء على إذن من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على اتجاره فى المواد المخدرة فعثر بملابسه على كمية من الحشيش وزنها ٨٩ جراما وكمية من الأفيون وزنها ٢٧,٢ جراما وقد تعدى المتهم بالضرب بمقدم رأسه على الضابط إثر ضبطه وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الاثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده وإلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثراً بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين . وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من اطراح أقوال شاهدى الاثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لاأثر له على جوهر واقعة احراز المخدر خصوصاً أن الضابط كان مأذونا له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط كما أن أحداً من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس الا كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثراً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٥٣)

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة .

المحكمة القضاء بالبراءة . متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة احراز مخدر .

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أوداخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات قد أكد رؤيته للمطعون ضده وهو يلقى باللفافة التى تحوى المخدر وأنه تتبعها وهو يلقيها حتى استقرت على الارض ، كما شهد الشرطى السرى بأن الرؤية بمكان الضبط كانت واضحة وأن مصابيح البلدية والمحلات التجارية كانت مضاءة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة ولم تبين كيف أنها انتهت إلى تعذر الرؤية لقلة الضوء على الرغم بأن الثابت بالأوراق يخالف ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من شهادة الشاهدين على النحو السالف بيانه ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح

للاستدلال به على المتهم وخالف الثابت بالأوراق مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيشاً) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للمواد ١، ٢، ٧ / ١، ٣٤ / ١ ٣٦، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول المرافق ، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و٣٨١ ـ ١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط بلا مصروفات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة احراز مخدرات بقصد الاتجار قد أخطأ فى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه عول فى قضائه على أن الضبط تم ليلا مما تتعذر معه رؤيه المطعون ضده مع أن الشاهدين شهدا فى التحقيقات بأن الرؤية كانت واضحة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله " أن النقيب أحمد عبد الصبور عطيه استصدر إذنا من النيابة بضبط المتهم وتفتيشه لما ثبت له من تحرياته احرازه لمواد مخدره – ثم انتقل لتنفيذ الاذن فى حوالى الساعة الحادية عشر مساء « وفى صحبة الشرطى السرى هلال أبوزيد واتجها سويا إلى شارع التوفيقية إثر علمه من مصدر سرى بتواجد المتهم به ، وما أن بلغا الشارع المذكور حتى أبصرا بالمطعون ضده آتيا من الاتجاه المضاد وما أن وقع بصره عليهما حتى ألقى بشئ على الأرض وولى هاربا فلحق به الشرطى السرى وقبض عليه بينما التقط الضابط ما ألقاه المتهم فاذا به قطعة كبيرة من الحشيش مغلقه بقماش « الطربه » وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى على النحو السابق كما صورها الاتهام برر قضاءه بالبراءة بقوله " أن المحكمة لاتطمئن إلى أقوال شاهدى الاثبات من انهما رأيا المتهم وهو يلقى بالمخدر على الأرض وأن الضبط تم فى الساعة الحادية عشر مساء وتتعذر الرؤية ولو كانت عن قرب من مكان سير المتهم نظراً لقلة الضوء وكثرة المارة" وكان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمه أن ضابط مكتب المخدرات قد أكد رؤيته للمطعون ضده وهو يلقى باللفافة التى تحوى المخدر وأنه تتبعها وهو يلقيها حتى استقرت على الأرض كما شهد الشرطى السرى بأن الرؤية بمكان الضبط كانت واضحة وأن مصابيح البلدية والمحلات التجارية كانت مضاءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض

لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الادلة ولم تبين كيف انها انتهت إلى تعذر الرؤية لقلة الضوء على الرغم من أن الثابت بالأوراق يخالف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من شهادة الشاهدين على النحو السالف بيانه، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم وخالف الثابت بالأوراق مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحاله .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، ومحمود السيد المصرى .

(٥٤)

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدره . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . حكم "تسبيبه تسبيب معيب" تفتيش "إذن التفتيش . أصداره" . بطلان .

(أ) الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه أو صدور الأذن باسم الشهرة . لا يبطل أيهما التفتيش ما دام أن من فتش هو المعنى بالاذن .

(ب) وجود ملف بالاسم الحقيق للمتهم لا يوجب صدور الاذن بتفتيشه بهذا الاسم .

صدور الاذن بتفتيش المتهم باسم الشهره لا باسمه الحقيق. لا بطلان .

(ج) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهادة" . محكمة النقض . "سلطتها" .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بالافصاح عن الأسباب التى من أجلها اطرحت الشهادة . افصاحها عن هذه الأسباب . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش، بما دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به

٢ – إن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات ، لايقتضى، حتما وبطريق اللزوم صدور الاذن بالتفتيش بهذا الاسم دون إسم الشهره ، ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الاذن .

٣ – لئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وإن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقبها لترى ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم اللبان محافظة الاسكندرية: احرز جوهراً مخدراً « أفيون » وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للمواد ١،٢،٧ / ١ ، ٣٤ / ١ ٤٢،٣٦ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند – ١ من الجدول رقم – ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضورياً عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما اسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار استناداً منه إلى أنه لايعقل أن يضبط المتهم وهو واقف على أفريز الطريق حاملا المخدر المضبوط فى جيوبه وإلى بطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لصدوره باسم الشهره للمطعون ضده دون اسمه الحقيقى ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ذلك بأن وقوف المتهم على النحو السالف ذكره لايتنافى والمنطق والسير العادى للأمور. كما أن الثابت من الأوراق أن محضر التحريات قد تضمن اسم الشهره للمطعون ضده وتحديدا لأوصافه التى جاءت مطابقة للأوصاف التى اثبتها المحقق فى صدر محضر تحقيق النيابة وقطع الضابط الذى أجرى التحريات وقام بالضبط والتفتيش أن المتهم هو المعنى بهما فضلا عن أن الحكم أورد فى مدوناته اسم المطعون ضده مقترنا باسم الشهرة الذى صدر به الاذن بالتفتيش والذى أقره المتهم مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "من حيث ان الواقعة كما صورتها سلطة الاتهام تخلص فى أن التحريات السريه التى قام بها الملازم أول مدحت جمال رشدى دلت على أن — من يدعى .... يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة غرب المدينة — خاصة بناحية قسم اللبان وبتاريخ ٢ — ١١ — ١٩٦٩ استصدر إذنا من النيابة بضبطه وتفتيشه — وفى اليوم التالى انتقل الضابط الماذون بالتفتيش وبرفقته العريف السرى توفيق عباس محمد إلى ناحية شارع أبى الدردار قسم اللبان حيث علم من مصدره السرى بتواجد المأذون بتفتيشه فى هذا الشارع . وبوصولهما إلى الشارع المذكور شاهداه يقف على الرصيف الايسر بالنسبة لاتجاههما وبصره يتجه للأمام ولدى مشاهدة الضابط للمتهم استمر فى طريقه بحالة طبيعية وما أن اقترب منه حتى أسرع بامساكه من الامام ثم سلمه للعريف السرى المرافق للتحفظ عليه وأجرى هو تفتيشه فعثر بجيب سترته الجانبي

الأيسر السفلى على لفافة سلوفانية عديمة اللون بفضها تبين انها تحتوى على قطعة متوسطة الحجم من الأفيون وبمواجهته بالمضبوطات اعترف باحرازه للمخدر بقصد الاتجار . . . . وانكر فى التحقيقات احرازه للمخدر . . . .» ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة على سند من القول أنه أولا «لايقبل أن يضبط المتهم على التصوير المثبت بالاوراق على لسان شاهدى الاثبات — إذ من غير المقبول عقلا أن يتمكن الضابط من القبض على المتهم وهو واقف على أفريز الشارع حاملا المخدر فى جيوبه ويكون التصوير الذى قدمه المتهم من أنه كان سائر فى الشارع فناداه الضابط وسأله عن اسمه تصويراً سائغاً يعين على تصديقه أن تحريات الضابط خلت تماما من اسم المتهم الحقيقى — ثانياً : أن للمتهم سجل بمكتب المخدرات باسمه الحقيقى....... وشهرته فى حين خلا محضر التحريات من اسم المتهم وهو. . . . . ولم يتضمن المحضر سوى اسم الشهره — ولا يجدى الضابط أن يقول أن المتهم هوذات الشخص المقصود بالتحريات إذ أن مقتضى وجود ملف وكارت بالاسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات ومقتضى أن رجال المكتب يقصدون نفس صاحب هذا الاسم بالذات — فمقتضى ذلك كله أن لايستصدروا إذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص . . .» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب لترى ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريراً للأخذ بتصوير المتهم بشأن كيفية ضبطه واطراحه لأقوال رجلى الشرطة ليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه الحكم عليه من الشك فى نسبة المخدر للمتهم إذ أن ضبطه على أى من الصورتين لاينفى احرازه له فضلا عن أن ضبط المتهم وهو واقف على

افريز الشارع مخفياً المخدر فى جيبه – كما قرر رجلا الشرطة – انما هو أمر طبيعى لايتنافى مع المنطق والسير العادى للأمور وليس فيه ما يتجافى والمعقول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن للمتهم إسم شهره هو « . . . . » وهو الصادر به إذن النيابة ، كما أن الضابط الذى أجرى التحريات وقام بالضبط والتفتيش شهد بأن المطعون ضده هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، كما أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه – على ما يبين من صورة الحكم الأصليه المرفقة – باسم المتهم مقترنا باسم الشهره الذى صدر به إذن التفتيش وأقربه المتهم ؛ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به – وكان وجود ملف بالاسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات لايقتضى حتما وبطريق اللزوم الاذن بالتفتيش بهذا الاسم دون إسم الشهرة ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الاذن ؛ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعول على إذن التفتيش لصدوره باسم الشهره دون الاسم الحقيقى للمتهم يكون معيبا . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون منطويا على الفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٥٥)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره". محاماه . اجراءات المحاكمة . بطلان .

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية . علة ذلك : حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا . عدم ثبوت أن الدفاع عن المتهم ترافع عنه أو قدم له معاونة إيجابية . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ما تقدم ؟ .

حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع . واجب .

(ب) سلاح . ظروف مشددة . رد إعتبار . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

سبق الحكم على المتهم باحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا المادة ٥٥٠ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

---

١ ـ إن من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون ، أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها ، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا ، لا مجرد دفاع شكلى ، تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة

ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهرى ، فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الأجراءات الجنائية على كل محام – منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية – إذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال . وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى ، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إلى إدانة المتهم ، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

٢ – إذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالسجن فى جناية ، وأنه ارتكب جناية إحراز سلاح نارى قبل انقضاء المدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة ، بمرور اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد الظرف المشدد تأسيساً على رد الاعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز كفر الزيات محافظة الغربية: حاز سلاحا ناريا غير مششخن « فرد خرطوش » حالة كونه ممن لا يجوز الترخيص لهم بحمل السلاح لسبق الحكم عليه فى قضية الجناية $\frac{٨٦٦}{٣٥٨}$ كفر الزيات . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و٧ / ٧ و ٢٦ / ١–٣

و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٦٤٥ سنة ١٩٥٤و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول / ٢ المرافق . ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضورياً عملا بالمادتين ٥٥و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبته المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده عن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وعاقبته بالحبس سته أشهر مع الشغل والغرامة والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استبعد قيام الظرف المشدد وهو سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ فى قضية الجناية رقم ٣٥٨ سنة ١٩٥٧ كفر الزيات فى حين أن هذه العقوبة قائمة ولم يلحقها رد الاعتبار بحكم القانون إذ لم تمض اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة الأمر الذى جعل الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ما زال قائما مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ فى الجناية ٨٦٦/٣٥٨ لسنة ١٩٥٧ كفر الزيات وأنه ارتكب جناية إحراز السلاح النارى محل المحاكمة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ أى قبل انقضاء المدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة بمرور اثنى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه

إذ استبعد الظرف المشدد تأسيساً على رد الاعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، وكان ذلك يقتضى تصحيحه وانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالمطعون ضده عملا بالمادة ٢٦ – ٣ من القانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٥٧ لسنة ١٩٥٨ إلا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن الأستاذ ... ... المحامى حضر بجلسة المحاكمة عن الاستاذة ... ... مع المتهم « المطعون ضده » وسئل الأخير عما أسند إليه واكتفت النيابة والدفاع بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين وترافع ممثل النيابة العامة وشرح ظروف الدعوى وصمم على الطلبات ، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أى وجه ومن وجوه المعاونة له وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم إلى آخر الجلسة وانتهت مباشرة إلى القضاء بمعاقبة المتهم. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تتبين ما إذا كان المحامى الأصيل قد أخطر بحضور زميله ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أوكان من قبيل التطوع وهل اطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ماتم فى الدعوى من تحقيق سابق أم لا؟ مادام تحقيقا لم يجر بالجلسة . وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى، تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام – منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية – إذا هو لم يدافع عنه أو يعين

من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال . لما كان ما تقدم ، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة حتى يتاح للمتهم فرصة تحقيق دفاعه على الوجه المبسوط قانونا .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمود السيد المصرى .

(٥٦)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) تموين . كسب . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام" . " قرائن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

(أ) مجرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لا جريمة فيه .

تحقق جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل . بحيازة الكسب أو مواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو البيع . أو طرحها للبيع فعلا .

دفاع المتهم أن الكسب لغذاء ماشيته . جوهرى . ثبوت هذا الدفاع . انتفاء الركن المعنوى لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار .

الدفاع الجوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقة . أو الرد عليه .

(ب) وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها بنفسه . عدم صحة إدخاله فى تكوين عقيدته حكما لسواه .

١ ـ إن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية للكسب أو مواد العلف المصنوع ، وإنما يتعين للادانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو البيع ، أو طرح هذه المواد للبيع فعلا ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بأن الكسب المضبوط خاص لغذاء مواشيه ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت ، انتفاء الركن المعنوى لجريمة الاتجار فى الكسب بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد عليه ، رغم أنه متعلق بركن أساسى من أركان الجريمة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

٢ ـ إن الاحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه ، لايشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها ، وبعدم صحتها ، حكما لسواه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ ـ ٣ ـ ١٩٦٧ بدائرة مركز اسنا محافظة قنا : أولا : اتجر فى الكسب بغير ترخيص من وزارة الزراعة على النحو المبين بالمحضر . ثانياً : حاز المكاييل المبينة بالمحضر دون أن تكون قانونية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ـ ١و٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ و ٢٦٠ لسنة ١٩٥٨ و١٩٢ لسنة ١٩٥٩ و٣و٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١ و٤ و١٤ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ و٢٢٥ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة اسنا الجزئية قضت فى الدعوى

حضوريا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه ١٠٠ جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محله لمدة تعادل مدة الحبس عن التهمة الاولى وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمة الثانية .فأستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت فى الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص قد عاره القصور فى التسبيب — والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم لم يدلل على أن حيازته كانت بقصد الاتجار وسكت عن الرد على دفاعه الجوهرى من انتفاء هذا القصد لديه لان الكسب مخصص لمواشيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن معاون المباحث علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى الكسب دون ترخيص وأنه بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكنه قد أسفر التفتيش عن ضبط اثنى عشر جوالا من الكسب المطحون زنة الواحد ٧٥ كيلو جراما وبعض أجولة أخرى بها كميات مختلفة منه وانه بسؤال هذا المتهم قرر أن هذا الكسب خاص بمواشيه . ثم أنتهى الحكم إلى القول " بأن الواقعة ثابتة ويتعين عقاب الطاعن عملا بمواد الاتهام " لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٢١

لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقوانين ٧٢ سنة ١٩٥٧ و١٩٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه لا يجوز الاتجار فى الكسب أو فى مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة . . . . " ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لايعاقب على مجرد الحيازة المادية لهذه المواد وإنما يتعين للإدانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو البيع أو طرح هذه المواد للبيع فعلا . لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بأن الكسب المضبوط خاص باستعمال مواشيه وحصل الحكم الابتدائى هذا الدفاع الذى من شأنه لو ثبت انتفاء الركن المعنوى لجريمة الاتجار فى الكسب بدون ترخيص وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع الجوهرى فلم يعن بتحقيقه أو الرد عليه رغم أنه ركن أساسى من أركان الجريمة وكان لايكفى لاطراحه ما جاء بالحكم فى صدد تحصيله لواقعة الدعوى من أن محرر المحضر علم من تحرياته أن الطاعن يتجر فى الكسب دون ترخيص ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. وأنه وإن كان — الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لاتصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسياً على ثبوت التهمة ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من أن الطاعن يتجر فى الكسب — بدون ترخيص ، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهها

ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على توافر ركن الاتجار فى الكسب بدون ترخيص لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور المستوجب النقض والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ، وذلك بالنسبة للتهمتين المسندتين له رغم قصر طعنه على الحكم فيما قضى به على التهمة الأولى (اتجار فى الكسب بدون ترخيص) دون التهمة الثانية (حيازة مكاييل بغير ترخيص) وذلك نظراً لوحدة الواقعة واقتضاء لحسن سير العدالة .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه دنانه .

(٥٧)

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) بيانات تجارية . جريمة " أركانها " . غش . قصد جنائى . حكم . تسبيبه . "تسبيب غير معيب " .

وضع البيان غير الحقيقى على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته الحقيقة . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة لحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة .

تحقق جريمة الغش بخلط الشىء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة .

(ب) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " حقها فى الاستغناء عن الشهادة " .

حق محكمة الموضوع الاستغناء عن سماع الشاهد . إذا قبل المتهم ذلك . صراحة أو ضمنا .

(ج) طعن . " قبول الطعن " . نقض . " أسباب الطعن . قبولها " .

شرط قبول وجه الطعن . أن يكون واضحا ومحددا .

١ – إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شاهد الاثبات ، إذا قبل المتهم ذلك صراحة أو ضمنا .

٣ – استقر قضاء محكمة النقض على أن شرط قبول وجه الطعن ، أن يكون واضحا ومحدداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية – وضعت بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاتها . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ و ١ و ٣٦ و ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت حضورياً عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة إستئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة وضع بيان تجارى غير مطابق للحقيقة على منتجاتها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه نسب إليها أنها أنتجت السلعة التى ضبطت لدى الشاهد مع أنها أنكرت معرفتها به وقررت أنها لا تبيع إلا بموجب فاتورة وأن بعض الباعة يقلدون منتجاتها وأنه قضى ببراءتها فى إتهام مماثل فى قضية أخرى ولكن المحكمة لم ترد على شىء من هذا الدفاع ، وأن الحكم لم يقم الدليل على توافر القصد الجنائى ، كما أن المحكمة لم تسأل الشاهد الذى ضبطت لديه العينة والتى لم تؤخذ من محلها وأخيراً فإنها قدمت مذكرة أمام محكمة ثانى درجة ولم يرد الحكم على أوجه الدفاع الواردة بها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة كما أنه حصل دفاع الطاعنة الذى يقوم على نفى علاقتها بالشاهد المذكور وأطرحه على أساس أنه لا يوجد ما يدفعه إلى الإدعاء عليها وأنها لم تستطع تجريح أقواله . لما كان ذلك وكان الأصل أنه متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دينت بها الطاعنة وهى جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، فهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السلعة المضبوطة ذات البيان المخالف للحقيقة قد أنتجتها الشركة التى تديرها الطاعنة وكانت الطاعنة لم تقل فى أثناء المحاكمة سواء أمام محكمة

أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أنها لا تعلم بمخالفة البيان للحقيقة بل أنكرت إطلاقا صلتها بالسلعة المضبوطة، فإن ما تنعاه فى هذا الصدد لا محل له . أما ما تنعاه الطاعنة من أن المحكمة لم تسأل الشاهد عن كيفية حصوله على المنتجات المدون عليها بيان باسم الشركة التى تديرها، فمردود بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شاهد الإثبات إذا قبل المتهم ذلك صراحة أو ضمنا وهو ما يستفاد من مسلك الطاعنة والدفاع عنها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية إذ لم يطلب سماع شهادة الشاهد أمام أيهما . أما ما أثارته من أن العينة لم تؤخذ من محلها ، فمردود بأن محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى شراء الشاهد "للمحوجات" من الشركة التى تديرها وأن الرد على دفاعها هذا مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان ما أوردته الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما أبدته من أوجه الدفاع فى مذكرتها المقدمة لمحكمة ثانى درجة ، مردود بأنها لم تبين فى أسباب طعنها ماهية هذا الدفاع بل جاء قولها فى ذلك مرسلا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا وبذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعي ، وطه دنانه .

(٥٨)

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) نقد. مقاصة. تهريب. جريمة . "أركانها". محاولة. شروع. قانون. "تفسيره". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها، موضوعها نقد أجنبي . ما دام من شأنها أن تؤدى مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة الحصول عليه .

فرض المشرع نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله . وضعه هذا النقد تحت تصرف الدولة . عدم إباحة التصرف إلا بإذنها ،وإلا وقع المخالف فى دائرة التأثيم .

المقاصة المحظورة فى تشريع الرقابة على النقد الأجنبي . معناها؟ الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ مدنى وما بعدها ؟

(ب) معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي : الأعمال التي يقصد بها إلى التهريب وان لم تصل إلى البدء فى التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة .

١ – البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموما ، ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية ، ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن أصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون، يكون موضوعها نقدا أجنبيا ، ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي ، كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله ، ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى ، لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها ، وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب ، فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء ، فالمقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق هذا الحظر ، وقد عرفها الشارع بموضوعها والغاية منها ، والمستفاد من تعريفه لها ، أنها كل إتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين نقد أجنبي ، مما ينطوى على إجراء تحويل ، أو القيام بتسوية للديون بين مصر والخارج ، ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هى تساقط بين دينين متقابلين : دين واجب الأداء ودين مستحق الوفاء ، بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى إحداث أثرها ، بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبي واحتيالا على أحكام القانون، وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود ، كل أداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ

يدفع فى الخارج ، مادام ملحوظا فى الأداء والاستئداء إنطواء أى منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبى * .

٢ — إن ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك ، يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب ، وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية المتهمون جميعا شرعوا فى إجراء مقاصة غير قانونية منطوية على تحويل مبالغ إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع التى حددها وزير الاقتصاد عن غير طريق المصارف المرخص لها فى ذلك على النحو المبين بالأوراق وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو ضبطهم حالة ارتكابها . المتهم الأول أيضا : لم يعرض ما فى حوزته من أوراق نقد أجنبى للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى عن طريق أحد المصارف المرخص لها فى ذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرارات الوزارية المنفذة له . ومحكمة الشئون المالية والتجارية الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة

---

* (راجع أيضا نقض جنائى السنة ٢٠ ص ٣٣٥) .

الاسكندرية الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم من تهمة الشروع فى إجراء مقاصة غير قانونية منطوية على تحويل مبالغ إلى الخارج وما أسند إلى الطاعن الأول أيضا من عدم عرضه ما فى حوزته من أوراق نقدأجنبي للبيع على وزارة الخزانة ، قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وتأويله – ذلك أنه ليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم من أن اصطلاح المقاصة التى حظرها قانون النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يحمل ذات المفهوم الذى أورده التقنين المدنى فى المادة ٣٦٢ وما بعدها ، هذا فضلا عن أن المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ – المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ تعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك مما مفاده أن العقاب يمتد إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى شأن بيان واقعة الدعوى أنها تتحصل فى أن على عبد المنعم السواح أبلغ الشرطة أنه تعرف على المطعون ضده الثالث الذى أفهمه أن له شريكا هو المطعون ضده الأول يريد شراء كمية كبيرة من الدولارات بسعر السوق السوداء وقد التقى فعلا بهذا الأخير الذى سأله عما إذا كان يستطيع إرشاده عمن يمكنه القيام بتهريب الأموال إلى الخارج وقد بادرت الشرطة بعرض الأوراق على إدارة النقد التى أذنت باتخاذ الإجراءات ثم كلفوا ذلك المرشد المبلغ بالمضى مع المتهمين ومسايرتهما توصلا لضبط الواقعة متلبسا بها

وذلك مع مرشد آخر يدعى أمين عباس بهجت اللبنانى الجنسية الذى انتحل دور الوسيط فى عملية التهريب المنشودة ثم تعددت اللقاءات بين المتهمين ومعهما المطعون ضده الثانى وبين هذين المرشدين وانتهت إلى الاتفاق بينهم جميعا على تهريب خمسين ألفا من الجنيهات إلى بيروت لحساب المطعون ضده الرابع على أن تبدأ العملية بمبلغ عشرة آلاف دولار دفعة أولى وأن يقوم أمين بهجت بالسفر إلى بيروت ليسلم ذلك المبلغ إلى آخر يدعى جبريل إسكندر خورى الموظف ببنك الاتحاد اللبنانى على أن يتسلم منه إيصالا يفيد حصول الاستلام ويرمز إلى كمية الدولارات المسلمة بكمية الاكسسوار وفى هذه الساعة المحددة لتنفيذ ذلك الاتفاق وبعد استئذان النيابة العامة فى الضبط والتفتيش قام رجال الشرطة بمداهمة المتهمين الثلاثة الأول جالسين مع المرشدين فى صالة فندق سيسل فعثروا مع أحدهم (المطعون ضده الثالث) على ورقة تتضمن تفاصيل الاتفاق المبرم بين كل من المطعون ضده الأول وأمين بهجت وموقع عليها منهما ومن المطعون ضده الثالث وعلى السواح كما عثروا مع المطعون ضده الثانى على مبلغ ٢٠٧٠ جنيها قرر المرشد أنه جزء من المبلغ المراد تهريبه وأن باقى المبلغ وقدره ٦٨٠٠ جنيها موجود لدى صاحبه المطعون ضده الرابع الذى كان سيمنح كلا من المتهمين الثلاثة عمولة نظير توسطهم فى تهريب ذلك المبلغ وعلى أثر ضبط هذه الواقعة بادر رجال الشرطة إلى تفتيش مسكن المتهم الغائب (المطعون ضده الرابع) بعد استئذان النيابة فى ذلك فعثروا لديه على مبلغ ٤٠٢٤٥ جنيها مصريا . وأقام الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قضاءه بالبراءة تأسيسا على أنه ليس فى قانون النقد ما يفيد أن المشرع قد أراد للمقاصة معنى مغايرا لما ورد بالقانون المدنى ، وأن وقائع الدعوى لا تنطوى على وجود دينين متقابلين فى ذمة المطعون ضده الرابع صاحب المبلغ المضبوط وجبريل إسكندر خورى الذى كان سيتم الدفع إليه من الثانى وبالتالى يتعذر القول بقيام المقاصة ، وأضاف الحكم الاستئنافى إلى تلك الأسباب أن الأعمال التى ارتكبت بغرض صحة حدوثها هى من قبيل الأعمال التحضيرية ولا ترقى إلى مرتبة البدء فى تنفيذ

الجريمة - وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنه " يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أو لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها فى ذلك " وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون ما نصه " وجب أن يكون الحظر شاملا العملات الأجنبية وجميع العمليات التى يمكن أن تتم بها كما حرص المشرع كذلك على منع المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية كاملة أوجزئية بنقد أجنبى إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية حتى لا يدع ثغرة للتحايل عن طريقها فى المنع الوارد بالقانون . وقصد بمنع المقاصة مواجهة أمثال العمليات الآتية التى تتم بالعملة المصرية (أولا) الدفعات التى تتم لحساب أو بأمر أشخاص مقيمين خارج مصر (ثانيا) الدفعات التى تتم على اعتبار أن شخصا يستوفى مبلغا أو يكتسب حق ملكية خارج مصر أو على أساس إنشاء أو تحويل حق مؤكد أو محتمل لصالح شخص يقبض مبلغا أو باكتساب ملكية خارج مصر أو على أساس القيام بعمل يخول شخصا حقا مرتبطا بالعمليات المذكورة " : والبين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن أصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا مادام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد

القومى لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها . وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء . والمقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق هذا الحظر وقد عرفها الشارع بموضوعها والغاية منها ، والمستفاد من تعريفه لها أنها كل إتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى مما ينطوى على إجراء تحويل أو القيام بتسوية للديون بين مصر والخارج . ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ذاتى بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ،إذ هى تساقط دينين متقابلين : دين واجب الأداء ودين مستحق الوفاء ، بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى إحداث أثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبى واحتيالا على أحكام القانون ،وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل أداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج ما دام ملحوظا فى الأداء ، والاستئداء انطواء أى منهما تعامل مقنع بنقد أجنبى . أما بخصوص ما أضافته محكمة ثانى درجة لأسباب الحكم الإبتدائى وقولها إن ما صدر من المطعون ضدهم من أفعال هو من قبيل الأعمال التحضيرية ولا ينهض إلى مرتبة البدء فى تنفيذ الجريمة،فإن المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ تنص على عقاب من يخالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو يشرع فى مخالفتها أو يحاول ذلك، وترديد نص هذه المادة للجريمة،التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ . لما كان ماتقدم جميعه ،وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ،فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ونظرا لأن هذا العيب قدحجب المحكمة عن تقدير الدليل،فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه دنانه .

(٥٩)

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٠ القضائية

نقض . " أسباب الطعن . ميعادها " . قوة قاهرة .

مرض المحامى . لا يبرر تقديم أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تقديمها فى نفس الميعاد المقرر للطعن .

من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد . ولما كان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن. ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى الذى كان يتولى الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية محمد على الحسينى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش مائتى قرش لايقاف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... ... وقدم المحامى عنه تقريرا بالأسباب بعد الميعاد موقعا عليه منه .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٧٠/١/٢٥ من محكمة ثانى درجة برفض معارضة المحكوم عليه الطاعن الذى قرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٧٠/١/٢٦ غير أنه لم يقدم تقرير أسباب طعنه إلا فى ١٩٧٠/٤/٨ . ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب إيداع

التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض معارضة الطاعن عملا بالمادة ١/٣٤ من القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى الذى كان يتولى الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع فليس مرض المحامى من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير بالأسباب فى الميعاد.

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى ، ومحمود عمر المصرى .

(٦٠)

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ القضائية

إختصاص " الإختصاص الولائى " . نقض . " أسباب الطعن ما لايقبل منها " . طعن . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . حكم . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ". قضاء عسكرى .

كون الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى، ليس من شأنه منع السير فى الدعوى. أثر ذلك: عدم جواز الطعن فيه بالنقض. المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

إن المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . ولما كان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لايعدو أحد أمرين فإما أن يحكم القضاء العسكرى باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامه وإما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الإختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص . ومن ثم فان طعن النيابة فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : سرق الحقيبة ومحتوياتها والبنزين المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بلا مصاريف جنائية .فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى أن القضاء العسكرى هو المختص بنظرها بما مفاده أن الحكم غير منه للخصومة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين

فاما أن يحكم القضاء العسكرى باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامه وإما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص . لما كان ما تقدم، فان طعن النيابة فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملا بالمادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى ، ومحمود عمر المصرى .

(٦١)

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ القضائية

بناء : منفعة عامة . " اكتساب المال صفة المنفعة العامة" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات : " بوجه عام" : حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " :

عدم التعويل فى اكتساب المال صفة المنفعة العامة – عند المنازعة فى ذلك – إلا على الواقع . أو مرسوم نزع الملكية .

دفاع المتهم فى جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم . أن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وتقديمه عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة إزاء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية . أن تقول كلمتها فيه .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطريق الذى وقعت فيه المخالفة ، كان مستطرقا وأضيف إلى المنفعة العامة ، اعتمادا على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة ، وكان أمر الاستطراق واكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما – عند المنازعة – إلا على الواقع ، ومرسوم نزع الملكية، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها فيما انتهت إليه من أيلولة المكان إلى المنفعة العامة ، أن تقول كلمتها فى دفاع المتهم الجوهرى " بأن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة " وفى عقد

البيع الذى قدم إليها ، وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم أسيوط : أجرى أعمال البناء فى الأجزاء الخارجة عن خط التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ٢/١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وقرار الإسكان . ومحكمة قسم ثانى أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وتصحيح الأعمال المخالفة . فاستأنف المتهم هذا الحكم : ومحكمة أسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إقامة بناء فى الأجزاء الخارجة عن خط التنظيم ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بأن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وقدم عقدا مشهرا للتدليل على صحة دفاعه وطلب ندب خبير لمعاينة موقع البناء من خط التنظيم إلا أنه

المحكمة التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مما يبطل حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع عقد بيع مشهر برقم ٣٦٥٩ سنة ١٩٥٩ أسيوط صادر إليه وآخر عن عقار حده القبلى مدخل مشترك بينه وبين جاره القبلى كما قدم أيضا مذكرة بدفاعه مصرح بتقديمها لجلسة ١٩٧٠/٣/١١ طلب فى ختامها ندب خبير لبيان موقع البناء من خط التنظيم وتحقيق دفاعه القائم على أن الطريق غير مستطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطريق الذى وقعت فيه المخالفة كان مستطرقا وأضيف إلى المنفعة العامة اعتمادا على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة وكان أمر الاستطراق واكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما — عند المنازعة — إلا على الواقع ومرسوم نزع الملكية مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها فيما انتهت إليه من أيلولة المكان إلى المنفعة العامة أن تقول كلمتها فى دفاع المتهم الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى وفى عقد البيع الذى قدم إليها وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية ، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، ومحمد السيد الرفاعي ، وطه الصديق دنانه .

(٦٢)

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) بلاغ كاذب . قذف : " ركن العلانية" . جريمة . " أركانها" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . عقوبة . "العقوبة المبررة" . "عقوبة الجرائم المرتبطة" ارتباط . نقض . " المصلحة في الطعن " .

(أ) تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موضوعي . شرط ذلك ؟

(ب) قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية في جريمة القذف ، لاعلى المحكمة إن هي سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال . ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره .

(ج) لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

---

١ – من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها

وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

٢ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية ، فانه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال فى حكمها ما دامت الوقائع – كما حصلها الحكم – تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون .

٣ – لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مركز المراغه الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٩/٩/٨ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : أولا : أبلغ السلطات الإدارية (السيد محافظ سوهاج) بأمور كاذبة ضده وكان عالما بكذبه ومتعمدا السوء لشخصه. ثانيا : قذف فى حقه بأن أسند إليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة فى القانون . وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولا : فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائيا .

ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القذف والبلاغ الكاذب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستظهر فى مدوناته توافر ركن العلانية بالنسبة لتهمة القذف طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات ، كما دان الطاعن بتهمة البلاغ الكاذب دون أن يعنى باثبات كذب الوقائع التى ضمنها شكواه ضد المجنى عليه وإنما عول فى ذلك على مجرد التحريات التى قدمها رئيس وحدة المباحث ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر فى التحقيقات بتقديم عدة بلاغات فى حق المطعون ضده إلى الجهات الرسمية المختصة فقامت بفحصها والتحقق مما ورد فيها من وقائع ؛ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ، أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية ، فانه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال فى حكمها ما دامت الوقائع كما حصلها الحكم تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها ودلل على ثبوتها فى حقه بقوله إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المتهم قد أقر بتقديم الشكاوى ضد المدعى بالحقوق المدنية التى نسب إليه فيها أنه يقوم بتخزين الأقمشة والغلال ويتجر فيها بطريقة غير مشروعة وأنه أثرى ثراء فاحشا وقد ثبت من تقرير رئيس وحدة مباحث المراغة عن فحص تلك الشكاوى أنها كيدية قصد بها الإساءة إلى سمعة المشكو فيه وأن التحريات التى أجرتها المباحث أسفرت عن أنه تاجر ذو نشاط تجارى كبير ويتمتع بسمعة حسنة ويتجر بالأسعار الجبرية وأن سبب تقديم تلك الشكاوى هو وجود خلافات شخصية بين "الشاكى والمشكو" ومؤدى هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة اطمأنت لصدق ما ورد بتقرير رئيس وحدة المباحث على النحو المار بيانه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا، ولما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف إيراده — قد أورد ما يدل على إحاطته بالوقائع التى نسب للطاعن التبليغ عنها واطمأن من بعد ذلك إلى كذبها مما لم تر المحكمة بعده حاجة لإجراء تحقيق، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف. لما كان ما تقدم جميعه، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه .

(٦٣)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ القضائية

(١،ب) مواد مخدرة . جلب . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام." حكم ." تسبيبه . تسبيب غير معيب"

(أ) إن نقل المخدر من الخارج إلى المجال الإقليمى للجمهورية العربية . جلب .

عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .

استخلاص المحكمة من كبر كية المخدر المضبوط أن جلبه كان بقصد الاتجار . صحيح .

(ب) كفاية إيراد الحكم ما يدل على علم المتهم بأن الجوهر مخدر .

(ج) عقوبة . " تطبيقها " . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . " العقوبة التكميلية " . ارتباط .موادمخدرة .تهريبجمركى .تعويض .

توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم ، لا يجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم إمتداده إلى العقوبات التكميلية أو التعويض المدنى . أساس ذلك ؟

وجوب القضاء بالتعويض المدنى عن جريمة تهريب المخدر المجلوب . إلى جانب عقوبة جلبه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

١ – إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة ، وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون . وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فان الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الاتجار فيها فانه تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور فى البيان .

٢ – لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه .

٣ – الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – وهو على ما يبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها*.

---

* (راجع أيضا الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥/٤/١٩٧١) .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣/٥/١٩٦٩ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : أولا — جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة — ثانيا — شرع فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أن يوضحها بالإقرار المقدم إلى السلطات الجمركية، وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك : ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ أ و ٢٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به و ٥ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة جلب جواهر مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بقصد الاتجار ، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أغفل التحدث عن توافر

علم الطاعن بأن الحقيبة المضبوطة معه تحوى مخدرا ، ولم يعن باستظهار أن جلب المخدر كان بقصد دفعه للتداول والاتجار فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم وتدليل سائغ إلى أن الحقيبة المضبوطة والتى عثر فيها على المخدر هى للطاعن وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه تمسك بعدم علمه بكنه المادة المضبوطة فى الحقيبة فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فان الحكم وقد عرض مع ذلك لذلك القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الاتجار فيها ، تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور فى البيان . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه بجريمتى جلب جواهر مخدرة والشروع فى تهريبها ، وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وحيث إن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة ، القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر. لما كان ذلك، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — وهو على ما تبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى باقى العقوبات المقضى بها .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٦٤)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) إحالة . أمر إحالة . غرفة الاتهام . تقادم . " انقطاعة " . دعوى جنائية . " إنقضاؤها بالتقادم " . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . "

(أ) قضاء الحكم المطعون فيه بأن " أمر الاحالة نهائى لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وإلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم ." قضاء صحيح .

(ب) إغفال الرد على الدفاع غير المنتج أو تحقيقة . لا تثريب . مثال .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التصدى للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد استندإلى أن " الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، هو أمر نهائى لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وهو ما لم يسمح به القانون ذاته ، وإن كانت هذه الحجية لا تمنع من إثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الإحالة ومناقشتها عند الاقتضاء

إلا أن هذا لا ينسحب على الأمر ذاته، كما أنه مشروط بإمكان تصحيح الإجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع ، وإلى أن القانون لا يسمح للمتهم بالطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالته إلى محكمة الجنايات ، وأنه فى الحالات التى سمح فيها لغير المتهم بالطعن فى أوامر الغرفة ، قد قصر ذلك على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، وليس من بينها بطلان الأمر لابتنائه على إجراء باطل بسبب الخطأ فى الإجراءات ، وإلى أن المحكمة اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا وأن الحكم الغيابى السابق صدوره فيها يعتبر صحيحا منتجا لآثاره وبالتالى يعتبر قاطعا للتقادم بوصفه آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى وأن مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره . . . . . » . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الإحالة والحكم الغيابى الذى اعتبرته المحكمة قاطعا للتقادم *

٢ — من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه وأغفلت الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه فى خلال سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ بدائرة بندر أول الجيزة محافظة الجيزة : أولا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو القسيمة رقم ٣٠٩٤٥٩ استمارة ٢٣ ع ح بأن أضاف إليها رقم ١٢ تحت خانة الجنيه فأصبح المبلغ الثابت بهذه القسيمة ١٢,٦٠٠ مغايرا بذلك حقيقة هذا المحرر الذى كان أصلا مستخرجا بستين قرشا .

---

* هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٧ .

ثانيا : ارتكب تزويرا بالمحررات الرسمية المبينة بالمحضر (قسائم توريد) بأن اصطنع تلك المحررات ونسبها زورا لوزارة المالية وعمل على ملء بياناتها زورا والتوقيع عليها بامضاء مزور لصراف المدير . ثالثا : استعمل هذه الأوراق المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدم صورا منها لأصحاب السيارات الذين دفعوا الرسوم المستحقة على سياراتهم وأرفق صورا أخرى بالملفات الخاصة بهذه السيارات . رابعا : بصفته موظفا عموميا (كاتب بقلم رخص محافظة الجيزة) اختلس مبلغ ٦٦١ ج و ٥٠٠ م هى رسوم رخص تجديد السيارات الملاكى المبينة بالمحضر وكانت قد سلمت إليه من أصحاب هذه السيارات بسبب وظيفته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة – بعد أن دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة – قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢ من قانون العقوبات أولا : برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . ثانيا : بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه وإلزامه برد مبلغ ملیم جنیه ٧٦٠ ١/١ وبعزله من وظيفته مدة أربع سنوات وذلك بعد أن عدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى أنه اصطنع باقى القسائم وملأ بياناتها بواسطة غيره . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير واستعمال القسائم المزورة قد شابه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى برفض الدفع

بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يعرض لبحث مدى توافر الشروط المقررة لصحة أمر الإحالة والحكم الغيابى الذى بنى عليه قبل أن يعمل أثر هذا الحكم فى قطع التقادم ، كما دلل الحكم — بأسباب غير سائغة — على أن أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام قد صدر فى غير علانية ، هذا فضلا عن أنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد بالحكم إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، كما استدل الحكم المطعون فيه على ثبوت الاتهام فى حق الطاعن باعترافه مع أن اعترافه جاء مجملا ومجهلا وغير مطابق للحقيقة فضلا عن أنه أنكر فى أكثر من موضع من التحقيق ارتكابه للجرائم المسندة إليه ، ومع أنه أصر فى مرافعته على طلب استكتابه وإحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير للتدليل على عدم ارتكابه لجريمة التزوير وعدم مطابقة اعترافه للحقيقة، فإن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم تعن بتحقيقه مع جوهريته ، وجزمت فى مسألة فنية بحت كان يتعين عليها أن تستعين فيها بأهل الخبرة ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وبعد أن حصل دفاعه القانونى والموضوعى عرض للدفع المبدى منه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وانتهى إلى رفضه استنادا إلى أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات هو أمر نهائى لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة وهو ما لم يسمح به القانون ذاته وإن كانت هذه الحجية لا تمنع من إثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الإحالة ومناقشتها عند الاقتضاء إلا أن هذا لا ينسحب على الأمر ذاته كما أنه مشروط بإمكان تصحيح الإجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع ، وإلى أن القانون لا يسمح للمتهم بالطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالته إلى محكمة الجنايات وأنه فى الحالات التى سمح فيها لغير المتهم بالطعن فى أوامر الغرفة قد قصر ذلك على حالة الخطأ فى تطبيق

نصوص القانون أو فى تأويلها وليس من بينها بطلان الأمر لا بنائه على إجراء باطل بسبب خطأ فى الإجراءات ، وإلى أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا وأن الحكم الغيابى السابق صدوره فيها بتاريخ ٨/٦/ ١٩٦٤ يعتبر صحيحا منتجا لآثاره وبالتالى يعتبر قاطعا للتقادم بوصفه آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى وأن مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره . وأن الادعاء بأن أمر الإحالة قد صدر علنا لا يسانده الواقع إذ أن محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام الغرفة ليس من المحاضر التى أعدت خصيصا لجلساتها وإنما هو من المحاضر المطبوعة المخصصة لجلسات محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة وقد سجل عليه الكاتب بخطه عبارة "غرفة الاتهام" وغفل عن شطب كلمة "علنا" المطبوعة به ولم يشر أمر الإحالة إلى أن الإجراءات قد تمت فى علانية فضلا عن أن الحكمة التى توخاها المشرع من عقد جلسات غرفة الاتهام فى غير علانية — وهى الحرص على سرية التحقيق — قد حققها الواقع فى الدعوى إذ أن المتهم لم يحضر الجلسة التى صدر فيها ذلك الأمر ولم يواجه بالاتهام ولم تسمع أقواله ولم يحضر عنه محام للدفاع أو المرافعة كما لم يقدم مذكرة أثيرت تفصيلاتها بالجلسة ، وأن ذلك يدل على أن الإجراءات قد تمت فى واقع الأمر فى غير علانية ، وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الإحالة والحكم الغيابى الذى اعتبرته المحكمة قاطعا للتقادم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت الاتهام فى حق الطاعن باعترافه بعد أن ناقشه على وجه مفصل وانتهى إلى أنه اعتراف منتج لأثره كدليل صحيح من أدلة الدعوى كما استند أيضا فى إدانة الطاعن إلى تقرير اللجنة التى شكلت تشكيلا صحيحا لفحص أعماله ، وأقوال أعضائها وغيرهم من الشهود الذين سمعوا فى التحقيق ، والقسائم والرخص التى أثبتت النيابة اطلاعها عليها ، وهى جميعها أدلة سائغة لها أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما قصده الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة

أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق . ولها أصلها فى الأوراق كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولو عدل المتهم عنه بعد ذلك ، فان ما يدعيه الطاعن من فساد فى استدلال الحكم على صدور أمر الإحالة من غرفة الاتهام فى غير علانية وعلى ثبوت الاتهام فى حق الطاعن من واقع اعترافه أمام الشرطة والنيابة وعند تجديد أمر حبسه بالإضافة إلى الأدلة الأخرى سالفة البيان ، ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، أما ما يثيره الطاعن من قالة الاخلال بحق الدفاع لعدم استجابة المحكمة لطلب استكتابه وإرسال الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاه فمردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من أن الثابت من أقوال الطاعن أن الإيصالات المزورة التى على أساسها كان يتم اختلاس رسوم السيارات كانت تسلم إليه مكتوبة من آخر وكانت مهمته تنحصر فى وضع صورة منها بملف السيارة وتسليم صورة أخرى لصاحب الشأن وأنه فى نطاق هذا التصوير لا ترى المحكمة ثمة مبرر يدعو إلى إرسال الأوراق التى تم ضبطها إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحصها وأن ما ارتأته النيابة من إرسال تلك الأوراق إلى ذلك القسم كان بسبب اتصالها بمتهم آخر فى الدعوى سبق القضاء ببراءته ، ومؤدى ما أثبته الحكم فى هذا الشأن أن طلب استكتاب الطاعن وإرسال الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير للمضاهاه هو طلب غير منتج فى الدعوى بعد أن أوضح فى أقواله بالتحقيق أن الإيصالات المزورة كانت تسلم إليه مكتوبة . ولما كان

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه . لما كان ذلك . وكان البادى من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة التزوير على أساس اعترافه بأنه هو الذى قام بتغيير تاريخ القسيمة رقم ٣٠٩٤٥٩ وتعديل المبالغ الثابتة فيها وعلى أساس ما ثبت للمحكمة من أنه اصطنع باقى القسائم وملأ بياناتها بواسطة غيره حسبما هو وارد بالوصف الذى انتهت المحكمة إلى القضاء فى الدعوى على أساسه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٦٥)

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) دعوى جنائية . دعوى مدنية . " إجراءات نظرها والحكم فيها " . سب . استئناف . " نطاقه " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دعوى مباشرة .

(أ) رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . مباشرتها بعد ذلك . منوطة بالنيابة العامة وحدها .

استئناف المدعى المدنى . قاصر على الدعوى المدنية .

(ب) خضوع الدعوى المدنية . أمام المحاكم الجنائية . للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات .

(ج) عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لاعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقرره فى المادة ٣ من قانون الاجراءات . أثره . عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

---

١ — من المقرر أنه يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن إتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم . ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية . ولما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى هو وحده دون النيابة الذى استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية، فان الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — تنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائيه الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . ولما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات وبناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية » فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار

القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

٣ - متى كان الثابت أن إعلان المدعى - المطعون ضده - بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد إنقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة، فان الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى أيضا الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون(*) .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد المطعون ضده بوصفه أنه وجه إليه عبارات سب وقذف ونسب إليه التزوير فى أوراق رسمية للحصول على أموال الدولة . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ و٣٠٥ و ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة - بعد أن دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قضت حضوريا أولا : بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ثانيا : بالزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه وباضافة المصاريف الجنائية على عاتق الخزانة العامة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم

(*) راجع أيضا : (نقض جنائى السنة ٢١ ص ٥٥٢) .

بمحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا : بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية وبعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها . ثانيا : بالنسبة للدعوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبولها وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . فطعنت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى فى الدعوى المباشرة عن جريمة السب بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبولها وبعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن الطاعن — المدعى بالحق المدنى — استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوين الجنائية والمدنية واستئنافه هذا يطرح على

المحكمة الاستئنافية موضوع الدعويين معا . وإذ قضت محكمة ثانى درجة بالغاء هذا الحكم وباعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها فان الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى الجنائية يكون قد ألغى ولم يعد حكما باتا . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لتمام إعلانها للخصم بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بجريمة السب ومرتكبها مع أن صحيفة الدعوى قدمت لقلم المحضرين فى ٦ يناير سنة ١٩٦٦ أى قبل مضى الثلاثة أشهر وبهذا الإجراء تنقطع مدة السقوط طبقا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وإذ ما كانت الصحيفة قد قدمت قبل فوات هذه المدة،فان الدعوى المدنية تكون مقبولة؛ وإذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيبا مما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ أقام دعواه بالطريق المباشر على المطعون ضده بوصف أنه فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وجه عبارات سب وقذف فى حق المدعى المدنى ونسب إليه التزوير فى أوراق رسمية للحصول على أموال الدولة . وقد حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وأسست قضاءها على أن الطاعن إذ لم يبلغ عنها بطريق الجنحة المباشرة إلا بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر وهى المدة المقررة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية للشكوى فلا يجوز رفع الدعوى عنها . فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها ومحكمة أول درجة قضت فى ١٢ يونيه سنة ١٩٦٩ بحبس المتهم ــ المطعون ضده ــ ثلاثة أشهر مع الشغل وبالزامه بدفع مبلغ ٥١ جنيها للمدعى بالحقوق المدنية . فاستأنف المحكوم عليه، والمحكمة الاستئنافية ــ بحكمها المطعون فيه ــ قضت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها ، وبعدم قبول الدعوى المدنية . ولما كان ذلك ، وكان يترتب على رفع الدعوى

المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم، فان إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — بأن إستئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية . لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى بالحق المدنى هو وحده دون النيابة الذى استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائيـةوالمدنية ، فان الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٦من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية. أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية" فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية ومما لا مجال معه إلى تطبيق

الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية . لما كان ذلك. وكان الثابت – وهو ما يسلم به الطاعنان أن إعلان المدعى عليه – المطعون ضده – بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عنها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التي تشملها تلك المادة فان الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالي أيضا الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فانه يتعين الحكم برفض الطعنين ومصادرة الكفالة وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفات طعنه .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف، وابراهيم الديوانى ، ومحمد ماهر حسن ، وحسن المغربى .

(٦٦)

الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) قوة الأمر المقضى . حكم . " حجية الحكم " . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . طعن . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها". "حالات الطعن بالنقض " . إثبات ." قوة الأمر المقضى " .

صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . إستئناف " إستئناف الحكم الغيابى" . "نظر الاستئناف والحكم فيه " . حكم .

استئناف النيابة للحكم الغيابى . القضاء فى المعارضة بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله . أثر ذلك ؟ وجوب الحكم بسقوط استئناف النيابة . مثال .

---

١ ــ إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها.

وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – من المقرر أن إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذقضى بقبول استئناف النيابة للحكم الإبتدائى الغيابى شكلا على الرغم من تعديله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة: بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢–١ من قانون العقوبات. ومحكمة الظاهر الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما عارض فيه المتهم. وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع إيقاف تنفيذ العقوبة. ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل . فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قبل الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ القاضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ولم يطعن فيه بطريق الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليه .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الإبتدائى الغيابى بقبوله شكلا على الرغم من تعديل هذا الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط إستئناف النيابة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . وعارض المتهم فيه وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ولم تستأنف النيابة هذا الحكم الأخير ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المطعون ضده خمسة عشر يوما مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الغيابى إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة والذى قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها بالحكم الغيابى : ولما كان من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف النيابة للحكم الإبتدائى الغيابى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط إستئناف النيابة . . .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف، ومصطفى الأسيوطى، ومحمد ماهر حسن، وحسن المغربى .

(٦٧)

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . دعوى جنائية : "نظرها والحكم فيها" . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها" . حكم " بطلانه" : بطلان :

خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الا جراءات الجنائية . نطاق ذلك ؟ متى يرجع القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات، ومتى لا يرجع إليه ؟

عدم انطباق المادة ١٧٢ مرافعات على الحكم فى الدعوى الجنائية أو المدنية . تعدد تأجيل إصدار الحكم من المحكمة الجنائية . مهما بلغ . لا بطلان .

(ب) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " : إثبات . " بوجه عام " :

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة سندا لتبرئة المتهم . ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ – إن الدعاوى المدنية التابعة، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص

فى قانون الإجراءات ، فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات . وإذ كان ذلك ، وكانت مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم – بعد حجز الدعوى للحكم – تأجيل إصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب إتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها ، مهما تعدد تأجيل النطق به .

٢ – يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، لكى يقضى له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم اللبان محافظة الإسكندرية : وهما مؤجران ومالكان للعقار المبين بالمحضر تقاضيا المبالغ الموضحة بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار من المستأجرين . وطلبت عقابهما بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ومواد القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٢ سنة ١٩٦٢ . ومحكمة اللبان الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام أولا : فى الدعوى الجنائية برفض الدفع المبدى من المتهمين بعدم قبولها وبقبولها وبحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لكل منهما لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما ٢٠٠ جنيه بلا مصاريف جنائية . ثانيا : : وفى الدعاوى المدنية برفض الدفعين المبديين من المتهمين وباختصاص المحكمة بنظرها وبقبولها وبالزام المتهم الأول بأن يدفع للسيد إبراهيم أبو زيد ١٠٠ جنيه ولكل من حنفى محمود حسن ومحمد على الشريف وعباس حلمى محمد عبد المنعم ومحمود حسن إبراهيم وسعاد أحمد السيد وأحمد محمد السيد وإبراهيم حنفى منصور وفاروق شعبان أحمد وقطب جمعه

السيد ومحمود محمود الغزالى ١٥٠ جنيها والجابر خميس عبدالمجيد ٦٢ جنيها ولياقوت فهمى إسماعيل ٢٠٠ جنيه ولحسن على شعبان ٢٥٠ جنيها وبالزام المتهم الأول بمصاريف هذه الدعاوى المدنية ومبلغ ٥٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماه وبإلزام المتهم الثانى بأن يدفع لمحمد عيسوى مبلغ ١٨٠ جنيها ومصاريف دعواه المدنية ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهمان الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعاوى المدنية وألزمت المدعين بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إنه لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثانى وصار إنتهائيا بقبول الطاعن (المدعى بالحق المدنى) له وعدم إستئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى وصار باتا ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ذلك لأن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون . فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف — وهو طريق عادى — حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . ومن ثم فان الطعن بطريق النقض المرفوع من الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ضد المطعون ضده الثانى يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن المرفوع ضد المطعون ضده الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول وآخر من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبرفض الدعوى المدنية قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم مدت أجل النطق به لأربعة جلسات متوالية حتى أصدرت حكمها المطعون فيه بالجلسة الرابعة مخالفة لمقتضى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات مما جزاؤه بطلان ذلك الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية كما استندت المحكمة فى قضائها إلى الإقرار الصادر من الطاعن بعدم حصول المطعون ضده وآخر على مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار مع أن ذلك الإقرار كان وليد حالة الضرورة وهى حاجة الطاعن لتسلم العين المؤجرة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور . ومن ثم فان الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات . ولما كانت مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم — بعد حجز الدعوى للحكم — تأجيل إصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب إتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا

الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال المجنى عليهم واطمئنانها — من جهة أخرى — إلى صحة فحوى الإقرارات الصادرة منهم بعدم دفعهم أية مبالغ غير تلك الواردة بعقود الإيجار . لما كان ما تقدم ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين: أنور خلف، وإبراهيم الديوانى، ومحمد ماهر حسن، وحسن المغربى.

(٦٨)

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . إحالة . ارتباط . دفوع . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى" . "الدفع ببطلان قرار النيابة باحالة الجناية إلى محكمة الجنايات وفصلها عن الجنحة" بطلان .

لا توجب المادة ١٨٢ اجراءات ضم القضايا إلا إذا كان الارتباط بينها غير قابل التجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا .

(ب ، ج) أسباب الإباحه . "الدفاع الشرعى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ب) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

(ج) البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .

(د) تعويض . مسئولية مدنية . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير التعويض" .

تقدير التعويض . من اطلاقات محكمة الموضوع . متى أحاطت فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

متى يصح المحكوم عليه بالتعويض التحلى بنص المادة ٢١٦ مدنى ؟

---

١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفعين ببطلان قرار النيابة العامة بفصل الجناية عن الجنحتين وبعدم جواز نظر الدعوى بحالتها استناداً إلى عدم اختصاص المحكمة بالنظر فى صحة أو بطلان قرار الاحالة الصادر من النيابة وكان للطاعن ما دام لم يفصل فى الجنحتين بعد أن يدفع أمام محكمة الجنح بعدم جواز نظرهما إذا تحقق شرط الارتباط غير القابل للتجزئة . وما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية لاتوجب الضم إلا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا وهو ما لم يدعيه الطاعن ويدلل عليه فضلا عن أن فصل الجنحتين المسندتين إليه عن الجناية لا يترتب عليه أن يضار فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحتين ، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحتين إذا ما تبين من التحقيق الذى تجريه أنهما مرتبطتان بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لايقبل التجزئة .

٢ – من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيهما بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهت إليه .

٣ – البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .

٤ – من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت

على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقه سببيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بكل هذه العناصر وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان البادئ من مدوناته أنه نفى عن المدعين بالحق المدنى أنهم اشتركوا بخطئهم فى إحداث الضرر وهو اصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته بل قطع فى نسبة هذه الاصابة إلى الطاعن وحده، فانه لا يكون هناك محل لتحدى الطاعن بنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى ، ويكون مايثيره فى هذا الشأن على غير سند من القانون

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة : المتهم الأول : قتل صبرى الجابرى عمداً بأن أطلق عليه عياراً ناريا قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الثانى : أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجه) ثانياً : أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . فقرر بذلك. وإدعى أشقاء المجنى عليه مدنياً قبل المتهم الأول بمبلغ عشرين الف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضورياً عملا بالمواد ٢٣٦ ـ ١ من قانون العقوبات و ١ ـ ١ و ٦ و ٢٦ ـ ٢ ـ ٤ من القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة١٩٥٨ والبند ٣ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولا: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفين من الجنيهات والمصاريف المدنية المناسبة . ثانيا: بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأنه قضى برفض الدفعين ببطلان قرار النيابة بفصل هذه الجناية عن الجنحتين المسندتين المنظورتين أمام محكمة الجنح المستأنفة رغم الإرتباط بينهما بالمخالفة لنص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم جواز نظر هذه الجناية بحالتها من قبل ضم الجنحتين إليها ليصدر فيها حكم واحد طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاعه بقيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب غير سائغة ، ولم يعرض لبحث تجاوزه . كما أن الطاعن لم يتعمد إطلاق الأعيرة مما يقتضى إعتبار الواقعة جنحة قتل خطأ وأن المحكمة لم تستجب لطلب الدفاع عن الطاعن إعلان والده سعداوى عبدالرحمن آدم كشاهد فى الدعوى ، وأخيرا فان الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية على الرغم من أن فريقهم كان هو البادئ بالعدوان فاشترك بخطئه فى إحداث الضرر والزيادة فيه مما كان يتعين معه عدم إلزامه بالتعويض أصلا أو نقص مقداره طبقا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى فضلا عن أنه لم يلحق بالمدعين بالحق المدنى أى ضرر يستأهل تعويضا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود والتقارير الطبية والمستندات المقدمة من المدعين بالحق المدنى والمعاينة ومن إعتراف المتهم الثانى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفعين ببطلان قرار النيابة العامة بفصل الجناية عن الجنحتين وبعدم جواز نظر الدعوى بحالتها استناداً إلى عدم اختصاص المحكمة بالنظر فى صحة أو بطلان قرار الاحالة الصادر من النيابة وكان للطاعن مادام لم يفصل فى الجنحتين بعد أن يدفع أمام محكمة الجنح بعدم جواز نظرهما إذا تحقق شرط الارتباط غير القابل للتجزئة، وما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية لاتوجب الضم إلا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا وهو مالم يدعيه الطاعن ويدلل عليه فضلا عن أن فصل الجنحتين المسندتين إليه عن الجناية لايترتب عليه أن يضار فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحتين كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحتين إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنهما مرتبطتان بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لايقبل التجزئة. لما كان ذلك، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ورد عليه وفنده استناداً إلى ماثبت لديه من الأدلة التى أوردها وآنس الصدق فيها فاطمأن إليها وقطعت بأن والد المتهم الأول هو البادئ بالعدوان إذ أعتدى على المجنى عليه وأخيه بالضرب بالعصا وأن الطاعن بادر بعد ذلك باطلاق النار على المجنى عليه من قبل أن يصاب هو ودون أن يكون هناك إعتداء موجه إليه أو إلى والده، كما أن الأرض موضوع

النزاع كانت قد سلمت للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمى على يد محضر وفى مواجهة والد المتهم الأول شخصيا بتاريخ ١٠ – ١٠ – ١٩٦٧ أى منذ سنه سابقه على الحادث وقد رفض تظامه من الجهة المختصة ونبه عليه وعلى فريقه بعدم التعرض للمجنى عليه فى وضع يده على الأرض مما لازمه ثبوت الحيازة الفعليه للمجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهت إليه ، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير ما انتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال معا ، وكان البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لايكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وهو مانفاه الحكم بأسبابه السائغه على ماتقدم . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى توافر تعمد الايذاء لدى الطاعن فى قوله « أن المتهم الأول لم يكن حاضراً من مبدأ الأمر وأنه لما حضر ووجد كل طرف قد أصر على موقفه أراد أن ينصر والده وتأييد ما إعتقد عن وضع يده فاطلق النار متعمدا إصابه أى شخص من الفريق الآخر بقصد اخضاعهم لرأى والده » . ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله فى الأوراق ويؤدى عقلا ومنطقاً إلى النتيجه التى انتهى إليها من أن الطاعن تعمد إصابه المجنى عليه أو أحد أفراد فريقه ، فان هذا النعى على الحكم فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد صرحت للطاعن إعلان والده كشاهد إجابة لطلبه على ما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات – وكان هو من جانبه قد قعد عن اعلانه فلا تثريب على المحكمة إذ هى فصلت فى الدعوى دون سماعه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلاتقبل المناقشه فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية ، وكان

الحكم المطعون فيه قد أحاط بكل هذه العناصر وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها، وكان البادى من مدوناته أنه نفى عن المدعين بالحق المدنى أنهم اشتركوا بخطئهم فى إحداث الضرر وهو إصابته المجنى عليه التى أدت إلى وفاته أو الزياده فيها بل قطع فى نسبة هذه الاصابة إلى الطاعن وحده، فانه لايكون هناك محل لتحدى الطاعن بنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن على غيرسند من القانون. لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه دنانه .

(٦٩)

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) دعوى مدنيه. " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه ". محكمة استئنافيه . نقض : " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

حق المدعى المدنى فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ اجراءات .

قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية رغم ثبوت تنازل المدعى المدنى عن دعواه بالجلسة الاستئنافية . خطأ فى القانون .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " معاينه " .

متى يحق للمحكمة أن تعرض عن سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها ؟ عليها أن تبين فى حكمها علة عدم إجابتها هذه الطلبات .

مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إجراء معاينة لمكان الحادث .

(ج ، د) قتل خطأ . خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية .

(ج) شروط إنطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات ؟

(د) تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائيا . موضوعى .

(هـ ، و) إثبات : " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " : حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

(و) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها واطراح ما يخالفها من صور أخرى . شرط ذلك ؟

(ز) محضر الجلسة حكم . " بياناته " .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى أصدرته .

---

١ ــ تبيح المادة ٢٦٠ من قانون الأجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيه أن المدعى بالحق المدنى قرر بتنازله عن دعواه ومع ذلك قضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنيه لدعواه .

٢ ـ من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الدفاع إجراء معاينة لمكان الحادث قد أسس هذا الرفض على أن اجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردها، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس .

٣ ـ لاتتطلب الفقره الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث أشخاص .

٤ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٥ ـ الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات قاضى الموضوع .

٦ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٧ ـ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : تسببا بخطئهما فى موت كل من من على أحمد حسن خليل وجمالات حسن عبد الرحيم وعادن عبد الله صادق وعواطف إسماعيل سليمان وإصابة كل من مرفت نجيب جرجس ونعمات محمد فريد وعبد الناصر حسن عبد الرحيم وماجدة محمد إبراهيم وعادل أحمد شحاته ومجدى نوير عبد المجيد وشريف عبد العزيز عبد الشافى ومجدى السيد سعد ومشيل جرجس ميخائيل ووديعة عبد اللطيف السعيد والسيد عبد المجيد السباعى ويسرى عباس مصطفى وهشام أحمد محمد الزهيرى وطارق عبد الله مشرف وليلى عبد السلام على وسليمان ميخائيل سليمان وعبد اللطيف شاكر عبده وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وإخلالا جسيما تفرضه عليهما أصول مهنتهما حالة كون الأول مقاولا للبناء والثانى ملاحظاً للبناء حيث سمحا بتشوين كميات كبيرة من الزلط ارتفاعها ثلاثة أمتار مرتكزه مباشرة على جزء متبق من سور حائط من الطوب سبق إزالته طوله تسعة أمتار دون إتخاذ الاحتياطات اللازمة ومراعاة الأصول الفنية فى هذا الشأن مما ترتب عليه إنهيار هذا السور المتبقى نتيجة لضغط الزلط على المجنى عليهم سالفى الذكر أثناء وقوفهم فى الطريق فحدثت بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبيه الشرعية والابتدائية والتى وأودت بحياة الأربعة الأول منهم . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ - ٢ - ٣ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى نجيب جرجس خليل مدنياً بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين ما هر ومرفت نجيب جرجس خليل وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ومحكمة قسم أول طنطا الجزئية قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ. ثانياً : بالزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى نجيب جرجس خليل بصفته وليا طبيعياً على ولديه القاصرين ما هر ومرفت نجيب جرجس خليل قرشاً واحداً تعويضاً موقتاً والمصاريف وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية -بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك والزمتهما المصروفات المدنية فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى . . . . . .الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وقد جاء الأخير خلواً من إسم المحكمة التى أصدرته .

وحيث أنه وإن كان حكم محكمة أول درجة قد خلت ديباجته من البيان الذى يشير إليه الطاعن ، إلا أنه بمراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية يبين أنها استوفت ذلك البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها ، فان استناد الحكم المطعون فيه - الذى استوفى ذلك البيان ولم تخل منه محاضر جلساته - إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما ولاغبار عليه ، ويكون هذه الوجه من الطعن فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة رفضت إجابة الدفاع عن الطاعنين إلى طلب معاينة مكان الحادث أو ندب خبير للقيام بذلك لبيان السبب الحقيقى فى إنهيار الجدار بما لايسوغ هذا الرفض .

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض إلى طلب إجراء المعاينة وأطرحه فى قوله : "وحيث إنه عن طلب المتهمين انتقال المحكمة لاجراء المعاينة ومشاهدة ماديات الواقعة فى مكان حدوثها فهو طلب لا جدوى من إجابته لأن أهم شئ أراد المتهمان استخلاصه من هذه المعاينة هو تحقيق كيفية تكويم الزلط ومدى إرتفاعه خلف السور وهذه الماديات عموما من شأنها وطبيعة الظروف المحيطة بها ألا تستقر على ما كانت عليه من حال وأوصاف عند الحادثة خاصة وأنه من نوع الحوادث الكبيرة التى تهرع إليها الجموع الغفيرة من الناس فضلا عما يلازمها ويعاصرها من أعمال الانقاذ التى قال عنها الخبير المهندس السيد محمد السودانى عضو اللجنة الفنية بجلسة ١٩ — ٤ — ٦٩ أنها كانت تتناول الموقع كله فى صورة شاملة بغير ترتيب وأن كوم الزلط قد انخفض إرتفاعه الأول الذى كان عليه عند وقوع الحادث لتدهوره وانسياقه نتيجة دوس الجماهير عليه وهو ما أكدته أيضاً أقوال عضو اللجنة المهندس شعبان عبد المطلب هريدى بجلسة ٥ — ٤ — ١٩٦٩ وقد أوجزتها المحكمة فيما تقدم من أسباب حكمها : ولذلك أعرضت عن إجابة هذا الطلب الذى تقدم به دفاع المتهمين معاً ". ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة — إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الدفاع إجرا معاينة لمكان الحادث قد أثبت هذا الرفض على أن إجراء المعاينة

أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردها على ماسلف بيانه ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أقام الخطأ فى حق الطاعنين على أساس إخلالهما إخلالا جسيما بما تفرضه عليهما أصول مهنتهما إذ أنه رغم مزاولتهما نشاط المقاولات فقد وضعا الزلط بجوار السور على ارتفاع مترين أوثلاثة مخالفين بذلك قواعد التشوين مما أدى إلى انهيار السور ووقوع الحادث ، مع أن الثابت من أقوال الخبراء أن القواعد الهندسية للتشوين لايتسنى لمن تكون مهنته البناء فقط معرفتها لأنها عمل هندسى منوط بالمهندسين هذا فضلا عن أن الثابت بتحقيقات النيابة على لسان خليل دراز مندوب الجمعية القبطية صاحبة الأرض والبناء أن للعملية مهندس يدعى صادق بدوى يكون هو المسئول عن الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه طبق على الواقعة كلا من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وكانت الفقرة الأخيرة لاتتطلب لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث أشخاص وهوما أثبته الحكم فى حق الطاعنين — فلا مصلحة لهما من بعد فى تعييب الحكم فى هذه الخصوصية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مهمة المهندس صادق بدوى — على ماورد بأقوال خليل دراز مندوب الجمعية القبطية صاحبة الأرض فى تحقيق النيابة — قاصرة على تمثيل الجمعية المذكورة فى مراقبة أعمال البناء التى يقوم بها الطاعنان ولاشأن له بتنفيذ العملية أو الاشراف عليها ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشق من الطعن يكون بدوره غير مقبول .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والخامس من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن إنهيار السور كان بسبب تكويم الزلط خلفه بمقدار مترين على الأقل أخذا بأقوال أعضاء اللجنة الفنية مطرحا بذلك أقوال شهود النفى والتقرير الاستشارى دون الرد عليهما استقلالا مخالفاً فى تحصيله لأقوال مالك الأرجوحة الثابت فى الأوراق إذ شهد بأنه عند تشغيلها ترفع عجلاتها وتنزل قوائمها الأربع وتثبت فى الأرض وهو مايتسق ودفاع الطاعنين من أن قائمتين من قوائم الأرجوحة قد ثبتت فى أسفل الجدار وان تشغيلها على هذا النحو هو الذى أدى إلى سقوط الجزء الملاصق لها من السور .

وحيث إنه يبين مما أورده الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه استظهر ركن الخطأ فى حق الطاعنين بما دلل عليه من أقوال الشهود وبما جاء بتقرير اللجنة الفنية من أن سبب الحادث مردود إلى تشوين الزلط بارتفاع مترين على الأقل بجوار السور على النحو الذى وقع من الطاعنين مما أدى إلى إنهيار السور دون تدخل من سبب أجنبى .لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات قاضى الموضوع ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائل العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما اطمأنت إليه عقيدة المحكمة واستقر فى وجدانها ودلل على وقوع الخطأ فى حق الطاعنين تدليلا سائغاً واستظهر فى منطق سليم رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط

بعناصر جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعنين بهما ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذين الوجهين من أوجه الطعن لايكون له محل إذ هو لايعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه السادس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يحط بالثابت بالأوراق إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى الدعوى المدنية رغم تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٢ – ٦ – ١٩٦٩ أن المدعى بالحق المدنى قرر بتنازله عن دعواه وقضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون – بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى – خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه وإلزامه بمصاريفها .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ؛ والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه دنانه .

(٧٠)

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدرة : قصد جنائى . إثبات . " خبرة " . محكمه الموضوع : " سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى . حكم . " تسبيبه : تسبيب غير معيب . " .

(أ) القطع بحقيقة المادة المخدرة . لا يقدح فيه عدم تحديد مشتقها .

(ب) الاتجار فى المواد المخدرة . واقعة مادية . تقدير توافره . موضوعى . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب غير معيب .

(ج) مواد مخدرة . اتفاقيات دولية . معاهدات . قانون . "تفسيره" . "الغاؤه"

الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم الغاؤها أو تعديلها قانون المخدرات المصرى .

إختلاف مجال تطبيق أحكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية .

(د، هـ) إثبات. "إثبات بوجه عام". "معاينة". "شهادة". "قرائن". دفوع. "الدفع بتلفيق التهمة": حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره".

(د) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. لا يستلزم ردا صريحا. كفاية الحكم بالادانة ردا عليه.

(هـ) تشكيك الطاعن فى أقوال الشهود واستنباطه قرائن تشير إلى تلفيق التهمة. من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا.

---

١ — متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة " الديكسا أو الميثيل أو البنزدرين " هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا ، فان عدم تحديد المشتق لاينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .

٢ — من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من حمله للزجاجة المحتوية على سائل الأمفتيامين المخدر واحرازه للحقن والابرة التى تستعمل فى الحقن بالمخدر ، فضلا عما جاء بأقوال الرائد ... ... وتحرياته من أن الطاعن يتجر فى هذا المخدر بحقن عملائه به ، فانه يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا .

٣ — إن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠-٣-١٩٦١ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ

٢ – ٥ – ١٩٦٦ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ – ٢ – ١٩٦٧ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات. ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لاتتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية " . ومن ثم فان مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة .

٤ – من المقرر أن طلب إجراء المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود متى كان المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم رداً صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة .

٥ – ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب رداً صريحا من المحكمة بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (ماكس فورت) أحد مشتقات الأمفيتامين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد الواردة بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧-١ و ٣٤-ا و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنود ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه قضى بالإدانة تأسيسا على أن الطاعن أحرز مادة الأمفتيامين نفسه باعتبار أن المشتق هو نفسه مادة الأمفيتامين دون أن يرجع هذا المشتق إلى نوع من المخدرات المحددة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ ، كما أن الحكم أورد فى مدوناته أنه لم يصدر قانون لاحق يتضمن إلغاء القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى حين أن الجمهورية العربية المتحدة قد انضمت بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ إلى الإتفاقية الدولية بشأن تحريم المخدرات والتى

تضمنت جدولا جديدا للمواد المخدرة ليس من بينها مادة الأمفيتامين ، وبصدور القرار الجمهورى المشار إليه ونشره فى الجريدة الرسمية فى فبراير سنة ١٩٦٧ ما يتضمن إلغاء ضمنيا للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ السالف البيان ، فضلا عن أن الحكم لم يعن بالتدليل على توافر قصد الإتجار إذ أن ما عول عليه فى ذلك من حيازة الطاعن للزجاجة التى تحوى المادة المخدرة وكذا المحقن وإبرة الحقن لا يصلح أساسا لهذا التقدير ، بالإضافة إلى أن المدافع عن الطاعن طلب معاينة مكان الضبط لتحقيق أنه كان فى مكنة الطاعن أن يلقى بالزجاجة خارج المنزل وليس على أرض الحجرة ، خصوصا وأن الضبط تم ليلا ، ولم تستجب المحكمة إلى هذا الطلب وأطرحته بما لا يبرر رفضه ، هذا وأن المحكمة استندت فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات ولم تتأيد أقوالهم بدليل آخر بل إن الضابط الذى تولى واقعة الضبط لم يسأل الموجودين بالمنزل مع الطاعن مما يقطع بتلفيقه التهمة على الطاعن ، وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما محصله أن تحريات ... ... رئيس قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحقن عملاءه بها ، فانتقل مساء يوم الضبط يرافقه الملازم أول ... ... والشرطى السرى ... ... إلى مسكن الطاعن لتنفيذ الأمر الصادر من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وما أن رآهم الطاعن حتى ألقى بزجاجة كانت فى يده على الأرض فتناثرت أجزاؤها وما بها من مادة سائلة تنبعث منها رائحة المخدر على أرض الحجرة وعلق بعض السائل على ورقة من أوراق الصحف ، فالتقط الضابط أجزاء الزجاجة وسدادتها وورقة الصحيفة ، كما ضبط محقنا وإبرة حقن وعثر مع الطاعن على إبرتين أخرتين وعول الحكم فى الإدانة على أقوال الضابطين والشرطى السرى ، وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائى من أن المادة التى عثر عليها بأجزاء الزجاجة والسدادة وبورقة الصحيفة هى لأحد مشتقات الأمفيتامين المخدرة وما شهدت به

بجلسة المحاكمة الطبيبة الشرعية ... ... التى قامت باجراء التحليل — من أن المادة التى عثر عليها هى نفس مادة الإمفيتامين ، وأن كلمة مشتقات تعنى أحد أنواع تلك المادة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ ، وهى لا تخرج عن الديكسا أو الميثيل أو البنزدرين وكلها مواد مخدرة ، وأنها لم تستطع نظرا لضآلة آثار المادة المضبوطة — القطع بتحديد نوع هذا المشتق . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ و ٥١ و ٥٢ منه على أن هذه المشتقات الثلاثة هى من المواد المخدرة المؤثم إحرازها قانونا — وهى ما أفصح الحكم عن تطبيقها . وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا ، ومن ثم فان عدم تحديد المشتق — على ما سلف بيانه — لا ينفى عن الطاعن إحرازه المادة المخدرة، ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الإتفاقية الدولية للمخدرات — الموقعة فى نيويورك فى ٣٠–٣–١٩٦١ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢–٥–١٩٦٦ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠–٢–١٩٦٧ — هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الإطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل — صراحة أو ضمنا — أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول المنضمة إليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية » ومن ثم فان مجال تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يختلف عن مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويكون

هذا الوجه من الطعن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الإتجار واستظهره لدى الطاعن من حمله لزجاجة المحتوية على سائل الأمفيتامين المخدر وإحرازه للمحقن والإبرة التى تستعمل فى الحقن بالمخدر ، فضلا عما جاء بأقوال الرائد ... ... وتحرياته من أن الطاعن يتجر فى هذا المخدر بحقن عملائه به ، ولما كان الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ، طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما قصد إليه الدفاع من طلب إجراء المعاينة هو التشكيك فى أقوال شهود الإثبات ، وكان من المقرر أن طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانه .

(٧١)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ القضائية

مواد مخدرة . موانع العقاب . دفوع . "الدفع بالإعفاء من العقاب" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

الدفع بالاعفاء من العقاب المستند إلى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . جوهرى . وجوب التصدى له ايرادا وردا .

إن الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦، هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ، فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ممايعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ٨ أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة: المتهم الأول: أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهمه الثانية : حازت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرين مخدرين (أفيونا حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و٢ و٣٤ /أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و١٢ من الجدول رقم ١ المرافق له بالنسبة للمتهم الأول والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و١٢ من الجدول رقم ١ المرافق له بالنسبة للمتهمة الثانية مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين : أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطه : ثانيا : بمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه

فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، إذ أن الطاعن بعد علم السلطات بالجريمة قد أبلغ بما أوصل إلى ضبط باقى الجناة ، فأرشد عن الشخص الذى تسلم منه المخدر ، وعن شريكه فى تجارتها الذى أحالته النيابة العامة إلى مستشار الإحالة فقضى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فيقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد فى مرافعته قوله « أن المتهم – الطاعن – أرشد عن الشخص الذى استلم منه المخدرات من عبد الحميد فرغلى وأحمد إبراهيم ضاحى الذى وصفه رجال المكتب بأنفسهم بأنه من الضالعين فى تجارة المخدرات وأجرى الإرشاد عن شريك له وهو أحمد طلبه وقبضوا عليه ووجدوا لديه فتات الحشيش ، وقد أرشد المتهم عن المصدرين فهل لا يعتبر مرشدا ، وهذا يقينى ، ومرد القصد إلى حضراتكم ، وأن الجناه هم الذين تثبت فى حقهم التهمة ، لأن المشرع رأى الإعفاء فى ثبوت صفة الجانى الذى يقع عليه الإرشاد ، وإذا حصل الإرشاد بعد علم السلطات فيعفى ، وأن أحمد بدوى طلبه رفع عنه الإتهام السيد مستشار الإحالة ، وأن التهمة قد طوقت به إلى حق ، مع وجود الآثار المادية وهى فتات المخدر ، ولا يمكن أن يضار أى متهم بذلك ، وبناء عليه التمس البراءة ». ولما كان مفاد ما أورده الدفاع هو طلب البراءة تأسيسا على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة – ومن بينها الإتجار فى المخدر – إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقى الجناة . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لواقعة إبلاغ الطاعن عن باقى الجناة فى بيانه لواقعة الدعوى وفيما حصله من أقوال الشهود العقيد أحمد فتحى

الغمرى ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمود السيد الرفاعى .

(٧٢)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج) محكمة استئنافية . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . استئناف . "نظره والحكم فيه" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات المحاكمة . "الشفوية" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "بطلانه" .

(أ) المحكمة الاستئنافية تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لا جرائه . مثال لا جراءات سليمة لا اخلال فيها بحق الدفاع .

(ب) عدم لزوم اجراء تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .

(ج) سكوت الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .

١ — الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ولما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع الشاهدين أمام محكمة أول درجة مما يعد نازلا عنه ، كما أن ما أثبته هذان الشاهدان فى إقرارهما لا يعدو فى حقيقته إلا أن يكون تكذيبا لأقوال الشهود الذين اطمأنت المحكمة إلى شهادتهم ، فان المحكمة إذ التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، ولا عليها إن هى لم ترد عليه صراحة ما دام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

٢ — لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . كما أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، فانه مادامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى واستمعت إلى أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم إلى جانب حقها فى استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها التحقيقات الإدارية فان ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد .

٣ — لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة : بصفته مؤجرا تقاضى المبالغ المبينة بالمحضر من المستأجرين المبينة اسماءهم بالمحضر كخلو رجل . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٢١

لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة الزيتون الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه مائة جنيه بلا مصروفات . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائتى جنيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تقاضى مبالغ من مستأجرين كخلو رجل ، قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن طلب سماع شاهدى نفى إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب ولم ترد عليه . ودفع ببطلان الحكم الإبتدائى لخلو الدعوى من محضر جمع استدلالات قام بإجرائه أحد مأمورى الضبط القضائى ، ولابتنائه على محاضر إدارية حررها موظف بالمحافظة ليس من مأمورى الضبطية القضائية ورغم جوهرية هذا الدفاع القانونى فقد سكت الحكم إيرادا له وردا عليه . كما أغفل الرد على باقى أوجه الدفاع التى أثارها الطاعن ولم يعرض للمستندات المقدمة والمثبتة لوجود نزاع بينه وبين المستأجرين ولم يقل كلمته فيها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن قدم إقرارين صادرين من شخصين قيل أنهما

حضرا واقعات التعاقد .. .. ، ينفيان فيهما حصول التعاقد فى حضورهما وطلب المدافع عن المحكمة سماعهما إن لم تر الإكتفاء بهذين الإقرارين . لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بذلك الطلب أمام محكمة أول درجة مما يعد نازلا عنه ، كما أن ما أثبته الشاهدان فى إقراريهما لا يعدو فى حقيقته إلا أن يكون تكذيبا لأقوال الشهود الذين إطمأنت المحكمة إلى شهادتهم ، فان المحكمة إذا إلتفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، ولا عليها إن هى لم ترد عليه صراحة مادام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، فانه مادامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى واستمعت إلى أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم ، إلى جانب حقها فى استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها التحقيقات الإدارية ، فان ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد . ولا يعيب الحكم سكوته عن الرد على ذلك الدفاع مادام أن البين أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى .

(٧٣)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) طعن " المصلحة فى الطعن " . نقض " المصلحة فى الطعن " ، " أسباب الطعن " . " قبول الطعن " . دعوى مدنية .

(أ) شرط قبول الطعن . أن يكون واضحا محددا . مثال .

(ب) عدم تحقق مصلحة المتهم . عند الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .

---

١ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا ، حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها ، مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيرادا له وردا عليه . وإذ كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم " من قصور فى التسبيب مرجعه سوء استخلاصه للوقائع وفهمه لواقعة الدعوى " هو قول جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك القصور ، ومن ثم فانه يكون على هذه الصورة مجهلا غير مقبول .

٢ — لا مصلحة للطاعن فى الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية: أهان بالقول موظفا عاما هو الدكتور .... مفتش صحة آويش الحجر بأن بصق فى وجهه على النحو المبين بالمحضر وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها . وطلبت عقابه بالمادة ١٣٣-١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ جنيهين لقاء أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لما يعيبه عن قصور فى التسبيب يرجع إلى سوء استخلاصه للوقائع وفهمه لواقعة الدعوى بعيدا عن مجراها الذى تكشف عنه الأوراق هذا فضلا عن إغفاله الفصل فى الدعوى المدنية .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة

بالتصدى له إيرادا له وردا عليه ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التسبيب مرجعه سوء استخلاصه للوقائع وفهمه لواقعة الدعوى هو قول جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك القصور ومن ثم فانه يكون على هذه الصورة مجهلا غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن من الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٧٤)

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٠ القضائية

إثبات . " شهادة " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". محكمة الموضوع . " سلطتها تقدير الأدلة " قتل عمد .

تدخل المحكمة فى رواية الشاهد . غير جائز . مثال .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد أو اطراحها .

إقامة الحكم قضاءه على افتراض لم يقل به الشاهد . خطأ .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها ، أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها ، أو تطرحها إن لم تثق بها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على افتراض أن شاهد الإثبات لم يستطع لهول الحادث إدراك العيار الثالث الذى أطلقه المتهمان ، على المجنى عليه ، وهو ما لم يقل به الشاهد نفسه ، بل على العكس أصر فى التحقيقات وأكد بجلسة المحاكمة ، على أن كلا من المتهمين لم يطلق على المجنى عليه إلا عيارا واحدا ، فانه يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز

له ، ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، وإذ كان لهذه الواقعة أثرها فى منطق الحكم واستدلاله ، بحيث إذا سقطت تهاوت باقى الأدلة ، لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٤-١٢-١٩٦٦ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : قتلا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين معمرين « بندقيتين » وتوجها إلى منزله وما أن شاهداه حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية من السلاحين سالفى الذكر قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمواد الاتهام، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بالنسبة للطاعن عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وببراءة المتهم الآخر، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد ران عليه التناقض فى التسبيب ذلك بأنه اعتد بالدليلين القولى والفنى معا رغم تعارضهما إذ أخذ بأقوال شاهد الإثبات ... ... شقيق المجنى عليه والتى حصلها بأن الطاعن وآخر أطلقا على المجنى عليه عيارين ناريين من مسافة خمسة أمتار كما استند إلى التقرير الطبى الشرعى وحصل مؤداه بأن المجنى عليه أصيب من ثلاثة أعيرة نارية من بينها عيار أصابه فى رأسه من مسافة نصف متر تقريبا ، وهو ما يتعارض مع أقوال شاهد

الإثبات وإذ عرض الحكم لرفع هذا التناقض استند إلى فروض ووقائع لم يقل بها الشاهد نفسه بل أصر جلسة المحاكمة على نقيضها مما لا يرتفع به التناقض بين الدليلين القولي والفني وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال عبد الله شحات على شاهد الرؤية الوحيد وحصل مؤداها بأن الطاعن وعلى مصطفى إبراهيم — المحكوم ببراءته — أطلقا على أخيه عيارين ناريين وأن المسافة بين المجنى عليه والمتهمين حين إطلاقهما النار عليه كانت حوالى الخمسة أو الستة أمتار ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه نشأت من ثلاثة أعيرة نارية على الأقل من بينها عيار أصاب المجنى عليه فى رأسه من مسافة نصف متر تقريبا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للمواءمة بين أقوال الشاهد وبين ما أورده تقرير الصفة التشريحية فى شأن عدد الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليه ومسافة الإطلاق بقوله « ترى المحكمة أنه لا يجدى الدفاع عن المتهم تعلقه بما جاء بالتقرير الطبي الشرعى من أن إصابات المجنى عليه قد حدثت من ثلاثة أعيرة نارية على الأقل لأن عدم تمكن الشاهد فى مفاجأة الحادث وهوله من إدراك العيار الثالث الزائد هو أمر جد طبيعى لا ينال البتة من صحة شهادته ، كما لا يجدى الدفاع تعلقه بما تبين من التقرير الطبي الشرعى من أن إصابة رأس المجنى عليه قد حدثت من مسافة حوالى نصف متر لأن الشاهد قرر منذ بدء سؤاله فى تحقيق النيابة ومن قبل لرجال الشرطة الذين قابلوه بأنه تمكن من من الاستتار بعيدا عن متناول الرصاص الذى أردى أخاه » . لما كان ذلك، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على افتراض أن شاهد الإثبات ،

لم يستطع لهول الحادث إدراك العيار الثالث الذى أطلقه المتهمان على المجنى عليه ، وهو ما لم يقل به الشاهد نفسه بل على العكس أصر فى التحقيقات وأكد بجلسة المحاكمة على أن كلا من المتهمين لم يطلق على المجنى عليه إلا عيارا واحدا فانه يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . لما كان ذلك ، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله بحيث إذا سقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٧٥)

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها ". قصد جنائى . جلب . موانع العقاب . إثبات. "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

(أ) مناط إعمال المادة ٤٨ من قانون المخدرات . تناقض المتهم فى تحديد شخصية من سيتسلم المخدر منه . كفاية هذا التناقض سنداً لرفض دفعه بأحقيته فى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

(ب) تأسيس الحكم توافر قصد جلب المخدر . على كبر الكمية المضبوطة . سائغ .

(ج) عقوبة . " تطبيقها ". ارتباط . مواد مخدرة . تهريب جمركى. نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون".

عقوبة الجريمة الأشد . جبها العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية . أساس ذلك . مثال .

اغفال القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك . عند ادانه المتهم بجريمتى جلب المخدر وتهريبه . المرتبطتين . خطأ فى تطبيق القانون .

١ – إن القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار ، أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه « لم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات » استنادا إلى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم باستلام المخدر منه ، وهو ما يسوغ رفض هذا الدفع ، ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمة لم تتبين أن القصد من جانب المخدر كان للاستعمال الشخصى أو التعاطى ، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو للاستعمال الشخصى ، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فان ما أستند إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون .

٣ – الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وإذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : أولا : جلب جوهرا مخدرا « أفيونا » إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . ثانيا : شرع فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أن يوضحها فى الإقرار المقدم منه للسلطات الجمركية وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١و٢و٣ و١/٣٣و ٣٦ و ٤٢من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ المرافق والمواد ٥ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ و ١٢١ و ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه خمسة آلاف جنيه عن التهمتين المسندتين إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة جلب جواهر مخدرة قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون وقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون

فيه قطع بدامه بكتة المادة المخدرة على الرغم من تغليفها بكيس من البلاستيك بداخل آخر من الدمور ولم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات على الرغم من أنه أبلغ السلطات عن اسم صاحب المخدرات الذى سوف يتسلمها منه ولم يحقق دفاعه فى هذا الشأن ودانه بجريمة جلب المخدر دون أن يستظهر قصد الاتجار ويوفره فى حقه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الجلب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وأطرح دفاعه بعدم علمه بكنه المادة المخدرة استنادا إلى أنه كان يخفيها حول وسطه وأن غلافها كان مفتوحا وأنها مادة طرية وما أورده الحكم من ذلك سائغ ويؤدى إلى ما خلص إليه من إعراضه عن هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع استنادا إلى تناقض الطاعن فى تحديد شخصية من سيقوم باستلام المخدرات منه بالقاهرة وهو ما يسوغ رفض هذا الدفع فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بأن المحكمة لم تتبين أن القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصى أو التعاطى وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو للاستعمال الشخصى ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول فان ما استند له الحكم يكون سديدا فى القانون وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ما تقدم جميعه يكون طعن المحكوم عليه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه بجريمتى جلب جواهر مخدرة والشروع فى تهريبها وأعمل حكم المادة ٣٢

من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث إن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . لما كان ذلك وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو على ما يبين من المفردات يبلغ أربعمائة جنيه . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى باقى العقوبات المقضى بها .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٧٦)

الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) تموين ؛ خبز . جريمة " أركانها. " قصد جنائى . إثبات ؛ " بوجه عام ". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) عدم تطلب جريمة انتاج خبز ناقص الوزن قصدا جنائيا خاصا . تمام الجريمة بمجرد انتاجه ناقصا .

(ب) العبرة فى تحديد وزن الرغيف تكون بعد دخوله النار وصيرورته معدا للبيع وليس وقت كونه عجينا .

(ج) عدم استلزام المشرع وزن الخبز عند ضبطه على ميزان الخبز .

(د) إثبات . " بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قرارات وزارية . تموين . خبز . .

نص القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله مقصود به الارشاد والتوجيه دون أن يقيد المحكمة فى أن تستمد عقيدتها فى الدعوى من عناصر الإثبات المطروحة عليها .

١ ـ إن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن ، تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

٢ ـ إن القانون فى تحديد وزن الرغيف ، إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع ، لا الرغيف وقت أن يكون عجينا .

٣ ـ لا يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز .

٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات الوزن وكيفية حصوله هو من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى ، دون أن يقيد بدليل معين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أشمون : أنتجا خبزا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤ و ٢٦ و٢٧ و٣٨/٣ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٠ و ٧٤١ لسنة ١٩٦١ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٦٥ ، ومحكمة جنح أشمون الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهما فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وبتغريمهما مائة جنيه والمصادرة والنشر . فطعن وكيل المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ذلك بأنه خلا من بيان القصد الجنائى الخاص فى تلك الجريمة سيما وأن نسبة النقص فى وزن الخبز ضئيلة ومرجعها شدة النار واختلاف الموازين كما أن الحكم لم يرد على ما أثاره من دفاع قام على أن رئيس مباحث التموين أغفل بيان العجز فى كل رغيف كما أنه يتعين عليه وزن العجين عند الخراط حتى تتبين جريمته قبل أن تتدخل النار والتهوية بفعلهما فى نقص الوزن ، وأنه لم يترك الأرغفة ثلاث ساعات من موعد إنتاجها مخالفا بذلك نص القانون . وبذلك كله يكون الحكم معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلك العناصر فى حق الطاعن مما يتضمن إطراحا لما تعلل به فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المنطبقتان على واقعة الدعوى لا تستلزمان للعقاب عن جريمة إنتاج خبز بلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها . وكان القانون فى تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بها وأقام فى حقه ما ينتجها من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال رئيس مباحث تموين المنوفية بمحضره ووزن الخبز المضبوط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ،

وكان المشرع لم يستلزم أن يجرى وزن الخبز – عند ضبطه – على ميزان المخبز ، وكان العجز فى وزن الخبز البلدى الذى يؤثمه القانون يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ثلاث ساعات – وهو ما كشف الحكم عن ثبوته . لما كان ذلك، وكان النص فى القرارات الوزارية على إجراءات الوزن وكيفية حصوله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وهو من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يوجه طعنا ما على الإجراءات التى قام بها رئيس مباحث التموين ، كما لم يثر ايضا أن مراقبة مخبزه قد استحالت عليه لسبب من الأسباب وكان من المقرر أنه لا تقبل إثارة أمر بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبته بالحبس والغرامة معا يكون صحيحا فى القانون .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٧٧)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) جريمة ، " أركان الجريمة ". ضرب . "ضرب أفضى إلى موت" . حكم ، " تسبيبه . تسبيب غير معيب " ، "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . إثبات . " إثبات بوجه عام ". " شهادة ". " خبرة " .

(أ) آلة الاعتداء . ليست من أركان جريمة الضرب .

(ب) كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى .

(ج ، د ، هـ ، و ، ز) إثبات . " شهادة ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . مالا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . ضرب أفضى إلى موت .

(ج) ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وتفصيلاتها على وجه دقيق . غير لازم . نطاق ذلك ؟

(د) وزن أقوال الشاهد . موضوعى .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ماعداه . دون بيان العلة . أخذها بشهادة الشاهد . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(و) اختلاف شهود الإثبات فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم .

(ز) النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز . مثال فى ضرب أفضى إلى موت .

---

١ — إن آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة .

٢ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٣ — لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن شهادة الشاهد أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه ، مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٤ — من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب عليها .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته . وفى اطمئنانها إلى أقوال الشهود مايفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ — لا يعيب الحكم مايثيره الطاعن من أن شهود الإثبات قد اختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة مادام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

٧ — من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . ومتى كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما — على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة — إجراء تحقيق عن مدى سلامة ابصار الشاهد ... ... لبيان قدرته على التمييز بين العصا والسيخ واقتصر على القول باستبعاد شهادته للشك فيها وكان هذا الشاهد قد أكد بمحضر الجلسة أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى على المجنى عليه واقتصر عدم تمييزه على نوع الآلة المستعملة فى الاعتداء لسقوط نظارته الطبية — فان نعيه يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب (......) على رأسه فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٦-١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى والد القتيل مدنيا بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى الإدانة على أقوال شهود الاثبات مع ما بينها من تناقض فيما يتعلق بعدد الضربات وآلة الإعتداء وهل هى «سيخ أم عصا» وجمع بين الدليلين القولى والفنى معاً دون أن يعنى برفع التعارض بينهما فيما يختص بعدد الإصابات التى بالمجنى عليه . كما لم تعن المحكمة بتحقيق مدى سلامة ابصار الشاهد ... ... للتيقن من قدرته أو عدم قدرته على التمييز بين العصا وبين السيخ . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك كله فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ... ... ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — وحصل أقوال الشاهدة الأولى فى شأن عدد الضربات وآلة الاعتداء بأن الطاعن ضرب المجنى عليه بسيخ من حديد ضربتين الأولى بيسار رأسه والأخرى فى مؤخرة الرأس فسقط أرضا ثم ضربه ثالثة ، وحصل أقوال الثانى فى هذا الشأن بأن الطاعن ضرب المجنى عليه على يسار رأسه ضربة واحدة بآلة لم يتبينها إن كانت عصا أم سيخا من الحديد ولا يعرف بعد ذلك إن كان الطاعن ضرب المجنى عليه ضربة أخرى أم لا ولكنه متيقن من أن أحدا غيره لم يعتد عليه ، وحصل أقوال الثالث بأنه رأى الطاعن يضرب المجنى عليه على رأسه ضربتين ونقل عن التقرير الطبي الشرعى أنه وجد بالمجنى عليه جرح رضى بالجدارية اليسرى وكدم رضى بمؤخرة فروة الرأس وأن هاتين

الإصابتين رضيتان وتحدثان من المصادمة بجسم صلب راض كالضرب بعصا أو بسيخ من الحديد أو عكاز وتعزى الوفاة إلى الإصابتين المذكورتين وما أحدثتاه من كسور بعظام الجمجمة ونزيف حول المخ وما صاحب ذلك من صدمة عصبية ، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن لوقوع الحادث فى وضح النهار ومما لا شبهة معه أصلا فى إمكان تمييز الضارب وموضع الإصابات ومن شخص يمت للمجنى عليه بصلة القربى واطمئنان المحكمة إلى أقوال الشهود من أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى على المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى تتطابق فى جوهرها مع ما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى ولا ينال من ذلك عدم اتفاق الشهود على عدد الضربات أو نوع الآلة المستعملة لأنها لا تمس جوهر الفعل المسند للطاعن وبما يتواءم معه مضمون الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن شهادة الشاهد أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما إرتأته وفى اطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فانه لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شهود الإثبات قد إختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ — فى حدود سلطته الموضوعية — إلى أن الطاعن على سبيل الإستقلال والإنفراد إعتدى على المجنى عليه بآلة راضة فأحدث به الإصابتين الموضحتين بالتقرير الطبي الشرعى والتى أدت إلى وفاته أخذا بشهادة شهود الإثبات التى اطمأن إليها والتى تتفق وهذا الإسناد الذى لا ينال منه رؤية الشاهدة الأولى لكل الضربات ورؤية الباقين لبعضها كما أنه ليس بلازم أن يتخلف عن كل إعتداء إصابه وقد تأيد ذلك بالتقرير الطبي الذى قطع بأن الإعتداء كان بآلة راضة كما قرر الشهود أيا كان نوعها عصا أم سيخا أم عكازا ، وكانت آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما — على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة — إجراء تحقيق عن مدى سلامة ابصار الشاهد .. .. لبيان قدرته على التمييز بين العصا والسيخ واقتصر على القول باستبعاد شهادته للشك فيها وكان هذا الشاهد قد أكد بمحضر الجلسة أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى على المجنى عليه واقتصر عدم تمييزه على نوع الآلة المستعملة فى الاعتداء لسقوط نظارته الطبية ومن ثم فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) خلو الرجل . إيجار أماكن . جريمة . "إثباتها" . " أركانها" . إثبات . " إثبات بوجه عام " . قانون . " إلغاؤه " .

(أ) اقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الايجار كخلو الرجل أو ما يماثلها عمل مؤثم . المادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ . انطباق هذا النص على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ انشاء المبنى موضوع الإيجار .

إستقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة .

التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم .

(ب) الأصل هو جواز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص . جريمة خلو الرجل ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل .

(ج ، د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

(ج) تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(د) ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكلها وبجميع تفاصيلها. غير لازم .

---

١ – اقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل أو ما يماثله يعد فعلا مؤثما وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه لاستقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم الأمر غير المحقق بين نصوص جريمة خلو الرجل والتلاعب فى أجرة المسكن .

٢ – من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت جريمة الخلو التى دين بها الطاعن ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة يكون بغير سند من القانون .

٣ – من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٤ – لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية : بصفته مؤجرا تقاضى من المستأجرين مبالغ النقود المبينة بالمحضر كخلو رجل . وطلبت عقابه بالمادة ١٦-٢ المضافة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل . وادعى كل من (. . . . . .) مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مائتى جنيه . وثانيا : وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها وإلزامه مصروفاتها ومائة قرش أتعاب المحاماة . ثالثا : وفى الدعوى المدنية المقامة من (. . . . .) بالزام المتهم أن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمت المتهم مصروفات الدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصاريف الدعوى المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اقتضائه مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه الفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول على أقوال شهود الإثبات على الرغم مما شابها من تناقض واطرح دفاع الطاعن بعدم صحة أقوال المطعون ضدها استنادا إلى ما يخالف الثابت بشهادة مؤسسة الكهرباء المقدمة منه كما أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى لا يمتد تجريمها إلى أجور المبنى موضوع الدعوى التى نظمت بقانون لاحق هو القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٢ كما رفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالنيابة دون سند من القانون وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود ، عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه بما مفاده أن المحكمة قد عولت فى قضائها بإدانة الطاعن على ما اطمأنت إليـه من أقوال الشهود وإنه أن كان ثمة تناقض فى أقوالهم فلم يكن لهم من أثر على جوهر الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وأنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما فعلت فى الدعوى المطروحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما نقله

الحكم عن مضمون شهادة مؤسسة الكهرباء المقدمة من الطاعن للتدليل على عدم صحة ما أدلت به المطعون ضدها من أقوال فى التحقيق لا يخالف الثابت بنصها الذى أورده الطاعن بأسباب طعنه ولا يخرج عن فحواها فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل . لما كان ذلك ، وكان اقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل أو ما يماثله فعلا مؤثما وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه لاستقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب فى الأجرة والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم الأمر غير المحقق بين نصوص جريمة خلو الرجل والتلاعب فى أجرة المسكن ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وكانت جريمة الخلو التى دين بها الطاعن ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من نعى على الحكم يكون بغير سند من القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمود عمر المصرى .

(٧٩)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ القضائية

تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة .

عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه . شرط ذلك ؟

صدور إذن التفتيش بالاسم الذى اشتهر به الشخص . لا عيب .

مجرد تشكك القاضى فى ثبوت التهمة . كاف للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

من المقرر أن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، وأن صدور إذن التفتيش باسم شخص اشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر باسم ... ... الذى سلم الحكم منطوقه بأن المطعون ضده اشتهر به كما سلم فى مدوناته أنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيسا على عدم ذكر بيان دقيق عن إسم المتهم بعد أن تبين أنه يحمل إسم ... ... الشهير به ... ... يكون قد خالف صحيح القانون وفسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . ولا يقدح فى ذلك أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت

التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤ و/أ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار انطوى على الخطأ فى القانون وشابه التخاذل والقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة بنت عقيدتها بعدم جدية التحريات التى استند إليها إذن النيابة العامة بالتفتيش على الخطأ فى إسم المتهم المأذون بتفتيشه إذ جاء بمحضر التحريات أن المتهم يسمى ... ... الشهير ... ... مع أنه تبين أن اسمه ... ...

... ... الشهير بـ ... ... وترتب الحكم المطعون فيه على ذلك بطلان إذن التفتيش رغم أن المتهم الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن تحريات الرائد ... ... أسفرت عن أن ... ... الشهير بـ ... ... المقيم بحى جليم قسم الرمل والعامل بالمقاهى وهو قصير القامة وأبيض اللون وأصلع الرأس يرتدى الملابس الأفرنجية يتجر بالمواد المخدرة ثم استصدر الضابط إذنا من النيابة العامة بتفتيشه بناء على تلك التحريات وقام بتفتيشه فوجد معه كمية كبيرة من الحشيش يبلغ وزنها ١١٢٠ جراما . وتبين له بعد ذلك أن المتهم يسمى ... ... وله سجل بمكتب المخدرات ثم خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المتهم بعد أن تشكك فى ثبوت التهمة وعرض فى هذا الشأن إلى التحريات التى بنى عليها إذن النيابة العامة بالتفتيش فى قوله « عدم جدية التحريات التى قام بها الضابط ... ... وعدم شمول هذه التحريات لجميع العناصر الموضوعة تحت تصرف قسم مكافحة المخدرات وآية ذلك أن هذه التحريات قصرت عن أن تكشف عن اسم المتهم الصحيح بينما هذا الاسم مسجل فى مكتب مكافحة المخدرات ولو تناولت التحريات جميع هذه العناصر لكشفت عن اسم المتهم الصحيح وإذ كان التفتيش الذى تم فى هذه القضية هو تفتيش وقع على شخص المتهم، فانه يتعين لصحة هذا التفتيش أن يكون بناء على امارات قوية توحى بأن المتهم قارف جرما فعلى الرغم من عدم توفر هذه الامارات إذ ليس هناك من دليل أو قرينة على أن المتهم قد قارف جرما ما سوى هذه التحريات المقطوعة الصلة بمصادرها والتى جاءت قاصرة عن إدراك اسم المتهم الصحيح ومن ثم فهى لا تصلح أن تكون

سندا تصدر النيابة العامة على أساسه إذن التفتيش » . وإذ كان من المقرر أن عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وأن صدور إذن التفتيش باسم شخص اشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر باسم ... ... الذى سلم الحكم فى منطوقه بأن المطعون ضده اشتهر به كما سلم فى مدوناته أنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيسا على عدم ذكر بيان دقيق عن اسم المتهم بعد أن تبين أنه يحمل اسم ... ... الشهير ... ... يكون قد خالف صحيح القانون وفسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . ولا يقدح فى ذلك أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ماتردى فيه الحكم المطعون فيه .

العدد الأول

السنة الثانية والعشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

فهرس هجائى موضوعى

العدد الأول – السنة الثانية والعشرون

	القاعدة	الصفحة
٢ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
(والطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٨	٣١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٨	٧٥
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤
٣ — تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر .		
صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
٤ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
٥ — عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشاهد . إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لشق من أقوال من سئلوا . يفيد إطراح هذا الشق . إطمئنانا لأدلة الثبوت التى أوردتها .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٨	٧٥
٦ — ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١	١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات .		
" شهود "		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ٨٦)		
" وقوة الأمر المقضى "		
(القاعدتان رقما ١٩ ، ٦٦ بالصحيفتين رقمى ٧٨ ، ٢٧٨)		
" ومعاينة "		
(القاعدتان رقما ٦٩ و ٧٠ بالصحيفتين رقمى ٢٩٤ ، ٣٠٣)		
" وإجراءات "		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٣٩)		
شهود :		
١ — صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
٢ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
٣ — عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها بعد أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لشق من أقوال من سئلوا . يفيد إطراح هذا الشق . اطمئنانا لأدلة الثبوت التى أوردتها .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
(والطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٧	٦٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك ؟ لها الاعتماد على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٧١)	١٢	٤٥
(والطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧١)	٥٧	٢٣٥
٥ — حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق . مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .		
وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	٢٠	٨٦
٦ — على المحكمة سؤال الشاهد قبل أن تبدى رأيها فى شهادته .		
شفوية المحاكمة . تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الإثبات . قضاء المحكمة بإدانته ركونا إلى أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم . إخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الإدانة إلى أدلة أخرى . مادامت قد أدخلت فى اعتبارها أقوال الشهود الغائبين الذين لم تسمعهم .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٢/١٩٧١)	٣١	١٢٩
٧ — فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع الشاهد لتعذر الاهتداء إليه . لا خطأ ولا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧١)	٤٦	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق . إلا ماترى لزوما لإجرائه .		
اعتبار المتهم نازلا عن سماع الشاهد . عدم سماعه . لاتثريب .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٦	١٩٠
٩ — توافر التمييز فى الشاهد . شرط للأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك . المادتان ٢٨٧ إجراءات و٨٢ من قانون الإثبات .		
الطعن بأن الشاهد غير مميز . واجب تحقيقه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٨	١٩٩
١٠ — تحقق عاهة العقل . بفقد المصاب أيا من التمييز والإدراك .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٨	١٩٩
١١ — عدم التزام المحكمة بالإفصاح عن الأسباب التى من أجلها أطرحت الشهادة . إفصاحها عن هذه الأسباب . خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٤	٢٢٠
١٢ — تشكيك الطاعن فى أقوال الشهود واستنباطه قرائن تشير إلى تلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٠	٣٠٣
١٣ — تدخل المحكمة فى رواية الشاهد . غير جائز . مثال .		

	القاعدة	الصفحة
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد أو إطراحها .		
إقامة الحكم قضاءه على افتراض لم يقل به الشاهد . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٤	٣٢١
١٤ — ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وتفصيلاتها على وجه دقيق . غير لازم . نطاق ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٨	٣٤٠
١٥ — وزن أقوال الشاهد . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٧	٣٣٤
١٦ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ماعداه . دون بيان العلة . أخذها بشهادة الشاهد مفاده : إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٧	٣٣٤
١٧ — اختلاف شهود الإثبات فى بعض التفصيلات . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٧	٣٣٤
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٨	٣٤٠

راجع أيضا : إثبات بوجه عام :
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١)
(والقاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٣٤)

معاينة :

إجراءات

	القاعدة	الصفحة
على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه . له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة وبالمرشدين السريين وبمن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٤	١٣٩
٥ — شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدلان بذاتهما على عدم جدية التحريات .		
العبرة فى صحة الأعمال الاجرائية أو بطلانها . بالمقدمات .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧١/٦/١٤)	٣٤	١٣٩

إجراءات المحاكمة

	القاعدة	الصفحة
١ — حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟		
صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .		
الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصح . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		
بطلان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	٤	١٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ من قانون الإجراءات . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٥	٢٧١
١٤ — لا توجب المادة ١٨٢ إجراءات ضم القضايا إلا إذا كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا .		
(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٨	٢٨٧
١٥ — عدم لزوم إجراء تحقيق إبتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب .		
الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٢	٣١٤
١٦ — سكوت الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٢	٣١٤

راجع أيضا : دعوى جنائية :

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٧٨)

إحالة

راجع : امر إحالة .

	القاعدة	الصفحة

إختصاص

" الاختصاص الولائى " :

الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك ؟ عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥) ٦٠ ٢٤٩

إختلاس أشياء محجوزة

إختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ٥ ٢٠

إرتباط

١ — عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

القاعدة | الصفحة

قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لايضار المتهم باستئنافه .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١) ١٨ ٧٥

٢ — معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح . بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح . مضافة إلى عقوبة القتل العمد . خطأ . وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١) ٢١ ٩٠

٣ — عدم جواز إعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى فى إحداهما بالبراءة وفى الثانية بالإدانة . وجوب إنزال عقوبة التهمة الثانية وحدها فى هذه الحالة . مخالفة ماتقدم . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١) ٢٣ ٩٨

٤ — نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لاجدوى منه . مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧١) ٣٩ ١٦٤

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة :

"الدفاع الشرعى" .

	القاعدة	الصفحة
٥ — مناط إعمال المادة ٤٨ من قانون المخدرات . تناقض المتهم فى تحديد شخصية من سيتسلم المخدر منه . كفاية هذا التناقض سندا لرفض دفعه بأحقيته فى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٥	٣٢٥

إستئناف

	القاعدة	الصفحة
نطاقه :		
رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية . مباشرتها بعد ذلك . منوط بالنيابة العامة وحدها .		
استئناف المدعى المدنى . قاصر على الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٥	٢٧١
نظره والحكم فيه :		
١ — خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . اعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له كأن لا وجود لهما .		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٠)	١١	٤٢
٢ — خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الاستئنافى (المطعون فيه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤	٥٨
٣ — عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .		

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
واستئناف الحكم الغيابى .		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٢٧٨)		
استئناف الحكم الغيابى :		
استئناف النيابة للحكم الغيابى . القضاء فى المعارضة بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله . أثر ذلك ؟ وجوب الحكم بسقوط استئناف النيابة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١)	٦٦	٢٧٨
ما يجوز وما لا يجوز استئنافه من الأحكام :		
١ — التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير احترازية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١)	٦	٢٣
٢ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .		
(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٥	٦١
٣ — شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة . سواء الصادر منها من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات . أن يجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى المبين بالمادة ٤٠٣ إجراءات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٥	٦١

	القاعدة	الصفحة
إستدلال		
عدم تقديم الشيك للمحكمة . لا ينفى وقوع جريمة إصداره بغير رصيد . ولا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها فى شأنها بطرق الإثبات كافة . ومنها بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات .		
(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٧	٢٨
إشتراك		
ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الإعتداء .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
إصابة خطأ		
راجع إثبات :		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣١)		
إكراه		
١ — تحقق الإكراه فى السرقة . ولو كان الإعتداء المكون له قد أعقب فعل الإختلاس . متى تلاه مباشرة . وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٧	٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — ارتكاب أحد المتهمين فى السرقة باكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الإكراه . تنفيذا للسرقة المتفقين عليها . إعتبارهما فاعلين أصليين فى هـــذه الجريمة . إعتبار الحـــكم المتهم الذى يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات . فاعلا أصليا . صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٧	٦٩

أمر إحالة

	القاعدة	الصفحة
١ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن أمر الإحالة نهائى لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لاى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وإلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم . قضاء صحيح .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)	٦٤	٢٦٤
٢ — لا توجب المادة ١٨٢ إجراءات ضم القضايا إلا إذا كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئه وشمـــل التحقيق وقائعها معا .		
(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٨٦	٢٨٧

إيجار أماكن

	القاعدة	الصفحة
١ — اقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو ارجل أو ما يماثلها عمل مؤثم . المادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢		

(ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بناء .
بيانات تجارية

باعث

	القاعدة	الصفحة
٦ — توقيع أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة على مسودة الحكم بما يثبت اشتراكه فى إصداره . صدور الحكم صحيحا . ولو لم يشترك فى تلاوته . المادة ١٧٠ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٣٢	٩٥
٧ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟ عدم إيجاب القانون تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه . له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة و بالمرشدين السريين و بمن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٤)...	٣٤	١٣٩
٨ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا . شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدلان بذاتهما على عدم جدية التحريات . العبرة فى صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها . بالمقدمات . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٤	١٣٩
٩ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على		

	القاعدة	الصفحة
حضور المحامى أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها معاونا المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من دفاع واجب . (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٥	٢٢٥
١٥ ـــ قضاء الحكم المطعون فيه بأن " أمر الإحالة نهائى لايجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، و إلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم " . قضاء صحيح . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٤	٢٦٤
١٦ ـــ خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية نطاق ذلك متى يرجع القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات . ومتى لايرجع إليه ؟ عدم انطباق المادة ١٧٢ مرافعات على الحكم فى الدعوى الجنائية أو المدنية . تعدد تأجيل إصدار الحكم من المحكمة الجنائية . مهما بلغ . لابطلان . (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٧	٢٨٢
١٧ ـــ عدم لزوم إجراء تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب . الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٢	٣١٤

راجع أيضا :
إجراءات المحاكمة
(القاعدتان رقما ٢٣ و ٦٨ بالصحيفتين رقمى ٩٨ و ٢٨٧)

الصفحة | القاعدة

وحكم " بطلانه "

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٦٠)

بلاغ كاذب

١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موضوعى . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١) ٦٢ ٢٥٥

٢ — قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية فى جريمة القذف ، لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال . ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١) ٦٢ ٢٥٥

٣ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة من التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧١) ٦٢ ٢٥٥

بناء

١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . إكتفاء المحكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١) ٢ ١٠

بيانات تجارية

القاعدة	الصفحة

(ت)

تأمينات اجتماعية . تبديد . تحقيق . تزوير . تعدى على الموظفين . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير التحيص . تكييف بالحضور . تموين . تنظيم . تهريب جمركى .

تأمينات اجتماعية

نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل وعن ذات الفترة وإدانته من تهمة عدم إعداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض . أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لا يجوز الطعن فيها بالنقض — أصلا — لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥) ٢٧ ١١٣

تبـــديد

إختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعـــل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هـــذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ٥ ٢٠

راجع أيضا : حكم "وصف الحكم"
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٢٢)

تحقيق

تزوير

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير التعويض . من اطلاقات محكمة الموضوع . متى أحاطت فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . متى يصح للمحكوم عليه بالتعويض التحدى بنص المادة ٢١٦ مدنى ؟ (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٨	٢٨٧

تفتيش

إذن التفتيش :

" إصداره وتنفيذه " :

	القاعدة	الصفحة
١ — حصول التفتيش بغير حضور المتهم . لا بطلان . التفات الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب . (الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢٢	٩٥
٢ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟ عدم إيجاب القانون تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه . له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة وبالمرشدين السريين وبمن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٤	١٣٩
٣ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		

تقادم

تقرير التلخيص

تكليف بالحضور

تموين

	القاعدة	الصفحة
٣ — مثال لتسبيب معيب فى جريمة إنتاج خبز لحساب الأفراد بغير ترخيص. الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٣	١٣٦
٤ — مجـــرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لا جريمة فيه .		
تحقق جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بحيازة الكسب أو مواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو البيع . أو طرحها للبيع فعلا .		
دفاع المتهم أن الكسب لغذاء ماشيته . جوهرى . ثبوت هذا الدفاع . انتفاء الركن المعنوى لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٦	٢٣٠
٥ — نص القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله . مقصود به الإرشاد والتوجيه . دون أن يقيد المحكمة فى أن تستمد عقيدتها فى الدعوى من عناصر الإثبات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٦	٣٣٠
٦ — عدم تطلب جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . قصدا جنائيا خاصا . تمام الجريمة بمجرد إنتاجه ناقصا .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٦	٣٣٠
٧ — العبرة فى تحديد وزن الرغيف . تكون بعد دخوله النار وصيرورته معدا للبيع . لا وقت كونه عجينا .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٦	٣٣٠

تنظيم

تهريب جمركى

(ج)

جريمة . جلب . جمارك

جريمـــة

"إثباتها" :

	القاعدة	الصفحة
١٣ — ثبوت اتصال المتهم بالمخـــدر مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه . تحقق مسئوليته الجنائية ، حائزا كان أو محرزا .		
عقوبة حيازة المخدر . هى نفسها عقوبة إحرازه .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	٣٦	١٥١
١٤ — علم المتهم بأن مايحوزه أو يحرزه مخدرا . يتحقق به القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	٣٦	١٥١
١٥ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر . توافره بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن مايحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	٣٩	١٦٤
١٦ — عدم تحقق الركن المادى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيـــد إلا بتخلى الساحب إراديا عن حيازة الشيك . سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . لايترتب على أى منها تحقق ذاك الركن .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٤	١٨٣
١٧ — مجرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لا جريمة فيه .		
تحقق جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بحيازة الكسب أو مواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو البيع . أو طرحها للبيع فعلا .		

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — اقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل أو ما يماثلها عمل مؤثم . المادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ . انطباق هذا النص على جميع الأفعال التي تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار .		
استقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٨	٣٤٠

جلب

	القاعدة	الصفحة
١ — إن نقل المخدر من الخارج إلى المجال الإقليمي للجمهورية العربية . جلب .		
عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .		
استخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط أن جلبه كان بقصد الاتجار . صحيح .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٣	٢٥٩
٢ — كفاية إيراد الحكم ما يدل على علم المتهم بأن الجوهر مخدر .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٣	٢٥٩
٣ — مناط إعمال المادة ٤٨ من قانون المخدرات . تناقض المتهم في تحديد شخصية من سيتسلم المخدر منه . كفاية هذا التناقض سندا لرفض دفعه بأحقيته في الإعفاء المنصوص عليه في المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٥	٣٢٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — تأسيس الحكم توافر قصد جلب المخدر . على كبر الكمية المضبوطة . سائغ . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٥	٣٢٥
٥ — نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لا جدوى منه . ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه . (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	٣٩	١٦٤

راجع أيضا : تهريب جمركى ومواد مخدرة .

جمارك

راجع : تهريب جمركى ونقد .

(ح)

حكم

وصف الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — إيراد الحكم فى ديباجته . قبوله المعارضة شكلا . انتهاؤه فى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا . زلة قلم لا تخفى . (الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢٣	٩٨

	القاعدة	الصفحة
بياناته :		
" بيانات الديباجة " .		
١ — خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة . إعتبار الحكم المذكور والحكم المؤيد له . كأن لا وجود لهما .		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٠)	١١	٤٢
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤
٢ — خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الاستئنافى (المطعون فيه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤	٥٨
تسبيب الحكم :		
(ا) التسبيب المعيب :		
١ — اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . إعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٥	٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	٢٠	٨٦
٣ — عدم إيراد الحكم لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	٢٥	١٠٦
٤ — نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل وعن ذات الفترة وإدانته عن تهمة عدم إعداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض . أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لايجوز الطعن فيها بالنقض — أصلا — لوحدة الواقعة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	٢٧	١١٣
٥ — على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد استظهار أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفيـة . إطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى أو بأن الحساب مقفل دون بحث علة ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٢٨	١١٦
(والطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	٣٧	١٥٥
٦ — ليس للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية . عليها استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٢٩	١١٩

الصفحة	القاعدة	
		٢ــ آلة الاعتداء ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس . خطأ الحكم فيها على خبر قالة الشاهد . لا يقدح فى صحته .
		ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمــة مصرين على إرتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء .
١	١	(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ...
٣٢٤	٧٧	(والطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩) ... ...
		٣ ــ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعــة الدعوى . موضوعى .
١	١	(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... .
٣١	٨	(والطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ... ...
٦٩	١٧	(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٨) ... ...
٢٩٤	٦١	(والطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨) ... ...
		٤ ــ تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليها منها فى حق آخر .
		صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .
٩	١	(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ...
		٥ ــ حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .
٩	١	(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ...
		٦ ــ عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشاهد . إلا ماتقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لشق من أقوال

	القاعدة	الصفحة
من سئلوا . يفيد إطراح هذا الشق . إطمئنانا لأدلة الثبوت التى أوردتها .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٧	٦٩
٧ — عدم تقديم الشيك للمحكمة . لاينفى وقوع جريمة إصداره بغير رصيد . ولايمنع المحكمة من تكوين عقيدتها فى شأنها بطرق الإثبات كافة . ومنها بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات .		
النعى على المحكمة عدم ضمها الشيك للاطلاع عليه . غير سديد . ما دام لم يطلب إليها ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٧	٢٨
٨ — إطراح المحكمة لتقرير الخبير . حق لها . تعلقه بسلطتها فى تقدير الدليل . الجدل فى شأنه . موضوعى . لا تجوز إثارته أمام النقض . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٨	٣١
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤
٩ — إدخال المتهم فى روع المجنى عليهن إمكانه علاجهن من العقم . عن طريق الاستعانة بالجن . ثم إتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضى لهن . مع علمه بذلك . تحقق جريمة هتك العرض بالقوة . مهما كان الباعث على ما ارتكبه من أفعال .		
متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧١/١/٧)	١٠	٣٨
١٠ — معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب . بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . عدم جدوى نعيه بانتفاء جريمة النصب .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٠	٣٨

	القاعدة	الصفحة
"حجيته" :		
١ — صدور حكم مدنى حائزا لقوة الشيء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٩	٧٨
٢ — صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١)	٦٦	٢٧٨
" بطلانه " .		
١ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .		
ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١)	٣	١٣
٢ — الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصح . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . بطلان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧٠)	٤	١٦

القاعدة	الصفحة

٣ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيبه. عليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر . الإدعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة دون تقديم هذا العذر . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ٧ ٢٨

٤ — ما هية الشهادة المثبتة لعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المقرر قانونا . لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة . تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب بأن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب .

(الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١) ٣٨ ١٦٠

٥ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها و إلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١) ٤٣ ١٧٨

٦ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . نطاق ذلك . متى يرجع القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات . ومتى لا يرجع إليه ؟

القاعدة | الصفحة

عدم انطباق المادة ١٧٢ مرافعات على الحكم فى الدعوى الجنائية أو المدنية .

تعدد تأجيل إصدار الحكم من المحكمة الجنائية . مهما بلغ . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢) ٦٧ ٢٨٢

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣١٤)

وطعن .

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٩٨)

" ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " :

١ — التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير احترازية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ٦ ٢٣

٢ — الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك ؟ عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥) ٦٠ ٢٤٩

الصفحة	القاعدة	
		٣ — صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضي . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٢٧٨	٦٦	(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢) ... ...

(خ)

خبرة . خبز . خطأ . خلو رجل

خبرة

راجع : إثبات " خبرة " .

خبز

الصفحة	القاعدة	
		١ — إلغاء التشريع أو تعديله . عدم جوازه إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص على ذلك صراحة أو ضمنا .
		قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمني أوزان الخبز البلدي التي حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . بقاء تلك الأوزان سارية المفعول في شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافي استخراج ٩٣و٣٪ حتى بعد العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .
٣٥	٩	(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ... ...

	القاعدة	الصفحة

خطأ

تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائيا . موضوعى .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨) ٦٩ ٢٩٤

خلو الرجل

١ — إقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل أو ما يماثلها . عمل مؤثم . المادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ . إنطباق هذا النص على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار .

استقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة .

التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩) ٧٨ ٣٤٠

٢ — الأصـــل هو جواز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص . جريمة خلو الرجل ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩) ٧٨ ٣٤٠

القاعدة | الصفحة

(د)

دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية
دفاع . دفاع شرعى . دفوع

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القـانونى متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى .
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١) ٢١ ٩٠

٢ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٣/١٩٧١) ٤٣ ١٧٨

٣ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
إنقضاؤها بمضى المدة " بالتقادم " :		
١ — إختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ منه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٤)	٥	٢٠
٢ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن " أمر الإحالة نهائى لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، و إلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم". قضاء صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٤	٢٦٤
راجع أيضا : طعن :		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ١٧١)		

دعوى مباشرة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٣	١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية مباشرتها بعد ذلك . منوط بالنيابة العامة وحدها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١)	٦٥	٢٧١
٣ — عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ من قانون الإجراءات . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١)	٦٥	٢٧١

دعوى مدنية

قبولها :

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام . أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٣/١٩٧١)	٤٣	١٧٨
٢ — عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ من قانون الاجراءات . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١)	٦٥	٢٧١

القاعدة | الصفحة

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :

١ — الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤) ٥ ٢٠

٢ — حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق . مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .

وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .

مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨) ٢٠ ٨٦

٣ — على المحكمة سؤال الشاهد قبل أن تبدى رأيها فى شهادته .

شفوية المحاكمة . تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الإثبات . قضاء المحكمة بادانته ركونا إلى أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم . اخلال بحق الدفاع . لا يغير من

	القاعدة	الصفحة
٧ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١	٩٠
(والطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٣٠	١٢٢
٨ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا يمنع من الحكم بالإدانة . متى كانت الأدلة القائمة كافية لذلك .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٦	١٩٠
٩ — فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع الشاهد لتعذر الإهتداء إليه . لا خطأ ولا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٦	١٩٠
١٠ — إعتبار المتهم نازلا عن سماع الشاهد . عدم سماعه لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٦	١٩٠
١١ — تعديل المحكمة وصف التهمة من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم باشهار سكين مهددا من يقترب منه بالإيذاء ، إلى إهانة هؤلاء الموظفين بالقول والتهديد . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٧	١٩٤
١٢ — قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته . قرار تحضيرى . للمحكمة العدول عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٤٩	٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — متى يحق للمحكمة أن تعرض عن سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها ؟ عليها أن تبين فى حكمها علة عدم إجابتها هذه الطلبات .		
مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إجراء معاينة لمكان الحادث .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٤٩	٢٩٤
١٤ — طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لايستلزم ردا صريحا . كفاية الحكم بالإدانة ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٠	٣٠٣
١٥ — تشكيك الطاعن فى أقوال الشهود واستنباطه قرائن تشير إلى تلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٠	٣٠٣
١٦ — عدم لزوم إجراء تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى إلا فى مواد الجنايات فحسب .		
الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٢	٣١٤

القاعدة | الصفحة

دفاع شرعى

واجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفوع

(ر)

رد إعتبار . رسوم إنتاج . رسوم جمركية

رد إعتبار

رسوم إنتاج

القاعدة | الصفحة

رسوم جمركية

راجع : تهريب جمركى .

(س)

سب . سرقة . سلاح

سب

عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ من قانون الإجراءات . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧١) ... ... ٦٥ | ٢٧١

راجع : أيضا .

قذف .

سرقة

" السرقة بإكراه " .

١ — تحقق الإكراه فى السرقة . ولو كان الاعتداء المكون له قد أعقب فعل الاختلاس . متى تلاه مباشرة . وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١) ... ... ١٧ | ٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — إرتكاب أحد المتهمين فى السرقة باكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الإكراه . تنفيذا للسرقة المتفق عليها . إعتبارهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة . إعتبار الحكم المتهم الذى يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات . فاعلا أصليا . صحيح . (الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٧	٦٩

راجع أيضا : حكم " التسبيب المعيب " .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٧٨)

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح . لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١)	٢١	٩٠
٢ — عدم منازعة المتهم فى واقعة إحرازه للسلاح . صحة اتخاذها دليلا على ثبوت جريمة القتل فى حقه . ما دام لهذا الدليل أصل فى الأوراق . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١)	٢١	٩٠
٣ — معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح . بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح . مضافة إلى عقوبة القتل عمد . خطأ . وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧١)	٢١	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ سبق الحكم على المتهم باحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمادة ٥٥٠ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٥	٢٢٥

(ش)

شروع . شهود . شيك بدون رصيد

شروع

	القاعدة	الصفحة
معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى : الأعمال التى يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	٥٨	٢٣٩

شهود

راجع : إثبات " شهود " .

شيك بدون رصيد

١ ـــ عدم تقديم الشيك للمحكمة . لا ينفى وقوع جريمة إصداره بغير رصيد . ولا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها فى شأنها بطرق الإثبات كافة . ومنها بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات .

	القاعدة	الصفحة
النعى على المحكمة عدم ضمها الشيك للاطلاع عليه . غير سديد . ما دام لم يطلب إليها ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٤/١/١٩٧١)	٧	٢٨
٢ ــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . متى تتم ؟ مغايرة تاريخ استحقاق الشيك لتاريخ إصداره الحقيقى . لا أثر له على قيام الجريمة طالما أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٧/١/١٩٧١)	١٣	٥١
٣ ــ عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ تجارى . لا يترتب عليه زوال صفته .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٧/١/١٩٧١)	١٣	٥١
٤ ــ لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره فى قيام الجريمة .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٧/١/١٩٧١)	١٣	٥١
٥ ــ دفع الطاعن بأنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى المدنى . لا جدوى منه . مادام أنه لم يسترد الشيك من المستفيد .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٧/١/١٩٧١)	١٣	٥١
٦ ــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . لا عبرة بالأسباب التى دفعت إلى إصدار الشيك فى قيام الجريمة .		
صدور حكم مدنى حائزا لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧١)	١٩	٧٨

(ض)

ضرب . ضرب أفضى إلى الموت . ضرر

ضرب

	القاعدة	الصفحة
ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	٣	١٣
٢ — نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤	٥٨
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . ليس من شأنه منع السير فى الدعوى . أثر ذلك ؟ عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	٦٠	٢٤٩
٢ — صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٦	٢٧٨

راجع أيضا : دعوى جنائية

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٠)

ونقض

وهتك عرض

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٣٨)

الصفحة | القاعدة

(ظ)

ظروف مشددة

سبق الحكم على المتهم بإحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره منها قانونا وفقا للمادة ٥٥٠ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٣/١٩٧١) ٥٥ ٢٢٥

(ع)

عقوبة . عمل

عقوبة

أنواع العقوبات :

عدم وضع المشرع المصرى تعريفا عاما للجريمة .

بيان المشرع لأنواع الجرائم فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات .

العبرة فى مقياس جسامة الجريمة . بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها .

أنواع العقوبات ؟

التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير احترازية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١) ٦ ٢٣

	القاعدة	الصفحة
العقوبة التكميلية :		
١ — إقامة بناء بارتفاع غير قانونى وقبل الحصول على ترخيص . وجوب القضاء بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة وبأداء ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٦	٦٥
٢ — عقوبة الجريمة الأشد . جبها العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية . أساس ذلك . مثال .		
إغفال القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك . عند إدانة المتهم بجريمتى جلب المخدر وتهريبه . المرتبطتين . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٣	٢٥٩
(والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٥	٣٢٤
تطبيق العقوبة :		
١ — عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .		
قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . التزام		

القاعدة | الصفحة

عمل

نفى الحكم صـلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله . تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذات المحل ومن ذات الفترة وإدانته من تهمة عدم إمداده السجلات والدفاتر المقررة . تناقض . أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لايجوز الطعن فيها بالنقض — أصلا — لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥) ٢٧ ١١٣

(غ)

غرفة الاتهام . غش .

غرفة الاتهام

قضاء الحكم المطعون فيه بأن " أمر الإحالة نهائى لايجوز التعرض لأمر بطلانه لأى سبب كان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعددخولها فى حوزة المحكمة ، وإلى أن الحكم الغيابى يعتبر قاطعا للتقادم" . قضاء صحيح " .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١) ٦٤ ٢٦٤

غش

وضع البيان غير الحقيقى على السلعة ، مع العلم بعدم مطابقته الحقيقة . توافر ه جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة .

	القاعدة	الصفحة
تحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعة إذا كانت أقل جودة . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	٥٧	٢٣٥
راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " . (القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ١٨٧)		

(ف)

فاعل أصلى

	القاعدة	الصفحة
١ — ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء . (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
٢ — ارتكاب أحد المتهمين فى السرقة بإكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الإكراه تنفيذا للسرقة المتفق عليها . اعتبارهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة . اعتبار الحكم المتهم الذى يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من القرار بالمسروقات . فاعلا أصليا . صحيح . (الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٧	٦٩

	القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون . قتل خطأ . قتل عمد . قذف . قرائن .
قرارات وزارية . قصد جنائي . قضاء إدارى .
قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

تفسيره :

١ — قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . بقاء تلك الأوزان سارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣٪ حتى بعد العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .
(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٧١) ... ... | ٩ | ٣٥

٢ — تأثيم نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات . فى الفترة المحددة قانونا . إلا بتصريح من مدير الزراعة . اقتصاره على فعل النقل دون سواه . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ .
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧١) ... ... | ٢٥ | ١٠٦

٣ — شروط الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧١) ... ... | ٣٥ | ١٤٤

٤ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

قتل خطأ

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
٢ — آلة الاعتداء ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس . خطأ الحكم فيها على غير قالة الشاهد . لا يقدح فى صحته .		
ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
٣ — عدم منازعة المتهم فى واقعة إحرازه للسلاح . صحة اتخاذها دليلا على ثبوت جريمة القتل فى حقه . ما دام لهذا الدليل أصل فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١	٩٠
٤ — معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح . مضافة إلى عقوبة القتل عمد . خطأ . وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١	٩٠
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣٢١)		
قذف		
١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية فى جريمة القذف ، لا على المحكمة إذ هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال . ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢	٢٥٥
٣ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢	٢٥٥

راجع : أيضا .

(سب) .

قرائن

راجع : إثبات " قرائن " .

قرارات وزارية

	القاعدة	الصفحة
١ — تأثيم نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات . فى الفترة المحددة قانونا ، إلا بتصريح من مدير الزراعة . اقتصاره على فعل النقل دون سواه . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	٢٥	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ نص القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله . مقصود به الإرشاد والتوجيه . دون أن يقيد المحكمة فى أن تستمد عقيدتها فى الدعوى من عناصر الإثبات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٦	٣٣٠

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ ــ إدخال المتهم فى روع المجنى عليهن إمكانه علاجهن من العقم . عن طريق الاستعانة بالجن . ثم إتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضى لهن . مع علمه بذلك . تحقق جريمة هتك العرض بالقوة . مهما كان الباعث على ما ارتكبه من أفعال .		
متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٤)	١٠	٣٨
٢ ــ القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ تحدث الحكم استقلالا من توافر هذا الركن . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١١)	١٢	٤٥
٣ ــ توفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٩	٧٨
٤ ــ علم المتهم بأن مايحوزه أو يحرزه مخدرا . يتحقق به القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	٣٦	١٥١
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	٣٩	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى . كفاية إيراد الحكم مايدل عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	٣٦	١٥١
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	٣٩	١٦٤
(والطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١	٦٣	٢٥٩
٦ — مجرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لا جريمة فيه .		
تحقق جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بحيازة الكسب أو مواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو البيع . أو طرحها للبيع فعلا .		
دفاع المتهم أن الكسب لغذاء ماشيته . جوهرى . ثبوت هذا الدفاع . انتفاء الركن المعنوى لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٦	٢٣٠
٧ — وضع البيان غير الحقيقى على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته الحقيقة . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة .		
تحقق جريمة الغش بخلط الشئ أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	٥٧	٢٣٥
٨ — عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .		
إستخلاص المحكمة من كبر كمية المخدر المضبوط أن جلبه كان بقصد الاتجار . صحيح .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٣	٢٥٩

قضاء عسكرى

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
صدور حكم مدنى حائز لقـــوة الشيء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٩	٧٨
٢ ـ صيرورة الحكم انتهائيا . حيازته قوة الأمر المقضى . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فيه . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٦	٢٧٨

قوة قاهرة

مرض المحامى . لا يبرر تقـــديم أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد .		
أسباب الطعن بالنقض . وجوب تقديمها فى نفس الميعاد المقرر للطعن . المـادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٤)	٥٩	٢٤٦

(ك)

كسب . كتان .

كسب

مجرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لا جريمة فيه تحقق جريمة المـادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

كتان

القاعدة	الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى

راجع : تفتيش .
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٣٩)

مبان

راجع : بناء .

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة .

محال صناعية وتجارية

قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور .

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم التزام المحكمة بعد إقفالها باب المرافعة وحجز القضية للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لإجراء تحقيق .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧)	١٣	٥١
٣ — عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع القانونية ظاهرة البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧)	١٣	٥١
(والطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٢	٣١٤
٣ — حق محكمة ثانى درجة فى الحكم على مقتضى الأوراق مشروط بوجوب مراعاة حق الدفاع .		
وجوب سماع محكمة ثانى درجة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
مثول المتهم فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة . وجوب تحقيقها أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	٢٠	٨٦
٤ — تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية وحضور محاميه دون أن يشير إلى عذر لتخلفه عن الحضور . إدعاء الطاعن بأسباب طعنه أن تخلفه كان بسبب مرضه وتقديمه شهادة طبية بذلك . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى تلك الشهادة .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٣٠	١٢٢
٥ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات		

	القاعدة	الصفحة
معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٣	١٧٨
٦ — إعتبار المتهم نازلا عن سماع الشاهد . عدم سماعه . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٦	١٩٠
٧ — قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى . للمحكمة العدول عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٤٩	٢٠٣
٨ — حق المدعى المدنى فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية رغم ثبوت تنازل المدعى عن دعواه بالجلسة الاستئنافية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤
تسبيب أحكامها :		
١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . اكتفاء المحكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٣)	٢	١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى إلى بطلانه . أخذ الحكم الاستئنافى (المطعون فيـــه) بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشئ لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٤	٥٨

محكمة الموضوع

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ منها بمـا تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر .		
صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
٢ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... — ...	١	٩
عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت .. يدخل فى مطلق سلطتها . بغير معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٦	٢٣
٣ — تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .		
خضوع رأى الخبير لتقدير المحكمة .		

	القاعدة	الصفحة
٨ — ورود الشهادة عن الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وتفصيلاتها على وجه دقيق . غير لازم . نطاق ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٧	٣٣٤
٩ — حق محكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه . دون بيان العلة . أخذها بشهادة الشاهد . مفاده : إطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٧	٣٣٤
راجع أيضا : دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . (القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٠٣)		
سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :		
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . حق لمحكمة الموضوع . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
(والطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٨	٣١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨)	١٧	٦٩
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤
سلطتها في تقدير آراء الخبراء :		
إطراح المحكمة لتقرير الخبير . حق لها . تعلقه بسلطتها في تقدير الدليل . الجدل في شأنه . موضوعي . لا تجوز إثارته أمام النقض . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٨	٣١
(والطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	٣٨	١٦٠
(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤

محكمة النقض

راجع : نقض .

سئولية جنائية

	القاعدة	الصفحة
١ — ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مصرين على ارتكابها مترصدين المجنى عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣)	١	١
٢ — لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره فى قيام الجريمة .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧)	١٣	٥١
٣ — دفع الطاعن بأنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى المدنى . لا جدوى منه . مادام أنه لم يسترد الشيك من المستفيد .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٧)	١٣	٥١
٤ — شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات ؟ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤

القاعدة | الصفحة

مسئولية مدنية

تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع . متى أحاطت فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

متى يصح للمحكوم عليه بالتعويض التحدى بنص المادة ٢١٦ مدنى ؟

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧١) ٦٩ ٢٩٤

راجع أيضا : مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٢٩٤)

معارضة

التقرير بالمعارضة :

تحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف . لا عيب . مادام قد تحقق الغرض منه من ناحية علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التى ستنظرها .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧١) ٣٠ ١٢٢

نظرها والحكم فيها :

١ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .

ورقة الحكم . هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به . وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١/١٩٧١) ٣ ١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟ صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول . الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصح . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . بطلان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى . (الطعن ١٦٩١ رقم لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٣)	٤	١٦
٣ ــ محل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديره . يكون المحكمة المرفوع أمامها الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٣)	٤	١٦
٤ ــ الادعاء ببطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة دون تقديم هذا العذر . غير مقبول . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٤)	٧	٢٨
٥ ــ إيراد الحكم فى ديباجته . قبول المعارضة شكلا . انتهاؤه فى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا . زلة قلم لا تخفى . (الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢٣	٩٨
٦ ــ تخلف الطاعن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية وحضور محاميه دون أن يشير إلى عذر لتخلفه عن الحضور . إدعاء الطاعن بأسباب طعنه أن تخلفه كان بسبب مرضه وتقديمه شهادة طبية بذلك . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى تلك الشهادة . (الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٣٠	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ من المحكمة بأنه حضورى اعتبارى والقضاء باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا خطأ . الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى . (الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٣٠	١٢٢
٨ — قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور . التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة . (الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١	١٧١
ما لا تجوز المعارضة فيه من الأحكام : قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور . التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة . (الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١	١٧١

	القاعدة	صفحة
دفاع المتهم فى جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم . أن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وتقديمه عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة إزاء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية . أن تقول كلمتها فيه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٥)	٦١	٢٥٢

مواد مخدرة

	القاعدة	صفحة
١ — التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظراً لخطورتهم الإجرامية . وهى عقوبات مقررة للجنح . وليست تدابير علاجية بل تحفظية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٦	٢٣
٢ — شروط الإعفاء من العقاب وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٤)	٣٥	١٤٤
٣ — التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
إشتراط أن يكون الإخبار عن الجريمة — فى الحالة الأولى — قبل علم السلطات بها .		
وجوب أن يتسم الإبلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالجدية والكفاية . وان يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض		

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

القاعدة | الصفحة

(ن)

نصب . نظام عام . نقد . نقض . نيابة عامة

نصب

نظام عام

القاعدة	الصفحة

نقد

١ — شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها . موضوعها نقدا أجنبيا . ما دام من شأنها أن تؤدى مباشرة أو بطريق غير مباشر الى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة الحصول عليه .

فرض المشرع نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله . وضعه هذا النقد تحت تصرف الدولة . عدم إباحة التصرف فيه إلا بإذنها . وإلا وقع المخالف فى دائرة التأثيم .

المقاصة المحظورة فى تشريع الرقابة على النقد الأجنبي . معناها . الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ مدنى وما بعدها .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧١) ٥٨ ٢٣٩

٢ — معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي : الأعمال التى يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧١) ٥٨ ٢٣٩

نقض

إجراءات الطعن :

" التقرير به وتقديم أسبابه " :

١ — الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . بدء ميعاد الطعن فيه بالنقض من يوم صدوره إلا إذا كان تخلف المعارض

القاعدة — الصفحة

عن الحضور راجعا إلى عذر قهرى كالمرض . مثال لعذر لم تطمئن إليه محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥) ... ... ٢٦ — ١١٠

٢ — مرض المحامى . لا يبرر تقديم أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تقديمها فى نفس الميعاد المقرر للطعن . المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١) ... ... ٥٩ — ٢٤٦

المصلحة فى الطعن :

١ — حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟

صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... ٤ — ١٦

(والطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ... ... ٢٣ — ٩٨

٢ — عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح . لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ... ... ٢١ — ٩٠

٣ — قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حكم صادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ . خطأ . وجوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٢١ من القانون المذكور .

	القاعدة	الصفحة
إلتقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . فى النتيجة . عدم جدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١	١٧١
٤ — عدم قبول طعن النيابة فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية . إلا إذا كان لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . أو كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢)	٤١	١٧١
٥ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه من تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢١)	٦٢	٢٥٥
٦ — عدم تحقق مصلحة المتهم . عند عدم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٧٣	٣١٨
راجع أيضا : هتك عرض		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٣٨)		
نطاق الطعن :		
١ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الأخير من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . بطلانه . وجوب القضاء فى الطعن بالنقض والإحالة .		

	القاعدة	الصفحة
٦ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ إطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد إفادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث أمر الرصيد فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه . خطأ فى تأويل القانون وقصور . (الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٥)	٣٧	١٥٥
٧ — سبق الحكم على المتهم بإحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمادة ٥٥٠ إجراءات . ظرف مشدد مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٨)	٥٥	٢٢٥
٨ — استئناف النيابة للحكم الغيابى . القضاء فى المعارضة بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله . أثر ذلك ؟ وجوب الحكم بسقوط استئناف النيابة . مثال . (الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)	٦٦	٢٧٨
٩ — حق المدعى المدنى فى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات . قضاء المحكمة الإستئنافية بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية رغم ثبوت تنازل المدعى المدنى عن دعواه بالجلسة الاستئنافية . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)	٦٩	٢٩٤
١٠ — عقوبة الجريمة الأشد . جبها العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . عدم إمتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية . أساس ذلك . مثال . إغفال القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك . عند إدانة المتهم		

	القاعدة	الصفحة
٣ — إطراح المحكمة لتقرير الخبير . حق لها . تعلقه بسلطتها فى تقدير الدليل . الجدل فى شأنه . موضوعى . لا تجوز إثارته أمام النقض . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤)	٨	٣١
٤ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها . غير مقبول . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١	٩٠
(والطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٣٠	١٢٢
(والطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)	٧٧	٣٣٤
٥ — تقدير المسائل الواقعيـة . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .		
(الطعن ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤)	٢١	٩٠
٦ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع أو بعدم الالتزام بنقل المحجوزات . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣١)	٣٠	١٢٢
٧ — الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢١)	٤٠	١٦٨
٨ — الدفع ببطلان تحقيق النيابة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٧	١٩٤

راجع أيضا : مواد مخدرة .
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٦٤)

القاعدة | الصفحة

نيـابة عامة

سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية :

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المبـــاشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هـــذه الحالة على النائب العام أو المحامى العـام أو رئيس النيابة .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١) ... ... ٤٣ | ١٧٨

حقها فى الطعن فى الأحكام :

١ — حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المتهم . أساسه ؟

صحة الطعن المرفوع من النيابة فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة كان لعذر مقبول .

الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . لا يصـح . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

بطلان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عند تخلف المعارض عن الحضور بجلسة المعارضة لعذر قهرى .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٣) ... ... ٤ | ١٦

(والطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤) ... ... ٢٣ | ٩٨

٢ — عدم قبول طعن النيابة فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية . إلا إذا كان لهـا كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . أو كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٢) ... ... ٤١ | ١٧١

	القاعدة	الصفحة
(و) **وصف التهمة**		
١ ــ واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ليست مستقلة عن واقعة إقامته بدون ترخيص . اكتفاء المحكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٣)	٢	١٠
٢ ــ تعديل المحكمة وصف التهمة من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بإشهار سكين مهددا من يقترب منه بالإيذاء ، إلى إهانة هؤلاء الموظفين بالقول والتهديد . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٧)	٤٧	١٩٤

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٣	٤	يبرزه	يبرره
٣٣	١٩	طريق	الطريق
٣٧	قبل الأخير	تعين	يتعين
٤٧	الأخير	بنفسه	لنفسة
٤٨	الأخير	بتواريح	بتواريخ
٦٠	قبل الأخير	قصرا	قاصرا
٦٧	الأخير	المق	المقضى
٦٩	٩	تحقيق	تحقق
٧٠	١٧	أن خطأ الحكم فى الحالة	إن خطأ الحكم فى تحصيل الحالة
٧٢	١٣	الأواراق	الأوراق
٤٨	٢٠	بالمطالة	بالمطالبة
٨٨	الأخير	حلا	خلا
٩٥	٧	مسردة	مسودة
٩٥	١٦	وبمنأى	وبمنأى
١٠٠	١١	وفاستأنف	فاستأنف
١٠٧	٩	يعجز	يعجز
١١٢	١٠	إختيارا	إخبارا
١٢١	الأول	المتهمين	المتهمون
١٣٧	٨	بالقرارين رقمى ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ و٧٩ لسنة ١٩٦١	والقرار رقم ٧٩-لسنة ١٩٦١

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٣٧	٩	٣٨٢—٣	٣٨—٣
١٥٤	١٣	إتهام	إبهام
١٦١	٤	بحررها	تحريرها
١٦١	٧	.	فى
١٦١	١١	نغنى	يغنى
١٦٢	٤	تضت	قضت
١٦٦	١٨	بماهةي	بماهية
١٦٩	٢	بقصد	بقصد الاتجار
١٩٣	٦	الإدانة	الإدانة
١٩٥	٢٠	إحراء	إجراء
١٩٩	الأخير	ممز	مميز
٢٠٣	قبل الأخير	نحضيريا	تحضيريا
٢١٨	٤	صحبة	صحبته
٢٢١	٤	التقدي	التقدير
٢٢٣	٢	فطعة	قطعة
٢٢٣	٤	لا يقبل	لا يعقل
٢٢٧	١٠	صده	ضده
٢٣٣	الأخير	كنها	كنهه
٢٣٧	٩	مام	أمام
٢٤٠	١٩	باعبارها	باعتبارها
٢٤٠	٢٢	يجعل	بجعل
٢٤١	١	إتطوأء	إنطواء
٢٤٣	قبل الأخير	بغرض	بفرض

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٤	قبل الأخير	نحصل	تحصل
٢٤٩	١١	لسنة ١٥٩	لسنة ١٩٥٩
٢٤٩	قبل الأخير	غبر	غير
٢٥٧	الأخير	٠	فى
٢٦٢	١٠	بكه	بكنه
٢٦٦	٧	المبتة	المبينة
٢٧٢	١٢	لمدينة	المدينة
٢٧٩	١٧	٠	فى
٢٩٨	الأخير	هذه	هذا
٢٩٩	«	إجرا	إجراء
٢٩٩	«	فد	قد
٣٠٠	١٣	يكون	—
٣٠١	الأخير	عليم	عليهم
٣٠٤	٦ قبل الأخير	الأمفنتامين	الأمفيتامين
٣٠٤	٣ قبل الأخير	سكون	يكون
٣٠٦	٦ قبل الأخير	الامفتيامين	الأمفيتامين
٣١٠	٦ قبل الأخير	بالقانون زقم ٤٤ لسنة١٩٦٦	بالقانون رقم ٤٠لسنة١٩٦٦
٣١٢	١٧	طوقت	طوفت

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣١٢	الأخير	الشهود	الشاهد
٣١٣	»	بما ستوجب	بما يستوجب
٣١٥	١٤	الادا ة	الادارية
٣١٦	الأول	١٩٦٧	١٩٤٧
٣١٦	٥	بهينة	بهيئة
٣٢٠	٦	يكون	يكون
٣٢٧	٦	الخاج	الخارج
٣٣٠	١٢	الخبز	المخبز
٣٣٣	٦	بمتقضى	بمقتضى
٣٣٩	٨	ب لة	بآلة
٢٤٣	١٨	أثر	أثر
٣٤٥	١٧	.	فى
٣٤٥	الأخير	أر	أن

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الإدارة

" رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٢ "

" هيئة المطابع الاميرية (دار القضاء العالي) ٣١٦٩/٧١/٨٢٧ "

عادل عبد الغفار



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الثانية والعشرون

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٧١

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧٢

الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٨٠)

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) مواد مخدرة . جلب . قانون . " تفسيره " . " تطبيقه " قصد جنائى . جمارك . مسئولية جنائية . " الاعفاء منها ". أسباب الاباحة وموانع العقاب . " موانع العقاب " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) جلب المواد المخدرة . متى يتم ؟

(ب) المراد بجلب المواد المخدرة المعاقب عليه بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ القصد الجنائى فى جريمة الجلب . متى يتوافر ؟

(ج) التفرقة بين حالتى الإعفاء المقررتين فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تقدير توافر شروط انطباق أى منهما . موضوعى .

(د ، هـ ، و) دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات التحريز" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . "سلطتها فى تكوين عقيدتها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير

معيب " . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . نقض .
" أسباب الطعن بالنقض . مالا يقبل منها " .

(د) إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها . تقدير سلامتها . موضوعى .

(هـ) الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو الذى يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال . لخطأ فى الاسناد مما لا يعيب الحكم .

(و) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثـال لتسبيب غير معيب .

---

١ — من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ ، إذ يبين من استقراء هـــذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمـادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٦ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط

الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى المياه الإقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات(١) .

٢ ـــ إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز . ولما كان ما أثبته الحكم من ضخامة كمية المخدرات التى أدخلت البلاد والتى بلغت ٧٠٢٤٤٥ كيلو حشيش و ١٥٣٧٠٠ كيلو أفيون كافيا فى حد ذاته لأنه ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ "الجلب" كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

٣ ـــ فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة

---

(١) السنة ١٤ ص ٣٧٠ والسنة ١٧ ص ١١٤٠ ، والسنة ١٩ ص ٤٧

الأولى فضلا عن المبادرة بالإخطار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع المتهمين — مما يستند إلى أصول ثابتة فى التحقيقات كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الثلاثة الأول الذين قبض عليهم فى وقت معاصر للوقت الذى قبض فيه على الطاعن وبادروا جميعا بالإعتراف بالجريمة المنسوبة اليهم وكان أولهما وثانيهما فى حالة تلبس ، كما أنه لم يكن هو الذى كشف اللثام عن المتهم الخامس الذى كان أمر اشتراكه فى الجريمة معروفا للسلطات مما أدلى به باقى المتهمين من أقوال لم يضف اليها الطاعن جديدا مكنها من القبض عليه . وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

٤ — من المقرر أن إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط وإلى سلامة إجراءات التحريز فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها . ولما كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الصورة التى اعتنقها للحادث هى أنه عثر بالمركب على ثلاثة عشر جوالا بينما عثر على جوالين آخرين فى مكانين قريبين من الشاطىء

مما يقطع بأن ما حصلته المحكمة خطأ من أقوال الشاهد لا يعـدو أن يكون مجرد سهو مادى لم يؤثر فيما خلصت إليه من عقيدة ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها من وجه .

٦ — من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما خلا الحكم منه ، إذ أن الصورة التى اعتنقها دواما للواقعة ولم يحـد عنها هى أنه وإن كانت المركب هى مصدر الجوالات الخمسة عشر ، إلا أنه لم يعثر بها إلا على ثلاثة عشر جـوالا بينما عثر على الجوالين الباقيين على مقربة من الشاطىء ، ومن ثم فقـد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢٣/١٢/١٩٦٧ بدائرة قسم عتاقة محافظة السويس : جلبوا إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعـاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين — الطاعنين — بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة ووسيلة النقل . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثلاثة الأول وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا ومن ثم يكون طعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الرابع قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(أولا) تقرير الأسباب المودع بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ :

حيث إن مبنى الوجه الأول من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب مخدرات إلى الجمهورية العربية بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه اعتبر الواقعة المنسوبة للطاعن جلبا للمخدر بحسبان أن منطقة عيون موسى التى جىء بالمخدر منها تقع خارج حدود الجمهورية فى حين أنها تدخل فى نطاق المياه الاقليمية ولا يمكن بالتالى اعتبار أن المخدر تخطى الحدود الجمركية للبلاد بمجرد نقله منها إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس .

وحيث إنه لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله . وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه :ـــ "يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة" وأن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية

العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هـذه القناة" وأنه " يمتد نطـاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه" . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصـــول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس ، فإن فعـــل الجلب يكون قد تم فعلا ، وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى المياه الاقليمية للجمهورية ، ما دام أن الحكم قـــد استخلص من عناصر الدعوى سائغة التى أوردها أن النقل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ويكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما ويضحى هذا الوجه فى الطعن على غير سند .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من هـــذا الطعن هو أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات التحريز إستنادا إلى أن المخدرات نقلت من مكان ضبطها إلى مبنى قطاع خليج السويس قبل أن تعاينها النيابة العامة و إلى أن المركب كان يحتوى على ثلاثة عشر جوالا فقط وأن الجوالين الأخيرين عثر عليهما فى أما كن أخرى ، ممـا مؤداه أن الحيازات قد تعددت وأنه كان يتعين تحريز كل كمية على حدة ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع الجوهرى ردا غير سائغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بقوله : " وحيث إنه عما دفع به الدفاع عن المتهم الرابع (الطـاعن) بشأن بطلان تحريز المواد المخدرة المضبوطة فإن المحكمة لا تسايره فيه مطمئنة إلى أن الأحراز لم يصل إليها عبث

كما أن الكمية المضبوطة وقدرها خمسة عشر جوالا هى بذاتها التى جلبت من البر الشرقى إلى البر الغربى لخليج السويس إذ أن الثابت من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات أن المركب ضبطت وبها المخدرات بمعرفة بعض أفراد الكتيبة ٤٦١ مدفعية ساحلية ، وأن أحدهم وهو عريف توجه إلى قسم شرطة عتاقة وأبلغ بأن القبض تم على المتهمين وأن كمية كبيرة من المخدرات قد ضبطت جنوب رأس الجرة وأن هذه المخدرات موجودة على الشاطىء فى حراسة قائد الكتيبة انتظارا لاتخاذ الاجراءات بمعرفة المختصين ثم نقلت إلى مبنى قطاع خليج السويس بعد أن تحرر محضر بإثبات الحالة ضمنه أنه وجد ١٥ جوالا من المخدرات مشونة على ساحل الخليج ، وقد أجرت النيابة العامة عد ووزن المخدرات بمبنى القطاع فى ١٩٦٧/١٢/٢٤ ، وكانت المخدرات طوال الفترة السابقة على ذلك متحفظا عليها — ويكفى للتدليل على ذلك ما جاء فى أقوال المتهم الأول ... ... فى التحقيقات من أن من قاموا بانزال المخدرات كانوا يقومون بعدها وأنهم مكثوا يعدون حتى وصل العدد إلى ١٥ جوالا وأن الذى نطق بهذا العدد هو الشخص الذى أمر بإنزالها من المركب . ولا يقدح فى سلامة ماتم من إجراءات أن بعضها اتخذ بمعرفة بعض رجال القوات المسلحة التى تسيطر على المنطقة التى تم فيها الضبط سيما وأن الواقعة فى بدايتها كانت ظنا بأن هناك مركبا بها متسللون إلى البلاد مما حدا بالقوات المختلفة الموجودة على الشاطىء الغربى للخليج الى إطلاق النيران صوبها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط وإلى سلامة إجراءات التحريز فإنه لا يقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثالث من هذا الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن طلب إعفاءه . من العقاب إعمالا لنص الفقرة الثانية

من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مستندا إلى أن أقواله أدت إلى توافر الأدلة قبل المتهمين الثلاثة الأول وتضمنت الإبلاغ عن المتهم الخامس، غير أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع بما لا يسيغه وتناقضت فى ذلك إذ بينما تقرر أن أقوال الطاعن لم تضف دليلا جديدا إلى الأدلة قبل المتهمين الثلاثة الأول إذا بها تعول على هذه الأقوال فى إدانتهم كما انها قالت فى حكمها أن الطاعن لم يدل بمعلومات تؤدى إلى القبض على المتهم الخامس حال أن كل ما تتطلبه المادة ٤٨ هو أن يكون من شأن الأقوال التى يبديها المتهم هو التمكين من ضبط باقى الجناة وليس الضبط فى ذاته كواقعة مادية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر بدون ترخيص التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستقاة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن والمتهمين الثلاثة الأول وتقرير التحليل — عرض لما أثاره الدفاع فى شأن إعفاء الطاعن من العقاب ورد عليه فى قوله "وحيث إنه عما إدعاه المتهم الرابع من أنه أضاف دليلا جديدا قبل المتهمين الثلاثة الأول ليس صحيحا فقد ضبط المركب وبه المخدرات والمتهمين الأول والثانى متلبسين بالجريمة ، وذكر الشاهد الثانى بالتحقيقات أن المركب بعد أن اقتربت من الشاطىء وأصبحت على بعد نحو سبعين مترا حاولت العودة إلى البحر مرة أخرى مما يستفاد منه بوضوح عدم صحة ما ادعاه أولئك المتهمون من أن اكراها وقع عليهم . كما أنه لم يكن هو الذى كشف اللثام عن المتهم الخامس ، ولم يدل بعد أن بلغ السلطات أن المتهم المذكور ضالع فى الجريمة بأية معلومات تؤدى إلى القبض عليه ، ومن ثم فإنه لا يكون مستحقا للاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠" . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٣٨ من القانون سالف البيان تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى

مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع المتهمين — مما يمتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الثلاثة الأول الذين قبض عليهم فى وقت معاصر للوقت الذى قبض فيه على الطاعن وبادروا جميعا بالإعتراف بالجريمة المنسوبة إليهم وكان أولهما وثانيهما فى حالة تلبس ، كما أنه لم يكن هو الذى كشف اللثام عن المتهم الخامس الذى كان أمر اشتراكه فى الجريمة معلوما للسلطات مما أدلى به باقى المتهمين من أقوال لم يضف إليها الطاعن جديدا مكنها من القبض عليه . وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات و يكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

ثانيا : تقرير الأسباب المودع بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ :

وحيث إن مبنى الوجه الأول من هذا الطعن هو الخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أورد أن النقيب ... ... شهد بأنه بتفتيش المركب وجد بها أجولة المخدرات المضبوطة مع أن مؤدى شهادته أن مجموع عدد الأجولة المضبوطة خمسة عشر جوالا ضبط منها بالمركب ثلاثة عشر جوالا فقط وضبط الجوالين الباقيين فى مكانيين آخرين .

وحيث إنه من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الصورة التى اعتنقها للحادث هى أنه عثر بالمركب على ثلاثة عشر جوالا بينما عثر على جوالين آخرين فى مكانين قريبين من الشاطىء مما يقطع بأن ماحصلته المحكمة خطأ من أقوال الشاهد لا يعدو أن يكون مجرد سهو مادى لم يؤثر فيما خلصت إليه من عقيدة ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من هذا الطعن هو التناقض فى التسبيب، إذ بينما أورد الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى أن عدد الأجولة التى ضبطت بالمركب ثلاثة عشر وأن الجوالين الآخرين ضبطا بمكانين آخرين إذا به يقول فى معرض رده على دفاع الطاعن إن المخدرات جميعا ضبطت فى المركب مما ينبىء عن عدم استقرار الواقعة فى فهم المحكمة .

وحيث إنه من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما خلا الحكم منه إذ أن الصورة التى اعتنقها دواما للواقعة ولم يحدعنها — على ما سلف إيراده — هى أنه وإن كانت المركب هى مصدر الجوالات الخمسة عشر إلا أنه لم يعثر بها إلا على ثلاثة عشر جوالا بينما عثر على الجوالين الباقيين على مقربة من الشاطىء، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع من هـــذا الطعن هو بمعنى ما جاء بالوجهين الثانى والثالث من تقرير الأسباب الأول وقد سبق الرد عليه بما لا محل لتكراره .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من هـذا الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة جلبا للمخدر لمجرد عبور الطاعن بالمخدر الخط الجمركى وفاته أن يدلل على القصد الجنائى فى جريمة الجلب وهو أن يكون هذا الفعل مصحوبا بقصد الاتجار، وأطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن الذى يتحصل فى أن الواقعة لا تعدو مجرد إحراز للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من قانون المخدرات .

وحيث إن القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخـدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا

من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهـذا المعنى يلابس الفعل المـادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازه أو الاحراز . لمـا كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من ضخامة كمية المخدرات التى أدخلت البلاد والتى بلغت ٧٠٢٤٤٥ كيلو حشيش و ١٥٣٧٠٠ كيلو أفيون كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ " الجلب " كما هو معروف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(٨١)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ القضائية

هتك عرض . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إثبات . " خبرة " .

إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى علميا . تمسك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباتها ، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/٣/٢٤ بناحية بنى رافع مركز منفلوط محافظة أسيوط : هتك عرض الصبى ... ... بالقوة بأن أوقعه على الأرض عنوة وكم فاه بيده ونزع سرواله وجثم عليه وأولج قضيبه

فى دبره حالة كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٦٨/١-٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى بالقوة حالة كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة قد أخل بحقه فى الدفاع ، كما جاء مشوبا بالقصور . ذلك أنه طلب من محكمة الموضوع استكمال التحليل لتحديد فصيلة المصل الذى وجدت به الحيوانات المنوية لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته . أم لا ، إلا أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ولم ترد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدفاع طلب بجلسة المحاكمة تحليل المواد المنوية الموجودة بسروال المجنى عليه لبيان ما إذا كانت من المتهم بالذات أم لا ، على أن يكون ذلك بعد أخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين فى المقارنة وانتهى إلى التصميم على طلباته بما فى ذلك طلب براءة المتهم مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان إبداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة . وكان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا . وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى . لما كان ما تقدم ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباتها ، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، وعبد الحميد الشربيني .

(٨٢)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب) استئناف . " التقرير به . ميعاده " . معارضة .

(ا) بدء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة من تاريخ صدوره إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة راجعا إلى عذر قهرى . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات .

(ب) مجال تطبيق المادة ٤٠٧ إجراءات هو الأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية . عدم انطباقها على الأحكام الصادرة فى المعارضة .

(ج) نقض . " الحكم فى الطعن " . " سلطة محكمة النقض " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " . حكم . " حجيته " .

ورود الطعن بالنقض على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة — والذى حاز قوة الأمر المقضى به — دون الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

---

١ — ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لا شأن لارادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبـــدأ فى حقه

إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم . ولما كان يبين أن وكيل الطاعن لم يثر أمام محكمة ثانى درجة قيام عذر قهرى لدى الطاعن حال بينه و بين الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم برفضها ، كما أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه بقيام ذلك العذر ، وكان الطاعن لم يقرر باستئناف الحكم الصادر فى المعارضة إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ إجراءات الواجبة التطبيق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد يكون قد وافق صحيح القانون .

٢ — إن مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من القانون المذكور وليست الأحكام الصادرة فى المعارضة ، إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ إجراءات .

٣ — متى كان مبنى الطعن واردا على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن سليما ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٩٦٤/٨/١٣ بدائرة قسم مصر الجديدة : باع سلعة بأزيد من السعر المقرر قانونا . وطلبت عقابه بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل . فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها

وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه خطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٧/٩/١٩ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ما هو إلا حكم غيابى لعدم حضور الطاعن تلك الجلسة ، ومن ثم فإن ميعاد استئنافه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه وليس من تاريخ صدوره كما ذهب الحكم المطعون فيه خطأ ، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالحكم الصادر فى المعارضة فإن استئنافه يكون قد تم فى الميعاد ، وذلك إعمالا لنص المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . كما أن الحكم المشار إليه الذى قضى برفض معارضة الطاعن قد أسس قضاءه على سند خاطىء وهو أن الطاعن لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ، وأن الحكم الغيابى المعارض فيه فى محله للأسباب التى بنى عليها فى حين أن الطاعن كان قد دفع الدعوى وطلب البراءة تأسيسا على أن الفعل المنسوب إليه لم يعد مؤثما لصدور قرار وزير التموين برفع الدجاج من جداول المواد المسعرة ، مما كان يتعين معه تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم .

وحيث إنه لما كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كما الحكم الحضورى من تاريخ صدوره ، عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم ، وكان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الاستئناف

لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وليست الأحكام الصادرة فى المعارضة . كما هو الحال فى هذه الدعوى ، إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية كما سلف . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أنه بجلسة ١٩٧٠/٣/١٦ وهى أولى جلسات نظر استئناف الطاعن للحكم الصادر برفض معارضته حضر نيابة عن الطاعن محاميه الموكل عنه وشرح ظروف الدعوى ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ كطلب وكيل الطاعن لتقديم مستندات ، وبهذه الجلسة الأخيرة حضر وكيل الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه ، ولما كان يبين أن وكيل الطاعن لم يثر أمام محكمة ثانى درجة قيام عذر قهرى لدى الطاعن حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم برفضها ، كما أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه بقيام ذلك العذر ، وكان الطاعن لم يقرر باستئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ١٩٦٧/٩/١٩ إلا فى ١٩٦٩/٧/٢٤ أى بعد مضى ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد يكون قد وافق صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان مبنى الطعن الآخر واردا على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن سليم ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله ، وعلى غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة .

(٨٣)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ القضائية

(أ) محكمة الجنايات . محكمة الإعادة . إجراءات المحاكمة . بطلان . إعلان دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب .
إعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٣٩٥ إجراءات . هى بمثابة محاكمة مبتدأة تفصل فيها محكمة الإعادة بكامل حريتها .

عدم قبول النعى عند إعادة المحاكمة ببطلان الإعلان المحاكمة الغيابية .

(ب) دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . كفاية أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم ردا عليه .

١ ــ من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه ، ولمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها(١) ، وإذ كان ذلك وكانت إجراءات محاكمة الطاعن أمام محكمة الإعادة قد تمت صحيحة ، فإنه غير مقبول ما يتمسك به الطاعن من بطلان إعلانه فى المحاكمة الغيابية ، ولا يقبل إثارته ذلك أمام محكمة النقض .

---

(١) راجع أيضا . (نقض جنائى السنة ١٠ ص ٥٣١ ، والسنة ١١ ص ٦٤٣ والسنة ١٥ ص ٧٩٢) .

٢ ــ الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم ، من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ، بل يكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨/٥/١٩٦٨ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : أحرز وحاز جوهرين مخدرين "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وكان ذلك بقصد الاتجار وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣/٣٤ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١/ المرافق فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون سالف الذكر مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن إحراز المتهم للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب ذلك بأن إجراءات محاكمة الطاعن غيابيا قد وقعت باطلة بعدم إعلانه بالجلسة التى حددت لها ، وأنه لما كان للحكم الغيابى أثره فى عقيدة المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا كما أثار الطاعن أن التهمة ملفقة عليه من رجال الشرطة وقدم الدليل الرسمى المؤيد لدفاعه إلا أن المحكمة التفتت عنه مع جوهريته وردت عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إنه من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة، وللمحكمة الاعادة

أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات محاكمة الطاعن أمام محكمة الإعادة قد تمت صحيحة ، فإنه غير مجد ما يتمسك به من بطلان إعلانه فى المحاكمة الغيابية ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ، بل يكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم ، فإن دعوى القصور فى التسبيب تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديواني ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٨٤)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ القضائية

استئناف . " التقرير به " . " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . نقض . " الحكم فى الطعن " .

ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها بصدد إثبات بياناته ، إلا إذا حصل سهو أو خطأ فتكون العبرة بحقيقة الواقع . مثال .

حجب التقرير الخاطئ المحكمة عن بحث شكل الاستئناف . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية بمجرد التقرير به .

إنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناتها ومن بينها صفة من تقدم للتقرير به ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لايطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى ، فإنه لا يعتد به إذ العبرة بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من ملف المفردات والدفتر الخاص بقيد استئنافات النيابة والذى يحتوى على أصل لكل تقرير وصورة منه ترفق بملف القضية ، أن المقرر بأصل التقرير هو وكيل النيابة وهو نفسه الذى وقع تحت البيان الخاص بالمقرر فى أصل التقرير وصورته ، فإن هذا الاستئناف يكون حاصلا من النيابة ويعد قائما قانونا ويترتب على التقرير به دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ، فإن المحكمة إذ قضت باعتبار أن استئناف النيابة هذا

غير قائم لمجرد الخطأ المادى الذى وقع فيه الكاتب المختص باثباته فى صورة تقرير الاستئناف أن المقرر به هو المحكوم عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وإذ اعتبر الحكم أن استئناف النيابة حصل من المحكوم عليه على خلاف الواقع فانه يكون قد حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث شكل هذا الاستئناف ومصدره وأسبابه مما يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : بصفته جهة حددتها وزارة التموين لصرف المواد التموينية لم يمسك سجلا خاصا يثبت فيه بيانات التموين المطلوبة وطلبت عقابه بالمواد ٢/١٤ و ٢/٢٦ من قرار ١١٢ سنة ١٩٦٦ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومحكمة سنورس الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥ ج بلا مصاريف وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة والمتهم الحكم ، ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق لأنه اعتبر أن الاستئناف المرفوع منها بتقرير مؤرخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ غير قائم وهو مرفوع من المحكوم عليه مع أن واقع الحال أن أصل تقرير هذا الاستئناف عليه توقيع لوكيل النيابة المقرر به ، أما ما أثبت فى صورة تقرير الاستئناف أن المقرر به هو المحكوم عليه وهو "عربى عوض عربى" فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى شكل الاستئناف .

وحيث إنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها صفة من تقدم للتقرير به إلا أنه متى كان ما أثبت بها لايطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فإنه لايعتد به إذ العبرة بحقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ملف المفردات والدفتر الخاص بقيد استئنافات النيابة ، والذى يحتوى على أصل لكل تقرير وصورة منه ترفق بملف القضية أن أصل تقرير الاستئناف الذى يحمل رقم التتابع ٥٠ مؤرخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أن المقرر به هو " الأستاذ ... ... وكيل نيابة سنورس " . وهو نفسه الذى وقع تحت البيان الخاص بالمقرر فى أصل التقرير وصورته ، فإن هذا الاستئناف يكون حاصلا من النيابة ويعد قائما قانونا ويترتب على التقرير به دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ، فإن المحكمة إذ قضت باعتبار أن استئناف النيابة هذا غير قائم لمجرد الخطأ المادى الذى وقع فيه الكاتب المختص فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، وإذ اعتبر الحكم أن استئناف النيابة حصل من المحكوم عليه على خلاف الواقع فإنه يكون قد حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث شكل هذا الاستئناف ومصدره وأسبابه ، مما يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى

(٨٥)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج) أمر بألا وجه . إستئناف . " ما يجوز وما لا يجوز إستئنافه من الأحكام " . غرفة مشورة . إكراه . حصول على سند بطريق الاكراه . مأمورو الضبط القضائى . موظفون عموميون . طعن . " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " نظر الطعن والحكم فيه " .

(أ) جواز استخلاص صدور الأمر بألا وجه من تصرف أو إجراء يتم عنه . شرط ذلك ؟

(ب) عدم جواز استئناف الأمر بألا وجه لصدوره فى جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومن آخر . لا يمنع من جواز استئناف هذا الأمر قبل المتهم الآخر . المادة ٢١٠ اجراءات . متى يكون مع النقض الإحالة ؟

(ج) قضاء غرفة المشورة بعدم جواز استئناف الأمر بألا وجه لصدوره من جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . صحيح فى القانون .

١ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر .

٢ — متى كان الطاعن قد نسب إلى ضابط المباحث وآخر (المطعون ضده) واقعة تحصلهما منه على سند بطريق الاكراه، وكانت النيابة العامة قد استبعدت فى قرارها قيام إكراه وقع على الطاعن لاجباره على التوقيع على السند ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل ضابط المباحث والمطعون ضده عن هذه الواقعة ، وقد استأنفه الطاعن على هــذا الاعتبار ضدهما معا ومن ثم يكون إستئنافه جائزا بالنسبة إلى المطعون ضده ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة له قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . وإذا كان هذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

٣ — متى كان القرار بأن لا وجه قد صدر فى تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الاكراه ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن ماقام به الضابط قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فيما أبلغ به المطعون ضده من أنه بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ حضر إلى القاهرة بسيارة صحبــة الطاعن وأثر وصوله إليها ترك سيارته وكان بصندوقها الخلفى حقيبة بها أربعة آلاف جنيه وعند عودته إليها أكتشف سرقة نقوده . فبــاشر رئيس وحــدة مباحث قسم قصر النيل تحقيق البلاغ وانتهى فيه باقرار من المبلــغ بعثوره على النقود

عند عودته إلى بلده . فقيدت النيابة العامة الأوراق بدفتر الشكاوى وأمرت بحفظها . فتقدم الطاعن ببلاغ إلى النيابة العامة نسب إلى ضابط المباحث حجزه بالقسم واتخاذه إجراءات إكراه وتهديد ضده حتى تحصل منه على سند بمبلغ ألفين ومائتى جنيه لصالح المطعون ضده فقامت النيابة بتحقيق الواقعة وأثناء ذلك إدعى الطاعن مدنيا بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت واتهم ضابط المباحث والمطعون ضده بالحصول على السند بطريق الاكراه، إلا أن النيابة العامة استبعدت فى قرارها تلك الواقعة وطلبت مجازاة الضابط إداريا وقيدت الواقعة جنحة سرقة . وأصدرت قرارا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة القاهرة الابتدائية التى أصدرت قرارها بعدم قبول الاستئناف لرفعه عن قرار غير قابل له . فطعن الوكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى على ما يبين من المفردات المنضمة — تتحصل فيما أبلغ به المطعون ضده من أنه بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ حضر إلى القاهرة بسيارته صحبة الطاعن وإثر وصوله إليها ترك سيارته وكان بصندوقها الخلفى حقيبة بها أربعة آلاف جنيه وعند عودته إليها كشف سرقة نقوده. وباشر رئيس وحدة المباحث بقسم قصر النيل تحقيق البلاغ وانتهى فيه بإقرار من المبلغ بعثوره على النقود عند عودته إلى بلده فقيدت النيابة العامة الأوراق بدفتر الشكاوى وأمرت بحفظها . تقدم الطاعن ببلاغ إلى النيابة العامة مؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ نسب فيه إلى ضابط المباحث حجزه بالقسم واتخاذ إجراءات إكراه وتهديد ضده حتى تحصل منه على سند بمبلغ ألف ومائتى جنيه لصالح يسرى مصطفى البسيونى فقامت النيابة بتحقيق الواقعة كلها وتدخل المبلغ مدعيا بالحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها واتهم ضابط المباحث ويسرى مصطفى البسيونى بالحصول على السند بطريق الاكراه . إلا أن النيابة العامة استبعدت فى قرارها تلك الواقعة وطلبت مجازاة الضابط إداريا، وقيدت

الواقعة جنحة سرقة ، لما اتضح لها من عدم صحة الاقرار الصادر من المطعون ضده بعثوره على مبلغه — وأصدرت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٦٩ قرارا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل . وفى ٢١ يولية طعن المدعى بالحقوق المدنيـة على هذا القرار بالاستئناف طالبا إلغاءه والتقرير بإقامة الدعوى ضد المتهمين لتحصلهما منه على السند بطريق الاكراه وقد مثل الأخير أمام الهيئـة وقدم مذكرة بدفاعه فأصدرت الغرفة قرارها المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه عن قرار غير قابل له .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن قرار غرفة المشورة المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف المقـدم من المدعى المدنى عن القرار الصادر من النيابة العامة قد خالف القانون ذلك لأن جريمة الحصول على السند بطريق الاكراه مستقلة عن جريمـة استعمال القسوة التى ارتكبها ضابط المباحث المطعون ضده أثناء تأدية وظيفته ، هذا فضلا عن أن استئناف الطاعن انصب أيضا على قرار النيابة الصادر لصالح المطعون ضده ، وهو من غير الموظفين فلا ينطبق عليه الحظر الوارد فى المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن القرار المطعون فيه أقام قضاءه على ما أورده من أن المتظلم قرر بالطعن فى الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة العامة بالنسبة لما نسب لضابط مباحث قصر النيل من حصوله بالتهديد على سند بمبـلغ ٢٢٠٠ جنيه وكذا مبلغ ٥٠٠ ج لصالح المطعون ضده ولاستعمال القسوة مع الطاعن لقبضه عليه بدون وجه حق . وأن المـادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على عدم جواز الطعن فى القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . ولما كان الأصل أن الأمر بعـدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد نسب إلى ضابط المباحث

والمتهم الآخر واقعة تحصلهما منه على السند بطريق الإكراه وكانت النيابة العامة قد استبعدت فى قرارها قيام إكراه وقع على الطاعن لإجباره على التوقيع على السند ، كان هذا التصرف ينطوى حتما على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل ضابط المباحث والمتهم الآخر عن هذه الواقعة ، وقد استأنفه الطاعن على هذا الاعتبار ضدهما معا ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة إلى المطعون ضده ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة له قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه، وإذ كان هذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . أما بالنسبة لضابط المباحث فإن القرار بألا وجه صدر فى تهمة تحصله على السند بالإكراه وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن ما قام به الضابط قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا ويتعين رفض هذا الشق من الطعن .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة .

(٨٦)

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ القضائية

(أ) إختصاص . " الاختصاص الولائى " . قضاء عسكرى . قانون . " تفسيره " .

مناط اختصاص القضاء العسكرى . أن يكون الجانى . وقت ارتكابه الجريمة . من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية . المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(ب ، ج ، د ، هـ) جريمة . " أركان الجريمة " . هتك عرض . مسئولية جنائية . "قيامها" . إثبات . "إثبات بوجه عام". " خبرة " . " اعتراف " . خبرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . " سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء " . حكم. " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . مالا يقبل منها " .

(ب) جريمة هتك العرض . متى تتوافر ؟

(ج) ثبوت أن من المجنى عليها كانت — وقت وقوع جريمة هتك العرض — أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة . عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن . أساس ذلك ؟

(د) تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء . والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

(٥) الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى . إنتهاء محكمة الموضوع إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به . المجادلة فى ذلك أمام النقض : غير جائزة .

---

١ — لئن كانت الفقرة الثانيــة من المــادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسرى أحكام هــذا القانون على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه . إلا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت له أصلا أو حكما بمقتضى المــادة الرابعة من ذلك القانون . ولمــا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يكن ضابطا بالقوات المسلحة ، وإنمــا كان موظفا بإحدى الشركات ، فإن الدفع بعـــدم الاختصاص يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مساس بمــا فى جسم المجنى عليها من عورات ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك .

٣ — متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمــانى عشرة سنة كامــلة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لمــا كانت فيه من ظروف وما يبــدو عليها من مظهر يدل على أنهــا جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليــه العقاب مالم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

٤ ـــ من المقرر أن تقـــدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولـمـا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل ممـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ ـــ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . ولـمـا كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف لـمـا ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته من التقارير الطبية الاستشارية وأيدته أقوال المجنى عليها ، مما مفاده أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

الوقائع

إتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه هتك عرض الصبية (. . . .) التى لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة وتهديد . وطلبت عقابه بالمـادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . وادعت ... ... عن نفسها و بصفتها مدنيا وطلبت القضاء لهـا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ و بإلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى بصفتها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش

مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وفى موضوع الدعوى المدنية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن المدافع عن الطاعن دفع أمام هذه المحكمة بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وباختصاص القضاء العسكرى بنظرها استنادا إلى أن الطاعن من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

وحيث إنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسرى أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه إلا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت أصلا أو حكما بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يكن ضابطا بالقوات المسلحة، وإنما كان موظفا بإحدى الشركات وأنه لم يجند ويلحق بسلاح النقل إلا فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨، أى بعد أسبوعين من تاريخ اقترافه الجريمة ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض ، قد أخطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يورد أدلة الثبوت بيانا صادقا أمينا فقد أورد أن الطبيب الشرعى الفاحص طلب إعادة الكشف على المجنى عليها بعد تقديم تقريره بما ينبئ عن عدم تيقنه من النتيجة التى انتهى إليها فى ذلك التقرير من أن المجنى عليها

لازالت بكرا ، وهو مايخالف الثابت فى الأوراق من أن كبير الأطباء الشرعيين هو الذى طلب إعادة الفحص بناء على شكوى والدة المجنى عليها . وأغفل الحكم بيان تاريخ التقرير الطبي الاستشارى مع مالهذا الإغفال من أثر فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ الثابت أن الطبيب الاستشارى لم يوقع الكشف على المجنى عليها ، إلا بعد قرابة عام من تاريخ الواقعة ، وهى مدة ليست بالوجيزة وتسمح بحصول تغير فى الإصابة والحكم إذ خالف هذا الرأى واعتبرها مدة وجيزة فقد قطع بذلك فى مسألة فنية دون أن يستعين فيها برأى أهل الخبرة . وأهدر الحكم دلالة التقرير الطبي الشرعى بقالة إنه لم يقطع برأى فى حالة المجنى عليها حالة كونه قد جزم بأنها لازالت بكرا وعول الحكم على اعتراف الطاعن مع مخالفة هذا الاعتراف للحقيقة والواقع الثابتين بالتقرير الطبي الشرعى والتفتت المحكمة عن طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليها توصلا إلى معرفة حقيقة الاعتراف ومدى مطابقته للواقع مما يشكل إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع كما عول الحكم على قول المجنى عليها من أن الطاعن أولج قضيبه فى فرجها مما ينتج عنه نزول دماء منها ، وهو قول يتعارض مع الدليل الفنى المستمد من تقرير الطبيب الشرعى الذى انتهى إلى سلامة غشاء بكارتها وأخيرا فقد دفع الطاعن بأن المظهر الخارجى للمجنى عليها كان يسمح بالاعتقاد بأنها جاوزت الثمانى عشرة سنة من عمرها ، ومع أهمية هذا الدفاع فقد سكت الحكم عنه إيرادا له وردا عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات ومن التقارير الطبية ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون. ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة مانقله الحكم عنها ، فإنه

لايجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . وأما ماينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى الإسناد فإنه بفرض وجوده لايعيبه مادام أنه غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول على التقارير الطبية الاستشارية مطرحا التقرير الطبى الشرعى بما انتهى إليه من عدم وجود مايشير إلى حصول إيلاج ، فان دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير أساس . هذا فضلا عن أن جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائيــة من عناصر الاستـدلال التى تملك محكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقـــدير صحتها وقيمتها فى الإثبـات ولهـا أن تأخـــذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتــه للحقيقـة والواقع ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف لما ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته التقارير الطبية الاستشارية وأيدته أقوال المجنى عليها مما مفاده أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، فإنه لايجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى .

(٨٧)

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ القضائية

ضرب . " أحدث عاهة " . " ضرب بسيط " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . محكمة الجنايات . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض . " حالات الطعن " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة غير تلك التى رفعت بها الدعوى . مثال فى ضرب .

من المقرر أنه متى استبعدت المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم ، فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة ، هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وهو ما لم يتوافر فى هـذه الدعوى ، إذ أن مفاد ما أورده الحكم أنه استبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الإصابة التى نجمت عنها العاهة ، وأسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣ يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : ضرب ... ... بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى لا ينتظر ملؤه بالعظام بل يملأ بنسيج ليفى رخو وبذلك يكون المخ فى هذا الموضع عرضة للاصابات البسيطة والتغيرات الجوية كضربات الشمس التى ما كانت لتؤثر فيه لو ظل محميا بالعظام بالإضافة إلى ما قد يصاحب الحالة من مضاعفات خطيرة فى المستقبل كالتهاب السحايا وخراريج المخ والشلل والصرع والجنون، وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧٠ عملا بمادة الاتهام بتغريمه خمسمائة قرش وقدرت للمحامى المنتدب مبلغ عشرة جنيهات أتعابا . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الذى تقدمت به النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ أخذ المطعون ضده بالقدر المتيقن ودانه بجنحة الضرب البسيط قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة وقد استبعدت جناية العاهة المستديمة محل الإتهام لعدم حصولها من المطعون ضده ، فلا يجوز لها أن تسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٦٨/٧/٣ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا ضرب ... ... بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير

الطبي الشرعي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها . كما يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى كما استقرت فى عقيدة المحكمة بقوله : " حيث إن الواقعة كما استظهرتها المحكمة من مطالعة الأوراق ومما دار بالجلسة تخلص فى أنه بالكشف على المجنى عليه بالمستشفى الأميرى بدشنا تبين أنه مصاب بكدم رضى بالحاجبين وجرح بالشفة اليسرى ، من الداخل وخلع سنة من الفك السفلى وبكسر شرخى مركب بالجدارية اليسرى وقد قرر المجنى عليه أن المتهم إعتدى عليه بالضرب ولا يعرف عدد ما كاله له من الضربات وثبت من الكشف الطبي أن بالمجنى عليه الإصابات السالف التنويه عنها " وإنتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده بجنحة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات على أساس القدر المتيقن بقوله : " وحيث إنه ثبت أن المجنى عليه مصاب بعدة إصابات غير تلك التى برأسه كدم رضى بالحاجبين الأيمن والأيسر وجرح بالشفة اليسرى وخلع السن من الفك الأسفل مما يبين منه أن المجنى عليه مصاب بعدة إصابات ولا يعرف أيها أحدث العاهة مما يتحقق فى المتهم معاملته بالقدر المتيقن ومعاقبته عملا بالمادة ١/٢٤٢ع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى استبعدت المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وهو ما لم يتوافر فى هـــذه الدعوى . إذ أن مفاد ما أورده الحكم أنه استبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الإصابة التى نجمت عنها العاهة وأسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/أنور أحمد خلف، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى الأسيوطى، ومحمد ماهر حسن، وحسن المغربى، ومحمود السيد عمر المصرى.

(٨٨)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ القضائية

خبز. دقيق. تموين. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير. قصور فى البيان موجب لنقض الحكم.

تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار. وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد مسحوبا على المادة الجافة على ٢ و ١٪ لإنتاج مطاحن الحجازة، ١ و ١٪ لإنتاج مطاحن السلندرات. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة فى جريمتى إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والإحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز مغاغة : ١ - استخدمت فى صناعة الخبز دقيقا مخالفا للمواصفات والقرار ٢ - عرضت للبيع خبزا مغشوشا فاسدا . وطلبت عقابها بمواد القانون ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة جنح مغاغة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥ جنيه والمصادرة وتغريمها ١٠٠ جنيه والنشر على واجهة المحل خلال مدة الحبس عن التهمتين بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور إذ استند فى الإدانة إلى نتيجة التحليل دون أن يورد مضمونه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعنة إلى ما قرره من أن نتيجة التحليل أسفرت عن أن الخبز المضبوط بلدى مصنوع من دقيق غير مطابق للقرار ٢١٤ سنة ١٩٦٨ لارتفاع نسبة الرماد به عن الحد المقرر . ولما كانت المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ قد حظرت بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار وكانت تلك المادة الأخيرة معدلة بالقرار رقم ٢١٤ سنة ١٩٦٨ السارى المفعول من ١٦ / ١١ / ١٩٦٨ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة

الرماد محسوبا على المادة الجافة على ١,٢ ٪ (واحد واثنين من عشرة من المائة) لإنتاج مطاحن التجارة ، ١,١ ٪ (واحد وواحد من عشرة في المائة) لإنتاج مطاحن السلندرات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة في جريمتي إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا في ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أثبتها التقرير لتتمكن هذه المحكمة من مراقبة تطبيق القانون فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور في البيان مما يتعين معه النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث ما تثيره الطاعنة من أوجه أخرى .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى .

(٨٩)

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ القضائية

مسئولية مدنية . " مسئولية متولى الرقابة " . دعوى مدنية . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

قوام مسئولية متولى الرقابة . افتراض اخلال بواجب الرقابة أو إساءة التربية . أو الأمرين معا . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولى الرقابة . المادة ١٧٣ مدنى .

عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض .

إن نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده ، أو إلى الأمرين معا ، ولا تسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ، وإذ كان ما تقدم وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٦٩/١٠/٢١ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : قتل سمير عبده محمد على عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦ قرر مستشار الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات على إعتبار أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضرب سمير عبده محمد على عمدا بآلة حادة فأحدث إصابته المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلب عقابه بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . وادعى ابراهيم عبده محمد على واسماء بركات فرج عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل محمود أحمد هريدى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم ومسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، وألزمت المسئول عن الحقوق المدنية محمود أحمد هريدى بصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ألفين من الجنيهات وبأن يدفع لإبراهيم عبده محمد على مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قضى بالتعويض على والد المتهم (المسئول عن الحقوق المدنية) على أساس المسئولية المفترضة إستنادا إلى المادة ١٧٣ من القانون المدنى رغم انتفاء هذه المسئولية لفجائية الحادث

ووقوعه فى غيبة الوالد واستحالة الرقابة ، كما اعتمد الحكم المطعون فيه على ما أدلى به نائب كبير الأطباء الشرعيين من أقوال أمام المحكمة دون أن يعرض لما طلبه الدفاع من إحاطة الطبيب الشرعى بتاريخ ووقت إجراء الجراحه للمجنى عليه حتى يمكن الجزم بالأثر الناتج عن طول وقصر المدة بين وقت إجرائها وبين وقت استجواب المجنى عليه على درجة وعيه وادراكه ، هذا فضلا عن أن المدافع عن الطاعن (المتهم) دفع بأنه فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وقد أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يسيغ إطراحه وبما لا يصلح ردا عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وكانت هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ولا تسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، أما ما أثاره الطاعن بصدد اعتماد الحكم المطعون فيه على ما أدلى به نائب كبير الأطباء الشرعيين من أقوال أمام المحكمة دون أن يعرض لما طلبه الدفاع من إحاطة الطبيب الشرعى بتاريخ ووقت إجراء الجراحة للمجنى عليه حتى يمكن الجزم بالأثر الناتج عن طول أو قصر المدة بين وقت إجرائها وبين وقت استجواب المجنى عليه على درجة وعيه وإدراكه فمردود بما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة من أن المجنى عليه المذكور دخل المستشفى يوم ١٩٦٩/١٠/٢٠ وأجريت له الجراحة وانتقل إليه وكيل النيابة المحقق فى الساعة ٣ والدقيقة ١٥ من مساء ١٩٦٩/١٠/٢١ ولم يجر سؤاله إلا بعد أن حضر طبيب المستشفى ، وقرر أن حالته تسمح بإستجوابه ومن ثم

يبين أن ما أثير فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفاع بتوافر حالة الدفاع الشرعى بقوله : "وحيث إنه عن القول من الدفاع بتوافر حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فبالرغم من تناقض هذا الدفع مع موقف المتهم الذى ينكر وجوده أصلا فى مكان الحادث كما ينفى التشاجر مع المجنى عليه ورفيقه أو الخلاف بينه وبينهما فإن وقائع الحادث حسبما جاءت فى أقوال الشهود جميعا تتعارض مع قيام هذا الموقف إذ لم يقل أحد منهم أن المجنى عليه أو رفيقه ... ... كان يحمل مطواه تصلح لأن تكون أداة فعل يعتبر جريمة على النفس أو المال كما لم ينسب أحد إلى المجنى عليه أنه تعدى حتى بالضرب أو الإيذاء من أى نوع كان على أحد من المتهم أو رفيقه فى الحادث وإذ أخذ بأقوال هذا الأخير وهو ... ... وهو أحسن الفروض بالنسبة للمتهم ، فإن رفيق المجنى عليه ... ... ضرب ... ... هذا بقبضة يده على رأسه فى نفس الوقت الذى هجم فيه المتهم على المجنى عليه وفعل هذا الضرب على فرض حصوله لا يشكل بأى حال من الأحوال الفعل الذى يتخوف أن يحدث منه الموت أو حتى مجرد التعدى وهو شرط حق الدفاع الشرعى الذى يبيح رد الإعتداء تطبيقا لأحكام المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات ويضاف إلى ما تقدم أنه لم يثبت إصابة المتهم بأية إصابة فى جسمه ولم يقل أن أحدا تعدى عليه بالضرب أو الإيذاء بحيث يصح له الزعم بأنه كان فى موقف الدفاع الشرعى عن هذا الإعتداء ، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس من الواقع أو القانون متعين الالتفات عنه" وما أثبته الحكم فيما تقدم كاف وسائغ ، ومن ثم يكون ما أثير فى هذا الصدد فى غير محله ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٩٠)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . باعث .

(أ) توقيع الشيك على بياض . دون بيان قيمته وتاريخه . لا يؤثر على الصك كشيك . ما دام قد استوفى بياناته قبل تقديمه للمسحوب عليه . أساس ذلك .

(ب) عدم إيجاب القانون تحرير بيانات الشيك بخط الساحب .

خلو الشيك من توقيع الساحب . إعتباره ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

(ج) عدم تأثر المسئولية الجنائية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالسبب أو الباعث على إصداره .

(د) تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . بإعطائه للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب . عدم تطلب الجريمة المذكورة قصدا جنائيا خاصا .

(هـ) كفاية استيفاء الورقة شرائطها القانونية كشيك . لاعتبارها كذلك . المادة ٣٣٧ عقوبات .

١ — أن توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون إثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

٢ — لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

٣ — إن المسئولية الجنائية فى صدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك

٤ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وهو قصد جنائى عام ، لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك — بالعقاب على هذه الجريمة — باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٥ — إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ، وكان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجمالية الجزئية ضد المتهم (المطعون ضده) متهما إياه بأنه فى يومى ١٥ أكتوبر ، ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة أعطاه شيكين مسحوبين على بنك

بور سعيد فرع المحلة الكبرى دون أن يكون لهما رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها (ثانيا) بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنية لوقف التنفيذ وألزمته أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالتعويض بالنفاذ المعجل بلا كفالة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعها بالمصروفات عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن فيه الوكيل عن المدعى المدنى ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بعدم توافر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فى حق المطعون ضده على أنه سلم الشيكين موضوع الاتهام إلى المدعى بالحقوق المدنية موقعين على بياض ودون أن يكون مثبتا بهما أية بيانات أخرى كاسم المستفيد والقيمة والتاريخ مما يخرجهما عن كونهما أداة وفاء طبقا للقانون ، مع أن المطعون ضده يقر بأنه أصدر الشيكين ، وثبت أنهما لم يكن لهما رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، وفى تسليمه الشيكين إلى المدعى بالحقوق المدنية بعد التوقيع عليهما منه تفويض لمن تسلمها بأن يثبت عليهما باقى البيانات ، وما دام الشيك قد استكمل مقوماته التى تجعل منه أداة وفاء فإن الجريمة تكون قد تحققت بجميع أركانها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على ما قاله من أنه "وقد ثبت أن الشيكين موضوع الاتهام سلما من المتهم (المطعون ضده) للشركة المدعية بالحق المدنى بتوقيع عليهما خاليان من ذكر بيانات أخرى كاسم المستفيد والقيمة والتاريخ ، الأمر الذى يخرج الشيك بهذه الصفة عن كونه شيكا يقوم مقام النقود فى التعامل ولا يكون بذلك أداة وفاء لأنه بالصفة التى سلم بها غير قابل للوفاء بقيمته بمجرد الاطلاع عليه لعدم ذكر القيمة وعدم ذكر اسم المستفيد سواء كان الحامل أو شخص معين وعدم ذكر تاريخ الوفاء ولا يمكن القول بأن المتهم قد فوض الشركة فى كتابة جميع البيانات فى الشيك وذلك يخرج عن كونه أداة وفاء إلى اعتباره تأمينا للعمليات التى يقوم بها المتهم". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وكان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد هذه الجريمة لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك وكان توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن فى إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل . وكان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة إلى الطعن أن كلا من الشيكين موضوع الاتهام قد استوفيا الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى كلاهما مجرى النقود ولم ينازع المطعون ضده فى جميع جلسات المحاكمة من أنه سلم الشركة ، المدعية بالحقوق المدنية هاتين الورقتين موضوع الدعوى بعد أن استخرج كلا منهما من دفاتر

الشيكات الخاصة به وأنهما كانا يحملان وقتئذ توقيعه واسم الشركة المدعية بالحق المدنى بوصفها "المستفيد" وانحصرت منازعته فى أن كلا من الورقتين — وقت تسليمه إياها إلى الشركة المجنى عليها — كانت خلوا من التاريخ والقيمة الصادرة بها عددا وكتابة "تفقيطا" كما أقام دفاعه على أن تسليمه الورقتين بهذه الصورة إلى الشركة المدعية بالحق المدنى كان لتأمينها على حقوقها قبله. لما كان ذلك، وكان من المسلم به أنه لاعبرة بسبب تحرير الشيك ولا الغرض من ذلك لأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وهو قصد جنائى عام لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. لما كان ماتقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن فحص موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٩١)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج) تحقيق . " إجراءات التحقيق " . بطلان . نيابة عامة . إختصاص . " إختصاص ولائى " . إختلاس أموال أميرية . تزوير . " أوراق رسمية " . عقوبة . " العقوبة المبررة . " تطبيقها " .

(ا) إيجاب تثبت المحقق من شخصية المتهم . المادة ١٢٣ إجراءات .

عدم إلتزام المحقق بالكشف عن شخصيته للمتهم .

(ب) اقتراف الطاعن لجريمته قبل التحاقه ضابطا بالقوات المسلحة . إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى عنها . دون القضاء العسكرى .

(ج) مسائلة المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأشد . إنحسار مصلحته فى النعى المثار عن الجريمة ذات العقوبة الأخف .

(د ، هـ ، و) إثبات . " إعتراف " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " . تحقيق . " إجراءاته . مكانه " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(د) الأخذ باعتراف المتهم . ولو عدل عنه . صحيح .

(هـ) إختيار مكان التحقيق . متروك لتقدير المحقق . علة ذلك ؟

(و) عدم التزام المحكمة بالتعرض لتسجيلات صوتية . لم تعول على ما جاء فيها .

(ز ، ح) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ز) النعى على المحكمة أنها لم تضم التسجيلات الصوتية . غير مقبول . ما دام الطاعن لم يطالب بضمها .

(ح) عدم جواز النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها .

---

١ — مفاد نص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لإغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص ، وهو ما لا يمارى فيه الطاعن .

٢ — متى كانت الجريمة التى قارفها الطاعن وجرت محاكمته عنها ، قد وقعت وأحيل إلى محكمة الجنايات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ فى شأن الأحكام العسكرية المعمول به إعتبارا من ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٦ وقد وقعت منه إبان عمله أمينا لمخزن توزيع الغاز السائل بالجمعية التعاونية للبترول فرع شبرا وأنه لا علاقة لها بوظيفته اللاحقة كما يقول فى أسباب طعنه ، فإنه ينحسر عنها ولاية القضاء العسكرى .

٣ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن واقعة التزوير المسندة إليه ، بعد أن قضت عليه المحكمة بالعقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة إليه أيضا كعقوبة مقررة لأشد الجريمتين .

٤ — لا على الحكم أن يأخذ باعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة العامة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته ، ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك .

٥ — إن اختيار المحقق لمكان التحقيق يترك لتقديره ، حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

٦ — متى كان الثابت من الحكم أنه لم يعول على التسجيلات التى أجرتها الرقابة الإدارية ، فلا إلزام عليه فى التعرض لها .

٧ — لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم التسجيلات التى أجرتها الرقابة الادارية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن ضمها .

٨ — لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ من مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة (أولا) بصفته موظفا عموميا ، أمين مخزن توزيع الغاز السائل بالجمعية التعاونية للبترول فرع حدائق شبرا ، إختلس إسطوانات الغاز السائل المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات للجمعية التعاونية للبترول والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . (ثانيا) إرتكب تزويرا فى ورقتين أميريتين هما القسيمة رقم ١١٢٧٥ بشأن تسليم الاسطوانات ودفتر حركة مخزن توزيع الغاز السائل فرع حدائق شبرا حال تحريرهما المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها و بطريق الاصطناع و بوضع إمضاء مزور بأن أثبت بالقسيمة آنفة الذكر تسلم قائد السيارة رقم ٧٩٠٠٤ نقل القاهرة على غير الحقيقة مائة اسطوانة فارغة لتوصل إلى محطة التعبئة بمسطرد ووقع عليها بامضاء مزور منسوب لقائد تلك السيارة ، كما أثبت على غير الحقيقة بدفتر الحركة خروج ٢٥٦ إسطوانة فارغة فى حين أن عدد الاسطوانات الفارغة المرسلة إلى محطة التعبئة ١٥٦ فقط . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١١ و ١/١١٢ — ٢ و١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـــه إذ دان الطاعن بجريمتى الاختلاس والتزوير قد شابه خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان تحقيق النيابة وتمسك بعدم الاعتداد باعترافه أمامها تأسيسا على إجرائها التحقيق فى مبنى الرقابة الإدارية دون أن يخطر الطاعن بصفة القائم بالتحقيق ، وقد أهدرت المحكمة هذا الدفاع ولم تعطه حقه إيرادا له وردا عليه ، كما أغفلت ما طلبه الدفاع من ضم أشرطة التسجيل كى تستبين موقف الطاعن فى الدعوى ، وقد عول الحكم فى إدانتـــه على أن كشف الحركة اليومى مزور فى حين أن الثابت من الاطلاع على هذا الكشف أنه سليم وبياناته صحيحة وقد تمسك الطاعن بأنه لم يرسل إلى الجمعية أصل القسيمة رقم ١١٢٧٥ وأنه لم يوقعها باسم السائق بل اكتفى بكتابة إسمه ولم يقم بخصم بيانات تلك القسيمة من أصل كشف الحركة مما يقطع بعدم ارتكابه أى تزوير ، كما دانته المحكمة فى جريمة الاختلاس رغم أنه لم يكن أمينا للعهدة ولا يحتفظ بمفاتيح المخزن وإنما يحتفظ بها غيره ، هذا فضلا عن أن أقوال السائق ليس فيها ما يسوغ إدانتـه كما أن اعتراف المتهم على نفسه بمحضر الجلسة قد أبرأ ساحته ، وأخيرا فإن المحكمة لم تكن مختصة ولائيا بمحاكمته لأن الطاعن كان يشغل — عند محاكمته — وظيفة ضابط إحتياط بالقوات المسلحة وبذا تختص به المحكمة العسكرية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

وحيث إنه عما يثيره الطاعن بصدد القول بأن تحقيق النيابة يشوبه البطلان فمردود بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص

على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة فى تحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر " . ومفاد ذلك بأن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لإغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو مالا يمارى فيه الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة العامة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته ، وكان يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه ، وكان الطاعن لاينازع فى أن النيابة العامة هى التى أجرت التحقيق معه ، فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لإجرائه والذى يترك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، ومن ثم يكون ما أثير فى هذا الصدد فى غير محله ، أما فيما يتعلق بالتسجيلات التى أجرتها الرقابة الإدارية ، فإن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول عليها فى شىء ، ومن ثم فلا إلزام عليه بالتعرض لها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم تلك التسجيلات ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن ضمها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن قيام صفة الوظيفة به وقت إرتكاب جريمة الاختلاس المسندة إليه ، كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يجحد أو ينازع فى أن المال المنسوب إليه إختلاسه كان بين يديه بمقتضى وظيفته ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها ، أما فيما يتعلق بالاختصاص الولائى للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإن الثابت من مدونات هذا الحكم أن الجريمة التى قارفها الطاعن والتى جرت محاكمته عنها قد وقعت فى ١٤ من مايو سنة ١٩٦٥ وأحيل لمحكمة الجنايات فى ١٩٦٥/٨/١٢ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المعمول به اعتبارا

من أول يونية سنة ١٩٦٦ وقد وقعت منه إبان عمله أمينا لمخزن توزيع الغاز السائل بالجمعية التعاونية للبترول فرع شبرا وأنه لا علاقة لها بوظيفته اللاحقة كما يقول فى أسباب طعنه ، ومن ثم فإنه ينحسر عنها ولاية القضاء العسكرى . لما كان ما تقدم ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن واقعة التزوير بعد أن قضت عليه المحكمة بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من أوجه الدفاع هو فى حقيقته محض جدل موضوعى فى الصورة التى اطمأنت إليها المحكمة وساقت على ثبوتها فى حقه من الأدلة السائغة ما ينتجها ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٩٢)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ القضائية

إختلاس محجوزات . تبديد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

مثال لتسبيب معيب و إخلال بدفاع جوهرى فى جريمة اختلاس محجوزات .

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافيـة أن الطاعن قرر أنه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لأن ما ثبت به من أنه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يتناول دفاع الطاعن المشار إليه . ولمـا كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى ، إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمـة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بمـا يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من أكتوبر سـنة ١٩٦٩ بدائرة مركز اسيوط : إختلس الأشياء المبينة وصفا وقيمـــة بمحضر الحجز والمملوكة له

والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها للبيع فاختلسها منه إضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة أسيوط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم علية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن دفع بأنه لا يعلم شيئا عن الحجز ولم يخاطب به وبأن ما دون به من بيانات مزورة، وقد التفتت المحكمة عن هذا الدفاع ولم تحققه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن قرر أنه يطعن بالتزوير على محضر الحجز، لأن ما ثبت به من أنه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يتناول دفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى، إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثير فى الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وإبراهيم الديوانى ، وحسن المغربى ، ومحمود المصرى .

(٩٣)

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ القضائية

دعوى مدنية . مسئولية مدنية . جريمة . إجراءات المحاكمة . إحالة . اختصاص . حكم . " قوة الأمر المقضى " . قوة الأمر المقضى . قتل خطأ .

إقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس الجريمة . ثبوت إنتفاء تلك الجريمة . وجوب رفض الدعوى . دون أن يحول هذا الرفض صاحب الشأن فى رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى محمولة على سبب آخر . مثال .

شرط إحالة الدعوى المدنية التابعة للقضاء المدنى فى معنى المادة ٣٠٩ إجراءات .

متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة، إلا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ،لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنون من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم شرقى تسبب خطأ فى موت ... ... المجنى عليهما الأول والثانى وإصابة ... ... المجنى عليهما الثالث والرابع ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه بأن لم يقم بترميم العقار إدارته المبين بالمحضر رغم وجود تشريكات بالجدران وببعض الأسقف ، وكذا لم يقم بترميم وإصلاح شرفات العقار حالة كون كمراتها الحديدية قديمة متآكلة يعلوها الصدأ فانهار جزء من شرفة الدور الثالث العلوى التى بالواجهة البحرية الغربية والتى كان يقف بها المجنى عليه الأول على الشرفات أسفلها ثم على باقى المجنى عليهم الذين كانوا يجلسون على مقهى يقع أسفل العقار المذكور وهوى المجنى عليه الأول مع جزء الشرفة المنهار وحدثت به وبباقى المجنى عليهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته هو والثانى وإصابة المجنى عليهم الآخرين . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤—٣ من قانون العقوبات . وادعت ... ... أرملة المجنى عليه الثانى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه كما ادعى كل من ... ... المجنى عليهما الثالث والرابع مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعاوى المدنية المقامة قبله مع إلزام رافعها المصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعون بالحقوق المدنية . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الإستئنافات المقامة من النيابة العامة والمدعين بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسين جنيها وبقبول الدعاوى المدنية المقامة ضده وإلزامه بأن يدفع (أولا) إلى السيدة ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض

المؤقت . (ثانيا) إلى ... ... (المجنى عليه الثالث) مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . (ثالثا) إلى ... ... (المجنى عليه الرابع) مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . (رابعا) ألزمت المتهم مصروفات الدعاوى المدنية المقامة ضده فى الدرجتين ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فى كل دعوى مدنية . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٨ نوفمبر سـنة ١٩٦٨ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى ، وألزمت المطعون ضدهم المصاريف المدنية . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت فى الدعوى حضوريا من جديد بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠ بقبول الإستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعين بالحق المدنى المصروفات الإستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحـكم الإبتدائى ببراءة المطعون ضـــده ورفض الدعوى المدنية قبله من تهمتى القتل والإصابة الخطأ الناتجة عن سقوط إحدى شرفات المبنى المملوك له قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على القول بأن العيب بـكمرات الشرفة التى سقطت كان خافيا على المطعون ضـــده رغم أن التقرير الاستشارى المقدم من الطاعنين أرجع ذلك إلى تآكل الـكمرات وعدم تغييرها ، ممـا كان يتعين معه على المطعون ضده الـكشف عليها بوصفه المـالك للعقار لمعرفة الأضرار التى تنتج عن تآكلها حتى يمكن صيانتها وحفظها عن الانهيار خاصة بعد سقوط إحدى الشرفات من قبل . كما أنه كان يتعين على المحـكمة أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحـكمة المختصة بعد أن قضت ببراءة المطعون ضده إعمالا لحـكم المـادة ١١٠ مرافعات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمتى القتل والإصابة الخطأ و برفض الدعاوى المدنية قبله ، للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها تخلص فى أن المحكمة استظهرت من الأوراق والتقارير الفنية المقدمة فى الدعوى أن سبب الانهيار الجزئى للشرفة إنما يرجع إلى تآكل روح الكمرة الموجودة داخل الخرسانة والتى ثبت أن شفتيها العليا والسفلى أن علاهما الصدأ إلا أنهما غير متآكلتين وأنه ما كان فى وسع المطعون ضده اكتشاف تآكل روح الكمرة إلا بإزالة الخرسانة ولم تكن حالة العقار تنبىء بذلك لأن ما به كان لا يتعدى بعض الشروخ فى الحوائط أو البياض وهذه تحدث نتيجة تمدد الحديد والجو بجوار البحر ولا تعتبر دليلا على تآكل روح الكمرة حتى يمكن مساءلة المطعون ضده عن نتيجة عدم إصلاحها أو تغييرها ، وأضافت المحكمة بأنها لا ترى فى سبق سقوط جزء من إحدى الشرفات دليل قاطع على علم المطعون ضده بتآكل ردة الشرفة موضوع الدعوى ، وأنه ليس فيما ورد بالتقرير الاستشارى الذى قدمه المدعون بالحق المدنى ما يقطع بعلم المطعون ضده بهذا العيب الخفى وقعوده عن إصلاحه مما أدى إلى وقوع الحادث ، وذلك لأنه لإدانة المطعون ضده يتعين أن يكون الخطأ ثابت فى حقه ثبوتا قاطعا غير محوط بالشك أو الترجيح وأضافت المحكمة أنه قد ثبت من تقرير اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة النيابة والتى تطمئن إليها أن سبب سقوط جزء من الشرفة هو شدة تآكل الكمرات وأن هذه العيوب بالكمرات الحديدية تعتبر من العيوب الخفية التى يتعذر اكتشافها وانتهت المحكمة إلى أنه لعدم توافر ثبوت الخطأ فى جانب المطعون ضده يتعين تأييد الحكم المستأنف فى شقيه ، دون أن يؤثر ذلك على حق المدعين فى رفع دعاوى مدنية على غير ذلك الأساس المقامة عليه الدعاوى الحالية . لما كان ذلك ، وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع ، وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين أسانيد البراءة ورفض الدعاوى المدنية

للأسباب السائغة التي أوردها الحكم المطعون فيه سالفة البيان وبماله أصل صحيح فيها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا لا يكون له محل ويتحل في حقيقته إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية كما يطلب الطاعنون لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا في اختصاص المحكمة الجنائية أى أن تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى في حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وهو ما لا يتوفر في الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنون من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون لا سند له من القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين مصاريف الدعوى المدنية .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ محمود عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، وعبد الحميد الشربينى .

(٩٤)

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ القضائية

(أ) دعوى جنائية . " قبولها" . "نظرها والحكم فيها" . سب . قذف .

بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٣/٢ إجراءات . من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . فحسب .

(ب) شهادة زور . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى .

مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد أديت أمام قضاء الحكم بعد حلف اليمين . وبقصد تضليله .

(ج) بلاغ كاذب . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره . ثبوته ؟

البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول إلى محكمة الموضوع .

---

١ — مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية أن الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها ، إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة .

٢ — إن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . وإذ كان ذلك،وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء ، وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة ، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور[1] .

٣ — يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة ، وأن الشخص المبلغ عنه برئ مما أسند إليه ، وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده ، وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (الطاعن) هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أبشواى الجزئية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما فى يوم ١٩٦٢/١٠/٢٧ بدائرة مركز أبشواى : المتهم الاول : (أولا) أبلغ كذبا وبتحريض المتهم الثانى وبالاتفاق معه نيابة أبشواى ضد المدعى المدنى متهمين إياه بأنه حاول توليد زوجة المتهم الأول بالإكراه عن طريق استعمال العدة والتخدير بالبنج نصفى مخالفا فى ذلك الأصول الفنية للتوليد وأنه تسبب عن ذلك إصابة الزوجة المذكورة بعد بنزيف وصدمة عصبية كادت تؤدى بحياتها فضلا عن وفاة الجنين الذى لم يعمر ولادته أكثر من ٣٦ ساعة . (ثانيا) قذف فى حق المدعى المدنى بأن نسب إليه الجهل بأصول مهنة الطب التى ينتسب إليها والتى لا عمل له سواها بأن نسب إليه فى شكوى

---

(١) (راجع أيضا نقض جنائى السنة ١٠ ص ٦١٢)

ضده أنه تجاهل قانون الانسانية وأرواح الناس التى أصبحت ضحية له والتى ماتت أكثر من امرأة بيده وسوف يذكر أسماءهم فى التحقيق مما ينزل بالمدعى المدنى إلى مستوى القصابين وقد أرسل تسع شكاوى لجهات مختلفة عن ذات الواقعة فى فترة وجيزة دون أن يكون هناك ثمة ضرورة لإرسالها فضلا عما تضمنته عن تصويرفيه بالغ الأمر الذى يكشف عن تهوره فى مسلكه وتسرعه فى ذلك وعدم تبصره وما يكشف عن سوء قصده وهو التشهير بالمدعى المدنى المذكور وما أصاب سمعته ومكانته كطبيب من أضرار مادية وأدبية لحقت به نتيجة لذلك، المتهم الثانى: (أولا) اشترك مع المتهم الأول فى التبليغ كذبا ضد المدعى المدنى المذكور بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة، فراح يكيل الاتهامات التى ساقها المتهم الأول فى بلاغه فى صورة حقائق علمية متخذا من تخصصه فى طب أمراض النساء سندا لها (ثانيا) قذف فى حق المدعى المدنى المذكور، إذ رماه مرة بالجهل وأخرى بتصويره له بالطبيب المبتدئ فى حين أن الطبيب المدعى له خبرة ٢٨ عاما فى خدمة الطب (ثالثا) شهد زورا ضد المدعى المدنى المذكور فى تحقيقات الشكوى رقم ٢٥٨٤ إدارى سنة ١٩٦٤ نيابة أبشواى وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٤٠ / ١ — ٢ — ٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة ابشواى الجزئية قضت حضوريا بالنسبة للأول وحضوريا اعتباريا بالنسبة للثانى (أولا) بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمة القذف المنسوبة للمتهمين وعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى من تهمة الشهادة الزور ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها (ثالثا) ببراءة المتهمين من تهمة البلاغ الكاذب وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى ٣٠٠ ج وإلزامهما بالمصاريف المناسبة للمبلغ المحكوم به ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل مع شرط الكفالة . فاستأنف المتهمان والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — بعد أن دفع الحاضر مع المتهمين ١ — بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ٢ — بعدم قبول الدعوى ٣ — بطلان الحكم المستأنف ، قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية

(ثالثا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى (رابعا) برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف (خامسا) وفى موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من تعويض للمدعى بالحق المدنى وبرفض الدعوى الناشئة عن واقعة التبليغ وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هـذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة القذف، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، و برفض الدعوى المدنية عن جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تحصيل واقعة الدعوى، ذلك بأن المقصود بالعلم المشار إليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى جريمة القذف هو العلم اليقينى بقيام الجريمة و بمرتكبها وهذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن إلا من تاريخ علمه بحفظ الشكوى المقدمة ضده لعدم الجناية والحاصل فى ديسمبر سنة ١٩٦٧ وهو إذ أقام دعواه بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ وأول فبراير سنة ١٩٦٨، فإنها تكون مقبولة لرفعها فى الميعاد المقرر فى القانون. كما أن بناء الحكم — بالنسبة لجريمة شهادة الزور — على أن تلك الشهادة قد جرت فى تحقيقات النيابة ولم تجر فى مجلس القضاء هو تخصيص بغير مخصص ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد أفرد الفصل السادس من الباب الثالث منه لسماع الشهود أمام قاضى التحقيق ثم نص فى المادة ٢٠٨ على أنه يسرى فى التحقيق الذى تجريه النيابة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق وهى ذات القواعد المقررة فى المادة ٢٢٧ فى شأن سماعهم أمام المحكمة، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد نفى بأسباب غير سائغة توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضدهما فى جريمة البلاغ الكاذب بما ينبىء عن تحصيله لواقعة الدعوى على وجه خاطىء .

وحيث إن الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه فيما قضى به فى جريمة القذف — بعد أن أورد أن المطعون ضده الأول قدم

شكواه فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وأنه سئل بتحقيقات النيابة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢، وأن المطعون ضده الثانى قدم تقريره إلى سكرتير محافظة الفيوم فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢، وأنه لما أن مثل أمام النيابة فى ٢ يناير سنة ١٩٦٣ ردد مضمون ما جاء بتقريره برر قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة إلى جريمة القذف بقوله "إن المدعى المدنى (الطاعن) ووجه بالشكوى المقدمة من المتهم الأول وأفهم مضمونها عند سؤاله بتحقيقات النيابة فى ١٩٦٢/١٠/٢٨ كما ووجه بتقرير المتهم الثانى وأطلعه وكيل النيابة عليه فى ١٩٦٢/١١/١٧ وأبدى أقواله بشأنها، كما قدم مذكرة مؤرخة ١٩٦٢/١١/٢٦ رد فيها على ما جاء بالتقرير المذكور، وقد أقام المدعى المدنى هذه الدعوى بصحيفة معلنة للمتهمين فى ١٩٦٨/١/٣١ و ١٩٦٨/٢/١ ولم يبين ذلك، ثم شكوى فى خلال مدة الثلاثة شهور اللاحقة لاطلاع المدعى المدنى على شكوى المتهم الأول بالنيابة وأقواله بها وعلى تقرير المتهم الثانى والذى ورد به الوقائع التى عليها يدور الاتهام فى الدعوى الحالية لجريمة القذف والاشتراك فيها والمنسوبة للمتهمين الأول والثانى وكان المدعى المدنى باطلاع ذلك قد علم بما نسب إليه من أفعال وأسماء المتهمين، ومن ثم كان يتعين عليه أن يقدم شكواه ويرفع دعواه فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ علمه، وذلك عملا بالمادة الثالثة إجراءات، وإذ لم يفعل فإن الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمة القذف تكون غير مقبولة وتبعا لها الدعوى المدنية الخاصة بهذا الاتهام" — فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون ذلك بأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بأنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" — فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر ودلل بما لم يجادل فيه

الطاعن على أنه قد مضى أكثر من ثلاثة شهور بين علم الطاعن بالجريمة و بمرتكبها و بين إقامة دعواه المباشرة ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب وأعمل حكم القانون على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده الثانى لم تحصل أمام القضاء و إنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور و يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير سند من القانون . لما كان ذلك ، وكان يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ عنه برىء مما أسند إليه ، وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها ، فإن باقى ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمود السيد عمر المصرى .

(٩٥)

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ القضائية

(ا) دعارة . قانون . "تطبيقه" . "تفسيره" . مراقبة الشرطة . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة . لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس . المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(ب ، ج) حكم . "بيانات الديباجة" . "بيانات حكم الإدانة" . محضر الجلسة . "حجيته" . إجراءات المحاكمة .

(ب) اشتمال حكم أول درجة على البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ إجراءات . إعتناق حكم ثانى درجة أسباب هذا الحكم . كفايته . عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

(ج) الأصل أن إجراءات المحاكمة قد روعيت . النعى بعدم تلاوة تقرير التلخيص رغم إثبات تلاوته بمحضر الجلسة . لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . دعارة .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على الدفاع الموضوعى . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه . مثال فى دعارة .

١ — تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية باخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : "يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . . ." ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة و بتحديد لمدتها .

٢ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين رقم القضية الجزئية والمحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره فيها والوصف ، وأشار إلى نص القانون الذى عاقب الطاعنة بموجبه ، كما بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة عناصر الجريمة المسندة إلى الطاعنة والتى دينت بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تاريخ صدوره وتبنى فى أسبابه الحكم الابتدائى المشتمل على بياناته فإنه يكون قد أورد فى مجموعه ما يعد كافيا لجميع بيانات الديباجة وتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة مادام القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه من بعد إغفاله نقل هذه البيانات عن الحكم الابتدائى ما دام قد أيده معتنقا أسبابه وأورد هو البيانات الخاصة به .

٣ — من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فإن إنكار ذلك لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

٤ — الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى إن هى التفتت عنه إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم فى الادانة . ولما كان دفاع الطاعنة من أن زوجها كان يكرهها على ممارسة الدعارة طوال السبع سنوات السابقة على الحادث لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون فى محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما : المتهم الأول (أولا) حرض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة وسهل لها ذلك . (ثانيا) استغل بغاء المتهمة الثانية حالة كونه ممن له سلطة عليها . (ثالثا) أدار للمتهمة الثانية محلا للفجور حالة كونه ممن له سلطة عليها . المتهمة الثانية (الطاعنة) مارست الدعارة . وطلبت عقابهما بمواد القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح امبابه الجزئية قضت عملا بالمواد ١ و ٢ و ٦/ ١ — ب و ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ و ٣٢ من قانون العقوبات حضوريا للأول وغيابيا للثانية بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ١٠٠ ج عن التهم الثلاث ووضعه تحت مراقبة البولس لمدة مساوية للعقوبة وبإغلاق المنزل ومصادرة المضبوطات بلا مصروفات جنائية وبحبس المتهمة الثانية ستة أشهر مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج و بوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة مساوية للعقوبة وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . عارضت المتهمة فى هذا الحكم وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهمة ٢٥ ج خمسة وعشرون جنيها ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث شهور . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد ران عليه البطلان وشابه القصور، ذلك بأنه لم يذكر رقم القضية الجزئية الصادر فيها الحكم المطعون فيه والمحكمة الجزئية التى أصدرته وتاريخ صدوره منها . كما أنه خلا من وصف دقيق للتهمة المسندة للطاعنة ومن ذكر لنص القانون الذى حكم بموجبه ومن تقرير تلخيص لوقائع الدعوى حسبما تقضى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية وسكت عن دفاع الطاعنة من أن ما وقع منها كان تحت إكراه وتهديد زوجها هذا إلى أنه قضى بوضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة فى غير حالتها، إذ لا يجوز الحكم بها إلا مع عقوبة الحبس و بمقدار مدته دون حالة الحكم بالغرامة التى أوقعها الحكم على الطاعنة بما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين رقم القضية الجزئية والمحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره فيها والوصف وأشار إلى نص القانون الذى عاقب الطاعنة بموجبه ، كما بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة عناصر الجريمة المسندة إلى الطاعنة والتى دينت بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تاريخ صدوره وتبنى فى أسبابه الحكم الابتدائى المشتمل على بياناته فإنه يكون قد أورد فى مجموعه ما يعد كافيا لجميع بيانات الديباجة وتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، ما دام القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها، فلا يعيب الحكم المطعون فيه من بعد إغفاله نقل هذه البيانات عن الحكم الابتدائى ما دام قد أيده معتنقا أسبابه وأورد هو البيانات الخاصة به . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص

فإن إنكار ذلك لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهو ما لم تفعله الطاعنة مما يضحى معه هذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى، إن هى التفتت عنه إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالإدانة، وكان دفاع الطاعنة من أن زوجها كان يكرهها على ممارسة الدعارة طوال السبع سنوات السابقة على الحادث لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة نصت على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ج ولا تزيد على ٣٠٠ج أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه "يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ..." ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه، ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة، ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر رغم أنه أدانها بعقوبة الغرامة فقط فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٦)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ القضائية

تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" .

الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات قاصر على شخصه دون مسكنه .

الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق : حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ إجراءات .

إن الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قاصر على شخصه دون مسكنه ، إذ الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر، ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى حالتين أباح فيهما القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق ، وهى حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ إجراءات الخاصة بتفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة . ولما كان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن وشهادة الضابط الذى قام بإجرائه دون

أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون وخلت مدوناته من إثبات توافر أى من الحالتين اللتين أباح فيهما القانون لمأمور الضبط تفتيش المنازل دون أمر من سلطة التحقيق على النحو المتقدم، فإن الحكم يكون فضلا عما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور، ولا يعصمه من ذلك أن يكون فى إدانته للطاعن قد عوّل على أدلة أخرى فى الدعوى، ذلك أن الأدلة فى القضاء الجنائى ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا فإذا استبعد أحدها تعذر بيان ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة. ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم موضوعا والإحالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة بأنه فى ليلة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز القوصية محافظة أسيوط: بصفته موظفا عموميا " أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى" اختلس الأشياء والأدوات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى والتى تسلمت إليه بسبب تأدية وظيفته حالة كونه أمينا عليها، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته بالمواد ٤٠/٢ – ٣ و ٤١ و ٤٤ مكرر و ١١١ و ١١٢/١ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و ١١٢/٢ و ١١٨ و ١١٩ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه بأن يرد للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأسيوط مبلغ ٨٧٦ج و ٣٧٧ مليما (ثمانمائة وستة وسبعون جنيها) عن التهمة المنسوبة إليه. فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن تمسك بالدفع ببطلان تفتيش مسكنه لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الحالات

التى يقتضيها القانون غير أن المحكمة أطرحت ذلك الدفع استنادا إلى ماتسوغه المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى من القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه الذى توجد دلائل كافيـة على اتهـامه فى جناية مع أن هاتين المادتين إنما تتحدثان عن تفتيش شخص المتهم دون مسكنه وقد ساقها هذا الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إلى التعويل فى الإدانة على الدليل الذى أسفر عنه تفتيش المسكن الباطل وعلى شهادة الضابط الذى أجراه مما يفسد استدلال حكمها و يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه . و يبين من الحكم المطعون فيه أنه عندما عرض لذلك الدفع رد عليـه فى قوله : " وحيث إن الدفع ببطلان التفتيش فهو فى غير محله . ذلك أن التحريات التى أجراها ... . معاون مباحث القوصية قد أسفرت عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيها الأمر الذى يسوغ له القبض على المتهم وتفتيشه وهى إحدى الحالات التى نص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية" . وما أورده الحكم فيما تقدم لايصلح ردا على الدفع ببطلان تفتيش المسكن بالتطبيق لصحيح القانون ، ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهـامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات . كما أن لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بتلك المادة والمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يفتش المتهم بعد القبض عليـه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه . و يبين مما تقدم أن الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق لنص المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيـة قاصر على شخصه دون مسكنه . إذ الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى حالتين أباح فيهما القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق

وهى حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الخاصة بتفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن وشهادة الضابط الذى قام بإجرائه دون أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون، وخلت مدوناته من إثبات توافر أى من الحالتين اللتين أباح فيهما القانون لمأمور الضبط تفتيش المنازل دون أمر من سلطة التحقيق على النحو المتقدم ، فإن الحكم يكون فضلا عما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور ولا يعصمه من ذلك أن يكون فى إدانته للطاعن قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى القضاء الجنائى ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا فإذا استبعد أحدها تعذر بيان ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم موضوعا والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى أو الطعن المقدم من النيابة العامة .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام، وعضوية السادة المستشارين: محمود عطيفة، والدكتور محمد حسنين، وطه دنانة، وعبد الحميد الشربيني.

(٩٧)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ القضائية

(أ) حكم. "بياناته". "بطلانه" بطلان. استئناف. "نظره والحكم فيه". أوراق رسمية.

ورقة الحكم. رسمية. وجوب حملها تاريخ إصدارها. خلو الحكم الابتدائي من هذا التاريخ بطلانه. تأييده في الاستئناف. بطلان الحكم الاستئنافي.

(ب) نقض. "نطاق الطعن". طعن. "المصلحة في الطعن". دعوى مدنية. "نظرها والحكم فيها".

نقض الحكم بالنسبة للمتهم الطاعن. وجوب نقضه بالنسبة للمسئول المدني معه. ولو لم يكن قد طعن فيه. أساس ذلك؟

---

١ - إن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد في منطوقه الحكم الابتدائي الباطل واعتنق أسبابه، فإنه يكون باطلاً بدوره.

٢ - إن نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم الطاعن، يقتضي نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية معه، الذي لم يطعن فيه، وذلك لوحدة المصلحة ولحسن سير العدالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ يونية سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة: تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يراع محاولة المجنى عليها هبوط الترام التى كانت تستقله فاصطدم بها، ومن ثم حدثت إصاباتها التى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى ... ... عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر بحق مدنى قبل المتهم ومدير عام شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له قبلهما متضامنين بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . وفى الدعوى المدنية بإلزامه متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية بصفته بأن يدفع للمدعى ٥١ج جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسئول عن الحقوق المدنية بمصاريف دعواه بلا مصاريف جنائية . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان ، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه على الرغم من بطلان الحكم الأخير لخلوه من بيان تاريخ إصداره ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة الطاعن أنه خلا من بيان تاريخ إصداره ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بتأييده

فيما قضى به لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ، و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أيد فى منطوقه الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه ، فإنه يكون باطلا بدوره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى شقيه الجنائى والمدنى يتأثر به المسئول عن الحقوق المدنية — الذى لم يطعن فى الحكم — فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية معه لوحدة المصلحة ولحسن سير العدالة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة إلى الطاعن و إلى المسئول عن الحقوق المدنية ، بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى تقرير أسباب طعنه .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانه ، وعبد الحميد الشربينى .

(٩٨)

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية . ارتباط . محكمة جنائية . " اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ". نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . طعن . " ما لا يجــــوز الطعن فيه من الأحكام " . اختصاص . " اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية " .

(أ) أساس اختصاص المحاكم الجنائيه بنظر الدعاوى المدنية ؟

رفع الدعوى المدنيه صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . أثره . وجوب الفصل فى موضوع الدعويين معا بحكم واحد . المادة ٣٠٩ إجراءات .

(ب) إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية . مفاده : عدم استنفاد المحكمة ولايتها فى خصوص الدعوى المدنية .

الطعن فى هذا الحــكم بطريق النقض فى خصوص الدعوى المدنية غير جائز .

على المدعى المدنى الرجـــوع إلى محكمة الموضــوع للفصل فى الدعوى المدنية .

---

١ — من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو استثناء

من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد .

٢ — متى كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فإن الطريق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطالب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد المنقولات الثابتة وصفا وقيمة بالمحضر وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها إضرارا بالمجنى عليها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ٣ سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم أن يدفع للمدعية بالحق المدنى ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه الطاعنة — المدعية بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في القانون والقصور ذلك أن المحكمة الإستئنافية قضت فى الإستئناف المرفوع من المطعون ضده دون إعلان الطاعنة أو اشعارها كما أن المطعون ضده أقر بشرائه المنقولات من ماله الخاص لإبنته الطاعنة بمناسبة زواجها ، مما يعد هبة تمت بالقبض على نحو ما خلص إليه الحكم الإبتدائى فيكون تصرفه فيها وهى مودعة لديه تبديدا ، وأخيرا فإن الحكم لم يتضمن قضاء فى الدعوى المدنية .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق ، أن المحكمة الإبتدائية قضت بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ ٢٠٠ ق أتعاب محاماه وقد استأنف المطعون ضده هـــذا الحكم فقضت المحكمة الإستئنافية — حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف . وقد خلا منطوق الحـكم المطعون فيه وكذا أسبابه من الإشارة إلى الدعوى المدنية .

وحيث إن المـادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، ومفاد هذا أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنمـا هو إستثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت

الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد .

وحيث إن الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الإستئنافية لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنيـة ولم تفصل فيها . لما كان ذلك ، فإن الطريق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطالب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة ، وعبد الحميد الشربيني .

(٩٩)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) تبديد . إختلاس محجوزات . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(ب) التزام الحارس قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز .

(ج) السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا أثر له على قيامها .

(د) الدفاع القانونى الظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة ردا .

---

١ — من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا .

٢ — من المقرر أن الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز، ولما كان الأمر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها، وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر إلى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى، بل إن المحضر قد أثبت أنه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه. ومن ثم فإن ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا.

٣ — من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها.

٤ — الدفاع القانونى الظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة ردا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤/ ١١ / ١٩٦٨ بدائرة مركز الزقازيق: بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه بنية تملكها بطريق الغش إضرارا بالدائنة الحاجزة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض وإلزامه المصاريف والأتعاب. ومحكمة مركز الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ستين جنيها والمصاريف المدنية و ٢٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة فقط وألزمت المتهم المصاريف المدنية، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، ذلك بأن الحجز وقع على زراعة قطن وورد الطاعن القطن الناتج منها لمركز التسويق التعاونى بناء على أمر ضم قانونى فزالت عنه بذلك حيازته وحراسته ولم يعد مكلفا بتقديمه للمحضر يوم البيع ، مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وأنه لا إرادة للطاعن فى استيلاء بنك التسليف على حصيلة بيع القطن لأن البنك صاحب دين ممتاز ، وله حق التقدم فى استيفائه على غيره من الدائنين . أما عن الحطب الناتج عن الزراعة فقد وضعه الطاعن بمنزله بناء على أمر الضم المشار إليه ، وأثبت المحضر وجوده يوم انتقاله للبيع وكلف الطاعن بنقله إلى مكان الحجز بالحقل فرفض ذلك لعدم التزامه قانونا بنقله ، وبذا تنتفى عنه قصد عرقلة التنفيذ ، كما أغفل الحكم أمر إيداع حصيلة الحطب بخزانة المحكمة وما قد يترتب على ذلك من أثر على توافر نية التبديد .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيـــة للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها فأثبت فى تحصيلها ما مفاده أنه فى ١٩٦٨/٩/٢ وقع حجز قضائى لصالح المدعين بالحق المدنى وفاء لمبلغ ٥٨ ج و ٣٤٠ م على مساحة ستة عشر قيراطا منزرعة قطنا يقدر الناتج منها بحوالى ثلاثة قناطير من القطن وثلاثة أحمال من الحطب ، وعين المتهم حارسا وحدد للبيع يوم ١٩٦٨/١١/٢٤ . وفى ذلك اليوم قدم المتهم للمحضر ما يفيد جنى القطن وتوريده للجمعية التعاونية الزراعية وخصم ثمنه وقدره ٥٣ ج و ٥٦١ م سدادا لحقوق البنك والأموال المقررة ، ولم يقدم الحطب قائلا أنه سبق الحجز على الزراعة لصالح مالكة الأرض فحرر المحضر محضر تبديد ضده ، وأثبت الحكم مستندات الطاعن ، وهى الصورة التنفيذية لأمر ضم صادر فى ١٩٦٨/٩/٢٥ بالتصريح بجنى القطن والحطب وإيداع ناتج القطن بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين الخصوم ، ومحضر جنى وكشف من بنك التسليف الزراعى التعاونى يفيد أنه ورد فى موسم ١٩٦٨ دفعة قدرها

٣ طن و ٢٤ ك خصم جميعه سدادا للمال ولحقوق البنك . وقد حصل الحكم دفاع الطاعن فى استناده إلى تلك الورقة لاثبات أن جهة رسمية استولت على ثمن محصول القطن المحجوز، وأنه ترسم خطى القانون منذ البداية ،فاستصدر أمرا بضم هذا القطن . وتم ذلك فعلا ووورده لجهة التسويق الرسمى . أما الحطب فإنه كان قد نقله إلى منزله استنادا إلى أمر الضم ، وإذ طالبه المحضر بإعادته للحقل رفض لأنه ليس مكلفا قانونا بذلك ، وأنه على كل حال قد أردع ثمن الحطب بخزانة المحكمة ، وأن هناك حجزا آخر على القطن من مالكة الأرض وأورد الحكم لإثبات التهمة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة مما ورد بمحضرى الحجز والتبديد من أنه عين حارسا على زراعة القطن المحجوز عليها لصالح المدعية بالحق المدنى وفى اليوم المحدد للبيع لم يجد المحضر القطن المحجوز وأنه لايجدى المتهم استناده فى شأن القطن إلى أمر الضم وتوريده إياه للتسويق التعاونى وذلك لأن الثابت من مستنداته ذاتها أنه إنما قام بهذا التوريد لحساب نفسه شخصيا بحيث خصم ثمن القطن مما هو مطلوب منه ، وأنه لم يقم كما كان يجب عليه بتوريد هذا المحصول على ذمة طرفى إجراءات التنفيذ . كما أن المحضر لم يجد بمحل الحجز الحطب الناتج من الزراعة المحجوزة . وأورد الحكم أنه لايستقيم فى القانون دفاع المتهم القائل بأنه نقل الحطب لمنزله نفاذا لأمر الضم ، وأنه لهذا رفض رده إلى الحقل فى اليوم المحدد للبيع ، ذلك لأنه مكلف بحكم القانون بتقديم الأشياء المحجوز عليها إلى مندوب الحجز فى مكان الحجز ولا يحله أمر الضم من هذا الالتزام الواقع عليه بوصفه حارسا وعلى ذلك فهو قد قصد إلى عرقلة إجراءات التنفيذ إضرارا بالدائنة الحاجزة ، وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . وكان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل

بأمر الضم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا . ولما كان أمر الضم السالف ذكره لم يصرح للطاعن بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر إلى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى بل إن المحضر قد أثبت أنه بحث عن الحطب بمحل الحجز فما وجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه ، ومن ثم فإن ماساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا لأن الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجـــز وإذ كان الواضح من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية والحكم الابتدائى أن الطاعن قام بإيداع مبلغ ١ ج و ٥٤٠ مليما قيمة الحطب المحجوز عليه لذمة المدعية بالحق المدنى ودائنة أخرى حاجزة يصرف لمن تستحقه منهما ، وكان من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لايؤثر فى قيامها ، وكان الدفاع القانونى الظاهر البطلان لايستأهل من المحكمة ردا فإنه لامحـــل لما يثيره الطاعن عن إغفال الحكم أثر إيداع حصيلة الحطب بخزينة المحكمة على توافر نية التبديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم الديوانى ، وحسن المغربى ، ومحمود السيد عمر المصرى .

(١٠٠)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ القضائية

(ا) مواد مخدرة . عقوبة . "تطبيقها" . ظروف مخففة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(ا) العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات .

(ب) نقض . "التقرير بالطعن" . "تقديم الأسباب" .

التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

٢ — من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بناحية الزاوية من أعمال مركز أسيوط محافظة أسيوط : زرع نبات الحشيش وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٢٨ و ٣٤/٢ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول ٥ الملحق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، كما طعنت فيه النيابة العامة ... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا انه لم يقدم أسبابا لطعنه، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده

بجريمة زراعة نبات الحشيش بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بمعاقبة المطعون ضده عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى حين أن العقوبة المفيدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وطبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا يجوز عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة عن العقوبة التالية لها مباشرة . وإذ نزل الحكم المطعون فيه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها إنتهى الى معاقبة المطعون ضده وفقا للمواد ١ و ٢ و ٢٨ و ٣٤ ب و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم (٥) الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أن يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من زرع نباتا من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى و بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ... ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على " أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ... " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانة ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٠١)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ القضائية :

(ا ، ب ، ج) محلات صناعية وتجارية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض . " حالات الطعن . بطلان الحكم " . محكمة الموضوع .

(أ) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟

(ب) مجال انطباق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؟

(ج) القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

٢ — الأصل طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أن يكون

المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن، مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية أو عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم أو عدم قيامه فى شأن المحل موضوع الاتهام للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على مجرد الأخذ بدفاع المطعون ضده من أن الأرض موضوع الاتهام عبارة عن أرض خربة يضع فيها السيارات فترة إصلاحها دون أن يبين الأساس الذى اعتمد عليه فى عدم اعتبار هذه القطعة من الأرض، مما ينطبق عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ السالف الاشارة إليه على خلاف ما اعتبرها عليه الاتهام مما يعيب الحكم بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والاحالة .

٣ — القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه فى يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم سوهاج : قام وأدار المحل المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ٢/١٨ و ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل. ومحكمة سوهاج الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والغلق . فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة الطاعن مما أسند إليه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على أن الحظيرة التى يديرها المطعون ضده لا تعدو أن تكون أرضا فضاء لا يشغلها إلا بالسيارات التى يتولى إصلاحها، مع أن مقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — أن أحكامه تنطبق على الأراضى الفضاء كما أن الحكم المطعون فيه خلط بين الباعث والغرض من وراء الفعل المخالف وبين توافر الجريمة بأركانها القانونية مع أنه لا أثر للباعث والغرض على تمام الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالبراءة على أن الوقائع تتحصل فيما أثبته محرر المحضر من أن المتهم أقام وأدار حظيرة للسيارات الخاصة به من غير ترخيص — وإذ سئل المتهم نفى ذلك وقال بأنه له محلا لاصلاح السيارات تجاوره أرض خربة يضع فيها السيارات فى فترة إصلاحها بدلا من إشغال الطريق و بمواجهة محرر المحضر أيد المتهم على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى، أو فى أرض فضاء أو العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى" وكان الأصل طبقا

لهذا القانون أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة، مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن، مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية أو عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم أو عدم قيامه فى شأن المحل موضوع الاتهام للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على مجــرد الأخذ بدفاع المطعون ضده من أن الأرض موضوع الاتهام عبارة عن أرض خربة يضع فيها السيارات فترة إصلاحها دون أن يبين الأساس الذى اعتمد عليه فى عدم اعتبار هذه القطعة من الأرض، مما ينطبق عليه القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة على خلاف ما اعتبرها عليه الاتهام، مما يعيب الحكم بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة ، بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث ما أثير فى وجه الطعن عن الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٠٢)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ القضائية

إثبات . " اعتراف " . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تفتيش . " بطلانه " . قبض . " بطلانه " . بطلان . مواد مخدرة .

عدم إشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة إلى القول المسند إلى المتهم وهل يعد فى رأيها اعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين . قصور الحكم .

جواز الأخذ بالاعتراف وحده دليلا . ولو مع بطلان القبض والتفتيش .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبطه بإحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى ، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهل هو مستقل عن إجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أغفل دليلا ثابتا بالأوراق وهو اعتراف المتهم بمحضر تحقيق النيابة بإحرازه المخدرات المضبوطة فى اليوم التالى لضبط الواقعة وهو دليل مستقل عن القبض والتفتيش المقضى ببطلانهما يصح الاستدلال به على المتهم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن المطعون ضده اعترف بإحرازه للمخدرات المضبوطة بقصد التعاطى وذلك فى محضر تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبط الواقعة ، ولما كانت المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانهما . لما كان ذلك . وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان و يتعين لذلك نقضه .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى ، ومحمود السيد المصرى .

(١٠٣)

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) قتل خطأ . إصابة خطأ . خطأ . رابطة السببية . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية أو المدنية . يتعلق بالموضوع .

(ب) تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . ما دام سائغا .

مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه .

---

١ — ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة ، أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين

فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة دون إعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى إلى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : (أولا) تسبب كل منهما بخطئه فى موت حسين أبو مسلم محمد وكان ذلك بإهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قطر الأول بسيارة نقل يقودها سيارة أتوبيس يقودها الثانى ودون أن يتخذ الحيطة اللازمة وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته : (ثانيا) تسبب كل منهما فى إصابة كل من محمد هلال جوهر وزينب أبو مسلم محمد وكان ذلك بإهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قطر الأول بسيارة نقل يقودها سيارة أتوبيس يقودها الثانى دون أن يتخذ الحيطة اللازمة وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليهما و أحدث بكل منهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثالثا) قاد كل منهما سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص . وطلبت عقابه ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ، ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ و ٢٥ من قرار الداخلية . وادعى كل من محمد هلال جوهر عن نفسه وبصفته وزينب أبو مسلم " المجنى عليهما " مدنيا قبل المتهمين وشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المسئولة بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس المتهم الأول عن التهم جميعا ستة شهور مع الشغل وكفالة قدرها خمسة جنيهات لوقف التنفيذ مع الزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف

المحكوم عليه الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى الإستئناف غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض. وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى اليوم التالى لصدوره ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن تقريرا بالتلخيص لم يتل وخلا محضر جلسة المرافعة من اثبات ذلك، هذا إلى انتفاء ركن الخطأ فى جانبه لأن الثابت بالأوراق أن العربة النقل التى كان عليها المجنى عليهم صدمتها السيارة الأمنيبوس التى كان يقطرها وكان على عجلة قيادتها ويتحكم فيها المتهم الثانى الذى قضى ببراءته مما يوفر الخطأ فى جانبه دونه إذ لا يسأل هو عما يجرى خلفه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت تلاوة تقرير التلخيص. ولما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات الإجراءات المكملة وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة استقاها من أقوال المجنى عليهما الثانى والثالثة وشاهدى الإثبات والتقارير الطبية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما فى حق الطاعن بقوله "وحيث إن المحكمة قد انتهت على النحو السالف بيانه وتبيانه الى أن المتهم الأول (الطاعن) هو القائد الفعلى للسيارة الأمنيبوس التى كان يقطرها بالسيارة النقل قيادته بواسطة توصيلة سليمة تربط بين السيارتين

فإن الحادث على ضوء ما قـــرره المجنى عليهما الثانى والثالثة وما أسفرت عنه المعاينة قد وقع بخطأ المتهم الأول (الطاعن) وعدم حيطته وعـــدم مراعاته للقوانين وللوائح اذ كان عليه حال قيادته للسيارة النقل وبالتالى للسيارة الأمنيبوس أن يتحقق من سلامة المـارة فى الطريق العام خاصة وأنه كان يقطر عند وقوع الحادث سيارة أمنيبوس وهى سيارة ثقيلة الوزن إلا أنه لم يفعل فا صطدمت السيارة الأمنيبوس بعربة المجنى عليه الأول " الكارو " من الخلف مما نجم عنه إصابة المجنى عليهم بالإصابات سالفة الذكر وقد أودت اصابات المجنى عليه الأول بحياته ومن ثم تكون علاقة السببية بين خطأ المتهم الأول (الطاعن) والضرر متوافرة . . . " لمـا كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، واذ ما كان الحـكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن ركن الخطأ الذى نسبه الى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المـارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر أخرى أمنيبوس ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه عند اجتيازه لها فاصطدمت بها السيارة المقطورة مما أدى إلى وقوع الحادث وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هـــذا الخصوص لا يكون له محل . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧١

برياسه السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، وعبد الحميد الشربيني .

(١٠٤)

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ القضائية

جريمة . " الجريمة المستمرة " محل عام . غلق . استئناف . " نظره والحكم فيه . " نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" . عقوبة .

جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . جريمة مستمرة .

محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها .

من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وكان الثابت أن المحل العام الذى دين المطعون ضده — فى كل من القضايا المشار إليها — بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد ، وأن الدعاوى المشار إليها لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع عنها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون(١) .

---

(١) راجع : (نقض جنائى السنة ١٧ ص ٢٠٧ ، ص ١٠٩٤ والطعنان رقما ٣٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ و١٦٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضايا الجنح أرقام ٧١٣ و ٨٥٩ و ٨٠٢ و ٨٦٣ سنة ١٩٦٩ و٣٥و٧٩و٧٥و١٠٤ سنة ١٩٧٠ جنح مصر الجديدة بأنه فى أيام ٨/٢٥ و ٩/١٥ و ٩/٢٧ و ١٠/٩ و ١١/١٣ و ١١/٢٦ و ١٢/٨ و ١٩٦٩/١٢/٢٢ بدائرة قسم مصر الجديدة : أدار محلا عاما مبينا بالمحضر على الرغم من سبق غلقه . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول المرافق . ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا، عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم فى كل قضية عشرة جنيهات و إعادة الغلق . فاستأنف المحكوم عليه هذه الأحكام . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١ بقبول الاستئنافات شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الأحكام المستأنفة . فطعنت النيابة العامة فى هذه الأحكام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة أن الأحكام المطعون فيها ، إذ قضت بتأييد الأحكام الصادرة بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات و إعادة الغلق عن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه فى كل من الأحكام المطعون فيها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، و اذ كانت محاكمة المطعون ضده عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وصدور حكم بات فيها ، وما دام لم يكن قد صدر حكم بات فى أى من تلك القضايا بل نظر الاستئناف فيها جميعها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى لتصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الدعوى رفعت على المطعون ضده فى القضايا أرقام ٣٣٥٧ و ٣٧٥٩ و ٣٧٦٣

و ٣٧٦٤ و ٣٧٦٩ و ٣٧٧١ و ٣٧٧٥ و ٣٧٧٨ سنة ١٩٧٠ جنح مستأنفة وسط القاهرة (التى كانت مقيدة حسب ترتيبها أرقام ٣٢ سنة ١٩٧٠ و ٧١٢ و ٨٥٩ و ٨٠٢ و ٨٦٣ سنة ١٩٦٩ و ٧٩ و ٧٥ و ١٠٤ سنة ١٩٧٠ جنح مصر الجديدة) لأنه فى أيام ٨/٢٥ و ٩/١٥ و ٩/٢٧ و ١٠/٩ و ١١/١٣ و ١١/٢٦ و ١٢/٨ و١٢/٢٢/١٩٦٩ بدائرة مصر الجديدة أدار محلا عاما مبينا بالمحضر على الرغم من سبق غلقـــه ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وإعادة الغلق، فاستأنف وقضى فى كل منها غيابيا فى ١٩٧٠/٦/١١ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحل العـام الذى دين المطعون ضده — فى كل من القضايا المشار إليها — بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد (محل شطف زجاج بشارع تحتمس كامل رقم ٨)، وكانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كان الثابت أن الدعاوى المشار إليها لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها عشرة جنيهات عنها جميعا ، وذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضى بها .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب) زنا . دعوى جنائية . " انقضاؤها" . عقوبة . "الإعفاء منها" . "دعوى مدنية" . نقض . "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . دفوع . نظام عام . فاعل أصلى . شريك .

(أ) محو جريمة الزوجة — بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا — وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم نهائى على الشريك . أثره : محو جريمة الشريك .

(ب) تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية .

---

١ — إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى . فاذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى

والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

٢ — إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة .سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا . وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الساحل — المتهمة الأولى : زنت بالمتهم الثانى حالة كونها متزوجة من ... ... ومازالت فى عصمته — المتهم الثانى : زنا بالمتهمة الأولى مع علمه بأنها متزوجة. وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه تعويضا مؤقتا قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٦٩، عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين سته أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبالزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت والزامهما المصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات الاستئنافية للدعوى المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة الأولى وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى الا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها حتى انقضاء هذا الميعاد ومن ثم يكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الزنا مع المحكوم عليها الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون لانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الزوج المجنى عليه .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الزوج المجنى عليه تقدم بعد صدور الحكم المطعون فيه والتقرير فيه بالطعن بالنقض من المحكوم عليهما بطلب إلى النيابة العامة قرر فيه ولدى سؤاله عنه بمعرفة النيابة أنه تنازل عن شكواه ضد زوجته ورضى معاشرتها له كما كانت . فأوقفت النيابة تنفيذ الحكم قبلها عملا بالمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكانت جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا، وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى ، فاذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية، لأن إجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، فإذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه

الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذا الطاعن والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية قبله للتنازل وبراءته مما أسند إليه، وكذا للمحكوم عليها الأخرى — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة — مع رفض الدعوى المدنية قبلهما مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية.

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ القضائية :

(أ ، ب ، ج ، د) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . بطلان . " حكم " . " بطلانه " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(أ) حق المعارض إبلاغ قاضيه بعذره المانع من حضوره بأية طريقة

(ب) عدم صحة الحكم الصادر فى معارضة المتهم . بغير سماع دفاعه . مادام أن تخلفه عن الحضور كان لعذر قهرى . أساس ذلك .

(ج) محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم .

(د) الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . وجوب إبداء المحكمة رأيها فيها أسباب سائغة . عدم تعرض المحكمة لهذه الشهادة . قصور .

---

١ — إن القانون لايوجب على المتهم أن يوكل غيره فى إبداء عذره فى عدم الحضور ، أو يرسم طريقا معينا لإبلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه ، بل إن له أن يعرضه بأية طريقة تكفل إبلاغه إلى المحكمة .

٢ — لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته ، باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها

موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيــه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح ، لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع(١) .

٣ — إن محل نظر العذر القهرى المانع من حضور المعارض وتقــديره ، يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض .

٤ — الشهادة المرضية ، لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة إذا ماقدمت إليها شهادة من هــذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها ، وأن تبنى ماتنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى مارتبته عليها . وإذ كان ذلك ،وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيـه للشهادة الطبية التى تشــير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تقول كلمتها فى تلك الشهادة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور(٢) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الخزانة إضرارا بها وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحــدد لبيعها فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بيلا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض

(١) ، (٢) (راجع أيضا نقض جنائى السنة ٢٠ ـ ٣ ص ١٥١٧ . والطعون أرقام ٦٥٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢) .

وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصروفات جنائية . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد صدر باطلا ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته إلا لسبب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى بعث بها الطاعن إلى المحكمة بخطاب موصى عليه قبل تلك الجلسة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — إن من بينها — تحت رقم ٣ دوسيه — خطابا مؤرخا ١٩٧٠/٦/١٥ موجها من الطاعن إلى رئيس دائرة الجنح المستأنفة يرجو فيه تأجيل نظر قضيته المحدد لها جلسة ١٩٧٠/٦/١٧ إلى جلسة تالية بسبب مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة ومؤشر على هذا الخطاب بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٧ ، ومرفق به شهادة طبية مؤرخة ١٩٧٠/٦/١٥ تفيد بأنه بالكشف على الطاعن وجد عنده روماتزم مزمن ويحتاج للراحة والعلاج خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير الشهادة وقد أرفق بالخطاب والشهادة الطبية المشار إليهما بالمظروف الذى كان يحتوى عليهما والمرسل بالبريد المسجل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٧٠/٦/١٧ باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن قولا منه بأن المتهم (الطاعن) لم يحضر بتلك الجلسة وهى أولى الجلسات المحددة لنظر المعارضة على الرغم من علمه بتاريخ الجلسة المستفاد من توقيعه على تقرير المعارضة . ولما كان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة

حاصلا بدون عذر ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة ، من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى إبداء عذره فى عدم الحضور ، أو يرسم طريقا معينا لإبلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه ، بل إن له أن يعرضه بأية طريقة تكفل إبلاغه إلى المحكمة ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها ، وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته وقضت باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن دون أن تقول كلمتها فى تلك الشهادة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانه ، وعبد الحميد الشربيني .

(١٠٧)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) وصف التهمة . إستئناف . " نظر الدعوى والحكم فيها" . محكمة استئنافية . سرقة . إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . جريمة . "أركانها" . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . " إثبات بوجه عام" .

(ا) عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم .

(ب) الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى لها إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة . كل ما عليها ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .

مثال لتعديل المحكمة الإستئنافية وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشيا متحصلة من سرقة .

(ج) ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . إثباته ؟ تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .

(د) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة .

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم .

٢ — من المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . ولما كانت واقعة السرقة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصال الطاعنين بالأشياء المسروقة مع علمهما بسرقتها ، وكانت المحكمة فيما ذهبت إليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى — وهو ما لم ينازع فيه الطاعنان — فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى وصف التهمة حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعطى للطاعنين حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه الطاعنين أو المدافع عنهما إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دامت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء. ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال، ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيــد بذاتها توفره . فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع.

٤ — المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها والرد على ذلك ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أبو المطامير محافظة البحيرة : الأربعة الأول : سرقوا الإطار المبين بالمحضر والمملوك لحنفى محمود سليمان الخامس : إشترك مع المتهمين الأربعة الأول فى سرقة الإطار المذكور بطريق المساعدة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة أبو المطامير الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين جميعا مما أسند إليهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بالنسبة للمتهمين الأول والرابع ، وحضوريا للباقين بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأربعة الأول وحبس كل متهم شهرا واحدا مع الشغل (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الخامس بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عدل وصف التهمة من سرقة — التى كانت موجهة إلى الطاعنين أصلا — إلى إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة دون أن تكون المحكمة قد لفتت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليجرى دفاعه على أساسه، وقد أدى ذلك إلى حرمان الطاعنين من درجة من درجات التقاضى، كما أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التى دان الطاعنين بها، وأيضا فإنه لم يرد على دفاع الطاعن الثانى من أنه ذهب إلى الإسكندرية لقضاء مصالح خاصة به، وليس حسبما قال الحكم من أن ذهابه إلى هناك كان لتقاضى ثمن الاطار المسروق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة التى دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوالهما بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال غيرهما من المتهمين والشهود ومؤداها أن الطاعن الأول (المتهم الثانى فى ترتيب المتهمين) هو وآخر (المتهم الأول فى ترتيب المتهمين) تفاوضا مع أحد شهود الواقعة والمتهم الأخير فيها (المتهم الخامس فى ترتيب المتهمين) على بيع الاطار المسروق، ثم توجها إلى المكان الذى كان مدفونا به هذا الاطار وأحضراه منه ووضعاه فى سيارة أجرة كان قد أحضرها الشاهد والمتهم (الخامس) المذكوران واستقلها مع الأخير الطاعن الثانى (المتهم الثالث فى ترتيب المتهمين) إلى الاسكندرية لتقاضى ثمن ذلك الاطار ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يجادلان فيما حصله الحكم نقلا عنهما أو عن غيرهما من المتهمين أو الشهود ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، وكان من المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصال الطاعنين بالأشياء المسروقة مع علمهما بسرقتها ، وكانت المحكمة فيما ذهبت إليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى — وهو ما لم ينازع فيه الطاعنان — فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى وصف التهمة حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعطى للطاعنين حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه الطاعنين أو المدافع عنهما إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دامت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد

فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى، وما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره ، فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ، وفى كل جزئية يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فلا يكون هناك محل لما ينعيه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه فى شأن عدم رده على ما أثاره عن سبب ذهابه إلى الاسكندرية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة المستشار نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دناتة ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٠٨)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ القضائية :

(أ) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكييف الدعوى " .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا .

كون الوقائع المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة — دون إضافة جديد إليها — لا يستأهل لفت نظر الدفاع . مثال .

(ب ، جـ ، د ، هـ ، و) إثبات . " شهود " . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

(ب) تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(جـ) وزن أقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

(د) حق محكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . وإطراح قول آخر له فى مرحلة أخرى .

(هـ) أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده إطراحها ماساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(و) عدم التزام محكمة الموضوع تعقب المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(ز ، ح) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض مالا يقبل منها " . محكمة الموضوع . إختلاس . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(ز) النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(ح) مثال لطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه صراحة .

(ط) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . " سلطتها فى تقدير آراء الخبراء " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها

الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به ، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة ، كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

٢ — من المقرر أن تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

٤ — لا تثريب على محكمة الموضوع اذا هى أخذت بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى .

٥ — من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يعنى أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها .

٦ — من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٧ — متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاطلاع على المستندات التى اطلعت عليها لجنة الجرد ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه هو منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولم تر هى من جانبها حاجة إليه اطمئنانا منها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها .

٨ — متى كان طلب الدفاع ضم ميزانية بنك التسليف عن سنة ١٩٦٦ أو ندب خبير للاطلاع عليها ، ليس من شأنه أن ينفى الاختلاس الواقع فعلا ، وقد قامت

عليه الأدلة من عناصر أخرى لها أصلها الثابت بالأوراق ومن بينها اعتراف الطاعن نفسه أمام الشاهد الأول ، وما دام أن الطاعن لم يقصد من وراء هذا الطلب إلا إثارة الشبهة فى الأدلة القائمة التى عولت عليها المحكمة وليس من شأنه ، بفرض قيامها أن تذهب بصلاحيتها للاثبات ، فإن مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة .

٩ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة ، لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته فى حكم الموظف العمومى ومن مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع (أمين مخزن الجمعية التعاونية الزراعية بناحية غمرين) إختلس مبالغ قيمتها ٩٢١ ج و ٣١٢ م مملوكة للجمعية المذكورة ومسلمة إليه بهذه الصفة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٦/١١١ و ١/١١٢ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات. فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت عملا بالمادتين ١/١١٣ مكرر و ١١٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٩٢١ ج و ٣١٢ م (تسعمائة وواحد وعشرون جنيها وثلاثمائة واثنى عشر مليما) وإلزامه برد مثل هذا المبلغ وبعزله من وظيفته . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة الاختلاس قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع وانطوى على الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض ، ذلك بأن المحكمة عدلت مواد الاتهام دون أن تلفت نظر الدفاع ، كما أن المستندات التى استندت عليها لجنة الجرد لم تضم إلى أوراق الدعوى ، وعولت المحكمة فى قضائها بالإدانة بين ما عولت على أقوال الشهـــود دون أن تتحقق من مطابقتها لهذه المستندات ، فضلا عن أن المحكمة لم تعرض للتناقض بين أقوال الشهود ، إذ قرر الشاهد عطية حسن زين أنه قام بجرد مخازن الجمعية التى يعمل الطاعن أمينا لمخازنها يوم ١٧ / ١٢ / ١٩٦٦ فوجدها سليمة ، مما لازمه نفى التهمة عن الطاعن ، فى حين أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن باعتباره مختلسا فى المدة من ١٩٦٦/٦/٢٦ حتى ١٩٦٦/١٢/٣١ ، يضاف إلى ما تقدم أن الطاعن قرر فى التحقيقات أن بعض الأرقام المـــدونة بالكشوف ليست بخطه ، وأن هناك كشوفا لم يطلع عليها ، وأنه اتضح من الجرد وجود زيادة فى بعض الأصناف ونقص فى أصناف أخرى ، وأنه لم يتسلم محتويات المخازن بموجب محاضر جرد وأنه قدم للنيابة مستندات لم تكن محل مراجعة اللجنة ، وطلب المدافع عنه ندب خبير للاطلاع على جميع هذه الأوراق وإجراء المحـاسبة على ضوئها ، خصوصا وأن عملية الجرد لم تتم بطريقة فنية وسليمة ، إذ قررت لجنة الجرد أن المبلغ المختلس هو ٨٨٤ج و ٩٩٤م وقررت لجنة أخرى أنه ٨٤٥ ج و ٨٢٢ م — واعتبرته النيابة مختلسا لمبلغ ٩٢١ج و ٣١٢ م ، كما طلب المدافع ضم ميزانية بنك التسليف عن عام ١٩٦٦ أو ندب خبير للاطلاع عليها ، لبيان أنه لم يكتشف وجود عجز فى الجمعية التى يعمل بها الطاعن فى تلك السنة ، وهذا كله مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى المدة من ١٩٦٦/٦/٢٦ حتى ١٩٦٦/١٢/٣١ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية : بصفته فى حكم الموظف العمومى ،

ومن مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع (أمين مخزن الجمعية التعاونية الزراعية بناحية غمرين) إختلس مبالغ قيمتها ٩٢١ ج و ٣١٢ م مملوكة للجمعية المذكورة ومسلمة إليه بهذه الصفة ، وطلبت من قضاء الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته وفق نص المواد ٦/١١١ و ١/١١٢ و ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، وإذ أحيل الطاعن بهذا الوصف ، قضت المحكمة بإدانته عن ذات الوصف وفق نص المادتين ١/١١٣ مكرر ، ١١٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به ، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة كما صار إثباتها فى الحكم ، وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى ، أو افتئات على حق مقرر للمتهم ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، مستمدة من أقوال الشهود على محمد العتر وعبد المنعم طه أبو سريع وعطية حسن زين وعبد الوهاب زكى الخولى وموسى عطية موسى ، وحصل أقوال الشاهد الأول فى أنه قام بفحص عملية الكسب المنوط بالطاعن تسلمه وبيعه وتوريد ثمنه ، فتبين أن الطاعن لم يورد مبلغ ٤٥٩ ج و ٥٠ م لبنك التسليف الزراعى من ثمن الكسب المبيع ، واعترف الطاعن له بذلك ووعد بتوريد المبلغ ولم يف بوعده ، كما تبين الشاهد وجود عجز فى الكسب الأخضر والمصنع المستخلص بلغ قيمته مبلغ ٣٨٦ ج و ٧٧٢ م ، وحصل أقوال باقى الشهود فى أنهم قاموا بعمل جرد فعلى لمخزن الجمعية التعاوية الزراعية عهدة الطاعن — بعد أن قام الشاهد الأول بفحص عملية الكسب — وتبينوا وجود

عجز آخر فى الأسمدة والمبيدات الحشرية بلغ قيمته مبلغ ٧٥ ج و ٤٩٠ م ، كما حصل الحكم مؤدى تقرير لجنة الجرد فى أن الطاعن إختلس المبالغ الثلاثة السالفة البيان ومجموعها ٩٢١ ج و ٣١٢ م . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يعنى أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاطلاع على المستندات التى اطلعت عليها لجنة الجرد ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه هو منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولم ترهى من جانبها حاجة إليه اطمئنانا منها الى أدلة الثبوت التى عولت عليها ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن فى شأن عدم سلامة عملية الجرد ورد عليه فى قوله " وتقرر المحكمة ردا على ما أثاره الدفاع أنه ليس هناك خلاف فى تحديد قيمة ما اختلسه المتهم (الطاعن) سواء من ثمن الكسب المبيع أو من الكسب ذاته أو من الأنواع الأخرى كالأسمدة والمبيدات ، ذلك أن الشاهد الأول قام بفحص عملية الكسب وانتهى فى تقريره الذى قدمه وفى أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات إلى أن المبلغ الذى اختلسه من ثمن الكسب المبيع هو ٤٥٩ ج و ٥٠ م ، وأن قيمة ما اختلسه من الكسب ذاته هو ٣٨٦ ج و ٧٧٢ م ، وأن باقى الشهود قاموا بعد ذلك بعملية جرد شامل لعهدة المتهم بالجمعية فتبين لهم وجود عجز آخر فى الأسمدة والمبيدات الحشرية قيمته ٧٥ ج و ٤٩٠ م ، وقيمة هذه المبالغ هى ٩٢١ ج و ٣١٢ م ، وهو ما انتهت النيابة إلى اعتباره قيمة ما اختلسه المتهم " وما أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع

التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة ، لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى ، أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، ولما كان طلب الدفاع ضم ميزانية بنك التسليف عن سنة ١٩٦٦ أو ندب خبير للاطلاع عليها ، ليس من شأنه أن ينفى الاختلاس الواقع فعلا ، وقد قامت عليه الأدلة من عناصر أخرى لها أصلها الثابت بالأوراق ومن بينها اعتراف الطاعن نفسه أمام الشاهد الأول ، وما دام أن الطاعن لم يقصد من وراء هذا الطلب إلا إثارة الشبهة فى الأدلة القائمة التى عولت عليها المحكمة ، وليس من شأنه بفرض قيامها أن تذهب بصلاحيتها للإثبات ، فإن مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى ، ومحمود السيد المصرى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ القضائية

إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . "خبرة" . "قرائن" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن بالنقض. بطلان الحكم" . قتل . شهود . خبرة .

(أ) الأخذ بالدليلين القولى والفنى عند القضاء بالإدانة . دون رفع ما بينهما من تعارض . قصور وتناقض . مثال .

(ب) تعرف الكلب البوليسى على المتهمين بشم المضبوطات التى ضبطت بمنزل أحدهم . عدم بيان الحكم صلة هذه المضبوطات بالحادث . قصور . مثال .

---

١ — متى كان البين مما أورده الحكم نقلا عن شاهدى الإثبات أنهما لم يشهدا بأنهما رأيا الطاعنين يطعنون المجنى عليه بآلة حادة رغم ثبوت إصابته بإصابات طعنية فضلا عن الإصابات الرضية على ما يبين من تقرير الصفة التشريحية ، مما يتعارض معه الدليل القولى مع الدليل الفنى ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض فى أسباب حكمه فإنه يكون مشوبا بالقصور والتناقض .

٢ — متى كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنين على تعرف الكلب البوليسى إذ قال : " وثبت من تجربة الكلب البوليسى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول " . وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا (... ... ...) عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وآلات حادة ، وتربصوا فى المكان الذى أيقنوا بمروره فيه حتى إذا ما ظفروا به ضربوه بدبابشك بنادقهم وآلات حادة قاصدين من ذلك قتله حين أجهزوا عليه وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت الى مستشار الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا لمواد الاتهام . فقرر بذلك وادعى (... ...) بصفته وليا طبيعيا على أولاد إبنه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة والزمتهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ألفا قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ذلك بأنه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ، كما استقر فى وجدانه أن الطاعنين " انهالوا على المجنى عليه ضربا بمؤخر البنادق وطعنا بالأسلحة الحادة التى كانوا يحملونها وظلوا يوالون الاعتداء عليه على هذه الصورة حتى فاضت روحه " . إلا أنه حصل أقوال شاهدى الإثبات التى عول عليها فى الإدانة بأن الطاعنين كانوا يحملون البنادق واعتدوا على المجنى عليه بمؤخرها على رأسه دون أن ينسب اليهم أنهم رأوا الطاعنين يحملون أسلحة حادة ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه إصابات طعنية ورضية أدت إلى وفاته مما يتعارض معه الدليل القولى مع الدليل الفنى دون أن يعنى برفع هذا التناقض . كما عول الحكم

فى الإدانة على تعرف الكلب البوليسى على الطاعنين بعد أن شم المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول،دون أن يبين مدى صلتها بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى اليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " من حيث ان وقائع الدعوى حسبما تبينتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أن المتهم الأول (... ...) سرق منه بعض النعاج ولم يقم بالتبليغ عن سرقتها فى محاولة لاستردادها من المجنى عليه (... ...) والذى اشتهر عنه ارتكاب السرقات اعتقادا منه أنه السارق لنعاجه ، ولما لم يفلح فى استردادها ملأ الغضب نفسه ونفس إبنه المتهم الثانى (... ...) وقريبه (... ...) وعقدوا العزم على الانتقام من المجنى عليه والتخلص منه وازهاق روحه وتوافقوا على هذا العزم و بيتوا النية على قتله فى هدوء وروية ، وأعدوا لذلك أسلحة نارية وآلات حادة وظلوا يتحينوا الفرصة لتنفيذ ما اتفقوا عليه إلى كانت ليلة ٢ مارس سنة ١٩٦٩ حيث كان يجرى الاعداد لحفل قران (... ...) بعزبة عبد المسيح القريبة من بلدتى المتهمين والمجنى عليه ، وكان الأخير أحد المدعوين لهذا الحفل والتزم بتقديم فرقة موسيقية للحفل ردا لنقوط سبق أن أداه صاحب الحفل له ، و بينما كان المجنى عليه بعزبة عبد المسيح لهذا الغرض قبيل بداية الحفل توجه (... ...) والذى كان يقوم بالأعمال الكهربائية للحفل بدراجته البخارية إلى بلدة السنبلاوين مع (... ...) لإحضار بعض مستلزمات الطهى وتوجه معهما المجنى عليه ليؤكد على الفرقة الموسيقية الحضور فى الموعد واستقل ثلاثتهم الدراجة البخارية إلى السنبلاوين ، وإذ علم المتهمون بذلك تربصوا للمجنى عليه فى طريق عودته ، وظلوا يترقبون حضوره إلى أن شعروا بقدوم الدراجة البخارية فاعترضوا طريقها وأوقفوها وأسقطوها ومن عليها على الأرض وتطلعوا فيمن كانوا عليها واذ تأكدوا من المجنى عليه حتى انهالوا عليه ضربا بمؤخرة البنادق وطعنا بالأسلحة الحادة التى كانوا يحملونها ، وظلوا يوالون الاعتداء عليه على هذه الصورة حتى فاضت روحه ." واستند الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة لديه بالصورة المتقدمة فى حق الطاعنين إلى أقوال محمود سليمان بحيرى ومحمد محمد حسانين الشهير بفكرى

والرائد عبد العزيز محمود السحرتى رئيس وحدة مباحث ديرب نجم وما تبين من التقرير الطبي الشرعى عن تشريح جثة المجنى عليه، وماثبت من المعاينة للدراجة البخارية ومكان الحادث وما ثبت من تجربة الكلب البوليسى فى تعرفه على المتهمين ، وقد أورد الحكم مؤدى أقوال شاهدى الإثبات محمود سليمان البحيرى ومحمد محمد حسانين الشهير بفكرى بما مؤداه أنهما عند عودتهما والمجنى عليه الى القرية ليلا تصدى لهم المتهمون الثلاثة وأوقفوا الدراجة البخارية وأسقطوها على الأرض وسقط معهما المجنى عليه وقائدها وتقدم المتهم الأول واعتدى على المجنى عليه بمؤخرة البندقية على رأسه كما تقدم المتهمان الثانى والثالث وانهالوا عليه أيضا بمؤخرة البندقية التى كان يحملها كل منهما حتى غاب عن وعيه . ثم حصل الحكم تقرير الصفة التشريحية بما يفيد أن الإصابات الموصوفة بجثة المجنى عليه بمنطقة الرأس والوجه إصابات رضية حيوية حديثة تحدث من المصادمة بجسم صلب ثقيل نوعا من الجزء الخشبي لبندقية مثل دبشك البندقية وأن الإصابات الموصوفة بالعنق ومقدم الصدر وخلفية الظهر والبطن وخلفية الاليتين بالجثة هى حيوية وحديثة نوعا وهى إصابات قطعية على غرار ما ينشأ بنصل آلة حادة كسكين أو مطواة وتحدث من مثل السكين المضبوطة وأن وفاة المجنى عليـــه جنائية وتعزى إلى الإصابات الطعنية والرضية سالفة الذكر . لمـا كان ذلك ، وكان البين ممـا أورده الحكم نقلا عن شاهدى الإثبات أنهما لم يشهدا بأنهما رأيا الطاعنين يطعنون المجنى عليه بآلة حادة رغم ثبوت إصابتـه بإصابات طعنية فضلا عن الإصابات الرضية على ما يبين من تقرير الصفة التشريحية ، مما يتعارض معه الدليل القولى مع الدليل الفنى ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض فى أسباب حكمه. لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أيضا أنه عول فى إدانة الطاعنين على تعرف الكلب البوليسى اذ قال : " وثبت من تجربة الكلب البوليسى . أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول " ، وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى إليه ، لمـا كان ذلك كله ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار / محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين إبراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى، وحسن المغربى، ومحمود المصرى.

(١١٠)

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق

تزوير. "التزوير فى المحررات العرفية". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". جريمة. "أركانها".

مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة تزوير.

متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن بطلب تعيين خبير آخر لفحص عمر الحبرين الموقع بهما بإمضاء الطاعن والمجنى عليه هو دفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة التزوير واستهدف به استبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى انتهى إلى تزوير العقد، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة الى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقرير الخبير وحده دليلا على وقوع جريمة التزوير ونسبتها الى الطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها وإتماما لدفاعه الشفوى أمام المحكمة. فإن إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى ـ لما ينبنى على ثبوته أو عدم ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى والصورة التى اعتنقها الحكم بشأنها ـ يجعله معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة الأزبكية (أولا) إرتكب تزويرا فى محرر عرفى بأن اصطنع عقد القسمة المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وكان ذلك بأن تحصل على ورقة موقع عليها من ... ... على بياض وملأ هذا البياض بعقد القسمة المذكور ناسبا إياه زورا للمجنى عليه سالف الذكر (ثانيا) استعمل المحرر المزور آنف الذكر بأن قدمه فى القضية رقم ٣٥٢٧ كلى المرفوع منه ضد المجنى عليه مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١٥ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لا يقاف التنفيذ عن التهمتين . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير العقد العرفى واستعماله إستنادا إلى أن العقد كان فى أصله حافظة مستندات مقدمة من المجنى عليه فى إحدى القضايا وعليها توقيعه واستغلها الطاعن وحرر عليها العقد ووقع عليه هو الآخر ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم أغفل دفاعه الجوهرى الذى ضمنه مذكرته المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية من إعادة المأمورية للخبير لبيان ما إذا كان توقيعه والمجنى عليه قد تما فى وقت واحد من عدمه ، فلم يورد هذا الدفاع أو يرد عليه أو يعن بتحقيقه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن — أن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة الاستئنافية فى الميعاد المحدد لذلك بعد حجز الدعوى للحكم انتهى فيها إلى طلب تعيين خبير آخر لفحص عمر الحبرين الموقع بهما بإمضاء الطاعن والمجنى عليه، وذلك تحقيقا لدفاعه الوارد فى وجه الطعن. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن هو دفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة التزوير، واستهدف به استبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى انتهى إلى تزوير العقد، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الإحالة الى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقرير الخبير وحده دليلا على وقوع جريمة التزوير ونسبتها إلى الطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها إتماما لدفاعه الشفوى أمام المحكمة. لما كان ما تقدم، فإن إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى — لما ينبنى على ثبوته أو عدم ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى والصورة التى اعتنقها الحكم بشأنها فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربيني .

(١١١)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم . " بطلانه " . بطلان . " حكم " . إجراءات المحاكمة .

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم عدم إعلان المعارض بالجلسة التي حددت لنظر المعارضة . بطلانه . استئناف القضاء المذكور . على الاستئناف إلغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . القضاء في الاستئناف موضوعا . خطأ في القانون . علة ذلك ؟

متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن إعلانا قانونيا لحضور الجلسة التي نظرت فيها معارضته ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، أما وهي لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة بأنه في يوم ١٩٦٨/٧/٣١ بدائرة قسم الموسكي : أصدر بسوء نية شيكا لـ ... . على بنك الإسكندرية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون

العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا ، عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ المحامى والوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى باعتبار معارضته كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وعلى إخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى صدر غيابيا بإدانته، ولما عارض فيه تحددت جلسة ١٩٦٩/٤/٢٣ لنظر المعارضة، إلا أنها لم تنظر بهذه الجلسة ولكنها نظرت بجلسة سابقة هى جلسة ١٩٦٩/٤/١٦ دون أن يعلن الطاعن بها وفيها قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولما استأنف الطاعن هذا الحكم لم تعن المحكمة بتحقيق ما عابه على الحكم المستأنف من بطلان ولم تقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر معارضته ، بل فصلت فى موضوع الدعوى مفوتة عليه بذلك درجة من درجات التقاضى ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق، أن الطاعن حكم عليه غيابيا ابتدائيا بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٩ فقرر المعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ١٩٦٩/٤/٢٣، وقد تأشر على التقرير بهذا التاريخ، إلا أن المعارضة نظرت بجلسة ١٩٦٩/٤/١٦ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، واستأنف الطاعن وحكم غيابيا بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض فى الحكم المذكور وتمسك ببطلانه وقضى فى المعارضة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه للأسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن

أعلن إعلانا قانونيا لجلسة ١٩٦٩/٤/١٦ ، التى نظرت فيها معارضته فإن الحكم الصادر باعتبارها كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هـذا الحكم بإلغائه و بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعـل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنهـا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ممـا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيـه و إلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى ، و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١١٢)

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ القضائيه

(١ ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة المحكمة " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . شهادة .

(١) عدم إرفاق إذن التفتيش بأوراق الدعوى . لا يكفى وحده القول بعدم صدوره .

ثبوت اطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل إذن التفتيش . تشكك المحكمة فى صدور الإذن رغم ذلك . وجوب إجرائها تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر .

(ب) حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة لتشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟

إشتباه مأمور الضبط فى تلوث نصل المطواة بالمخدر . ثبوت عكس ذلك . لا يؤدى إلى التشكك فى أقواله .

---

١ — من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات

المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش ، وذلك لسبب إرفاقه بقضية أخرى ، فقد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدوره ، أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تتفطن إلى ما حوته أوراقها .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وعناصرها وأن تكون أسبابه سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أنه لا تناقض بين أقوال شاهدى الإثبات ، وأن التحقيقات خلت من دليل على صحة ما دفع به المطعون ضده من أنه عامل بناء ، وكان مجرد إثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير المعامل الكيماوية لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى أقواله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٢/٧/١٩٦٨ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧/١ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار ، قد شابه فساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأن عدم وجود إذن النيابة بالتفتيش بملف الدعوى لا يعنى عدم صدوره ، واذا كانت المحكمة قد تشككت فى صدور إذن من النيابة ، فقد كان يتعين عليها أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ، على أن الثابت بالأوراق أن الضابط اطلع المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة بسبب إرفاقه فى قضية أخرى . هذا الى أنه لا تناقض بين أقوال شاهدى الإثبات على خلاف ما أورده الحكم ، كما أن استناده الى ثبوت عدم تلوث نصل المطواة بالمخدر ، و إلى أن المطعون ضده عامل بناء وليس عاطلا كما ورد بالتحريات استناد لا يحمل قضاء الحكم ولا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالبراءة إلى عدم ارفاق أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش بملف الدعوى والى عدم جدية التحريات بدلالة ما ورد بها من أن المطعون ضده عاطل ، فى حين أن الثابت بالأوراق أنه عامل بناء والى ثبوت عدم تلوث نصل المطواة المضبوطة بأية مادة مخدرة على خلاف ما أثبته الضابط فى محضره من أنه يشتبه فى تلوث ذلك النصل بالمخدر ، وأخيرا الى ما شاب أقوال شاهدى الإثبات من تناقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ، وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وعناصرها وأن تكون أسبابه سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش وذلك بسبب إرفاقه بقضية أخرى ، وكان عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه

عدم صدوره ، وقد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدوره ، أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تتفطن إلى ما حوته أوراقها.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أنه لا تناقض بين أقوال شاهدى الإثبات ، وأن التحقيقات خلت من دليل على صحة ما دفع به المطعون ضده من أنه عامل بناء ، وكان مجرد إثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير المعامل الكيماوية لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى أقواله ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على أسباب خاطئة وغير سائغة لا تحمل قضاءه ولا تؤدى إلى ما رتبه عليها بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانه ، وعبد الحميد الشربينى .

(١١٣)

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ القضائية

تهريب جمركى . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . جمارك . إختصاص . "إختصاص المحاكم" .

المراد بالتهريب الجمركى ؟

إدخال سيارة فى إقليم الجمهورية من طريق الجمارك طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها لا يعد تهريبا جمركيا ، وإنما يعتبر مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم .

جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأنه ينقسم من جهة محله — وهو الحق المعتدى عليه — إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . ولما كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الاتهام عن طريق جمرك العريش ، طبقا لنظام الافراج المؤقت وبترخيص ينتهى أجله فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٧ فإن إدخالها على تلك الصورة يكون قد تم فى حدود القانون ، وبالطريق المشروع وينتفى فى الواقعة وصف التهريب الجمركى ، وتضحى بذلك

بمنأى عن التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه " يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة " . وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ، ويبين من استقراء نصوصه أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها فى الحالات وبالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ، وتوجب تلك الأحكام إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلا عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذى بينته المادة ١١٩ من هذا القانون ، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن بإبقائه السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص له بها لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٣/١٨ بدائرة بندر الاسماعيلية : قام بتهريب السيارة المبينة بالمحضر دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ١٣ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٩٧٦ ج و ٢٠٠ م على سبيل التعويض . ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلاثون جنيها والزامه بأن يؤدى الى مصلحة الجمارك تعويضا قدره ٢٩٧٦ ج و ٢٠٠ م (ألفان وتسعمائة وستة وسبعون جنيها ومائتى مليم) والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب سيارة دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك بأن الثابت من التحقيقات أن السيارة موضوع الدعوى دخلت إلى البلاد بطريق مشروع طبقا لأحكام نظام الافراج المؤقت ، ومن ثم ينتفى عن الواقعة وصف جريمة التهريب الجمركى كما هى معرفة به فى القانون وإذا كان الطاعن قد خالف شروط نظام الإفراج المؤقت فإن ذلك لا يعدو أن يكون مخالفة إدارية يخرج الحكم فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عن اختصاص القضاء العادى .

وحيث إن واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٧ أدخل الطاعن — وهو من الأجانب — السيارة رقم ١٠٦٦١ ملاكى غزة الى البلاد عن طريق جمرك العريش ثم أعيدت لقطاع غزة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ ، ولما أن عادت إلى البلاد مرة أخرى فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ ثم امتدت هذه المدة ثلاثة شهور تنتهى فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، وإذ لم يعد الطاعن تصدير السيارة فى نهاية المدة المصرح بها استولت عليها مصلحة الجمارك و باعتها بطريق المزاد العلنى . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله — وهو الحق المعتدى عليه — إلى نوعين ، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الاتهام عن طريق جمرك العريش طبقا لنظام الافراج المؤقت و بترخيص ينتهى أجله فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٧ ، فإن إدخالها على تلك الصورة يكون قد تم فى حدود القانون و بالطريق المشروع وينتفى عن الواقعة وصف التهريب الجمركى وتضحى بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . لما كان ذلك

وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه "يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة". وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ونص فى المادة الثانية منه على أن يفرج مؤقتا عن "(أ) سيارات السياح الآتية ١ — .. ..٢ — ألا تزيد مدة بقاء السيارة فى أراضى الجمهورية على ستة أشهر ويجوز أن تمتد هذه المدة بإذن خاص من المدير العام للجمارك فى حالة تجدد مدة الاقامة المؤقتة لأكثر من ستة أشهر على ألا تتجاوز مدة بقاء السيارة سنة واحدة ٣ — .. .. وتستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارة فورا فى حالة غش أو تدليس أو مخالفة شروط هذا القرار . فضلا عن توقيع العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة. (ب) السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة اذا قدم عنها دفتر تريبتيك أو دفتر مرور صادر من أحد نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها مدير الجمارك" وكانت المادة ١١٨ من قانون الجمارك قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فى الأحوال الآتية ١ — .. ٢ — .. ٣ — .. ٤ — مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشر جنيهات" وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على أن تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها. وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات" . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من استقراء نصوص القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الافراج عنها فى الحالات و بالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها

وتوجب تلك الأحكام إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها ، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضـــلا عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذى بينته المـادة ١١٩ من هذا القانون ، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن بإبقائه السيارة فى البـلاد بعد الفترة المرخص له بها لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون مخطئا فى القـانون بمـا يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١١٤)

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ القضائية

(أ) دعوى جنائية . " تحريكها " . نيابة عامة . " القيود التى ترد على حق النيابة العامة " . موظفون عموميون . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

صدور إذن النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة ٢/٦٣ إجراءات . مباشرة وكيل النيابة المختص — بعد صدور ذلك الإذن — إجراءات تقديم القضية إلى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور . لا تثريب . مثال .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " . قتل خطأ . إصابة خطأ .

(ب) النعى على المحكمة سكوتها عن دفاع لم يثر أمامها . غير جائز . دفاع الطاعن بأن ما قارفه مباح لارتكابه بحسن نية وفى حدود وظيفته . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . متى تطلب تحقيقا موضوعيا .

(ج) أسباب الطعن بالنقض . يجب لقبولها — أن تكون واضحة محددة .

١ — من المقرر أنه لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها — على ما نصت عليه المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية — أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه. وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها. ومتى كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى عرضت على السيد رئيس نيابة الجيزة فأذن برفع الدعوى الجنائية على الطاعن، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه.

٢ — متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ولا على مذكرة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن ما قارفه بفرض ثبوته يعتبر فعلا مباحا فى نظر القانون لأنه ارتكبه بحسن نية ولم يتجاوز فيه حدود وظيفته، فإنه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يجوز له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

٣ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة. ولما كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى يقول أنه أثاره أمام المحكمة الإستئنافية وسكت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه — بل أرسل القول عنه إرسالا — فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه بأن أطلق عيارا ناريا صوبه على السيارة التى كان يستقلها دون حيطة فأصاب المجنى عليه فحدثت به الإصابات

المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ... ... ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعـدم احتياطه بأن أطلق عيارا ناريا صوب السيارة التى كان يستقلها فحدثت إصابته المبينة بالتقرير الطبى. وطلبت عقابه بالمـادتين ١/٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى ... و ... ... مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الداخلية متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه . كما ادعى ... ... (المجنى عليه الثانى) قبلهما بمبلغ ٥٠٠ ج وذلك على سبيل التعويض . ومحكمة البدرشين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام والمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ عن التهمين وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا لـ ... ... و ... ... مبلغ ١٠٠٠ ج ولـ ... ... (المجنى عليه الثانى) مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض وألزمته والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف كل من المتهم والمدعين بالحق المدنى هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف دعواه المدنية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دانه عن تهمتى القتل والإصابة الخطأ فى حين أنه كان يتعين — نظرا للارتباط القائم بين التهمتين — ألا يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى المقررة لأشد الجريمتين . كما أن ما قارفه الطـاعن بفرض ثبوته يعتبر فعلا مباحا فى نظر القانون إعمالا لنص المـادتين ٦٠ و ٦٣ من قانون العقوبات لأنه ارتكبه بحسن نية ولم يتجاوز فيه حدود وظيفته . يضاف إلى ذلك أن الدعوى العمومية رفعت من وكيل نيابة البدرشين عن جريمة وقعت من الطاعن — وهو موظف

عمومى — بسبب تأدية وظيفته خلافا لما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب رفعها من رئيس نيابة على الأقل . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه اعتنق أسباب الحكم الإبتدائى دون أن يتناول بالرد كل ما تضمنته مذكرة دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية، فبات الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ إلا أنه قضى عليه — خلافا لما يدعيه فى أسباب طعنه — بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ولا على مذكرة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن ما قارفه الطاعن بفرض ثبوته يعتبر فعلا مباحا فى نظر القانون لانه ارتكبه بحسن نية ولم يتجاوز فيه حدود وظيفته ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يجوز له أن يثيره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى عرضت على السيد رئيس نيابة الجيزة فأذن برفع الدعوى الجنائية على الطاعن، وتنفيذا لهذا الإذن قام السيد وكيل نيابة البدرشين المختص بتقديم القضية لجلسة ١٩٦٩/٣/٢٥، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها — وعلى مانصت عليه المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية — أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه ، وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق

بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ما هية ذلك الدفاع الذى يقول إنه أثاره أمام المحكمة الإستئنافية وسكت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه — بل أرسل القول عنه إرسالا ، وكان يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١١٥)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ القضائية

(ا) رشوة . اخفاء أشياء مسروقة . قبض . مسئولية جنائية . "موانع المسئولية" . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية المتهم بعرض الرشوة إذا كان اقتياده لمقر الشرطة له ما يبرره قانونا .

مناط توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية . ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى قيامها .

(ب) حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

متى لا يؤثر التقرير القانونى الخاطىء فى الحكم .

---

١ — إن اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانونى خاطىء عندما وصف اقتياد الضابط للطاعن الى مقر الشرطة بأنه لم يكن قبضا بعد الذى انتهى إليه فى مدوناته من عدم مخالفة هذا الإجراء للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/١/٨ بدائرة مركز الجيزة محافظة الجيزة : عرض رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم لرئيس نقطة بولاق الدكرور مبلغ عشرين جنيها — على سبيل الرشوة — مقابل عدم الاستمرار فى تحقيق حادث سرقة أسند إليه الاشتراك فى ارتكابها ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للوصف والمواد الواردة بأمر الاحالة . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكررا أ و ١١٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه، إنه إذ دانه بجريمة عرض الرشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام دفاعه على أساس أن عرض الرشوة على الضابط رئيس نقطة الشرطة كان بقصد الخلاص من إجراء ظالم اتخذه هذا الضابط وهو القاء القبض عليه بدون وجه حق ، وأنه كان إزاء ذلك فى حالة ضرورة ترفع عنه المسئولية الجنائية ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع ردا مخالفا للقانون وغير سائغ إذ قالت إن ما فعله الضابط لم يكن قبضا وإنما هو مجرد اصطحاب له إلى مقر الشرطة، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، مستمدة من أقوال الشاهدين واعتراف الطاعن بتحقيق النيابة ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى مؤداه أن عرض الرشوة إنما كان عملا ألجأته إليه الضرورة لدفع الظلم عنه ورد عليه الحكم بما مفاده أن رئيس النقطة تلقى بلاغا بأن المتهم اشترى حديدا مسروقا فانتقل لضبطه ووجد جانبا من الحديد أمام منزله و بأسفل السلم وادعى الطاعن أنه اشتراه من المؤسسة، غير أنه لم يقدم فاتورة الشراء فاصطحبه الضابط إلى النقطة لسؤاله فى المحضر الذى بدأه بإثبات أقوال المبلغ ، وقال الحكم أن إصطحاب الضابط للمتهم إلى النقطة لإتمام المحضر ليس إجراء جائزا أو مخالفا للقانون وإنما هو عمل يفرضه عليه واجبه وأن عرض الرشوة لم يكن مقصودا به دفع مضرة لا يبررها القانون. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا ذلك أن اقتياد الطاعن إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق البلاغ إثر ضبط الحديد وعجزه عن إثبات مصدره ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ له هذا الإجراء، وقد توفرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فى رده على دفاع الطاعن . ولا يقدح فى ذلك ما انساق إليه من تقرير قانونى خاطىء عندما وصف اقتياد الضابط للطاعن إلى مقر الشرطة بأنه لم يكن قبضا بعد الذى انتهى إليه فى مدوناته من عدم مخالفة هذا الإجراء للقانون، ومن ثم فالطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ أنور أحمد خلف، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى، وحسن المغربى، ومحمود السيد عمر المصرى.

(١١٦)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ القضائية

إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

وجوب اشتمال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة على ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . عدم لزوم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا الركن . مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أنه وإن كان لايشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مادامت الوقائع، كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره، إلا أنه يجب أن يتضمن حكم الإدانة فى تلك الجريمة مايوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أثبت توافر ركن العلم بالسرقة فى حق الطاعن لمجرد توسطه فى بيع الأشياء المسروقة بين المتهم الأول السارق ومشترى المسروقات، مع أن ذلك لايفيد حتما وعلى وجه اللزوم توافر علم الطاعن اليقينى بأن الآلة التى توسط فى بيعها متحصلة من جريمة سرقة، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أجا: - المتهم الأول - سرق قطع غيار ماكينة الرى المملوكة لـ ... ... المتهم الثانى (الطاعن) أخفى الأشياء المسروقة سالفة الذكر مع علمه بذلك. وطلبت عقابهما بالمادتين ٤٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة أجا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠ ج وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه المدنية، فعارض المتهم وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم لم يدلل على قيام هذا العلم، وما أورده الحكم من وساطة الطاعن بين المتهم الأول و مشترى المسروقات لا يصلح للاستدلال به فى هذا الشأن مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله: "وحيث أنه عن التهمة المسندة إلى المتهم الثانى (الطاعن) فهى ثابتة قبله من أقوال ... ... بالتحقيقات ومحضر جلسة اليوم من أن المتهم الثانى حضر إليه ومعه الطلمبة المسروقة يطلب منه شراءها فاشتراها منه بمبلغ عشرة جنيهات، وكذا من أقوال المتهم الأول من أنه توجه بالطلمبة

المسروقة إلى المتهم الثانى وطلب منه أن يبيعها له . ومن ثم فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمسندة إلى المتهم الثانى فهى ثابتة قبله مع علمه بأن الأشياء المطلوب بيعها والمسلمة إليـــه من المتهم الأول متحصلة من جريمة سرقة ، ومن ثم فإن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الثانى فهى متوافرة أركانها فى حق المتهم الثانى و يتعين لكل هذا معاقبة المتهم الثانى طبقا لمواد الاتهام" . و إذ كان من المقرر أنه و إن كان لا يشترط أن يتحـدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العـــلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مادامت الوقائع ، كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره، إلا أنه يجب أن يتضمن حكم الإدانة فى تلك الجريمة مايوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أثبت توافر ركن العلم بالسرقة فى حق الطاعن لمجرد توسطه فى بيع الأشياء المسروقة بين المتهم الأول السارق ومشترى المسروقات ، مع أن ذلك لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم توافر علم الطاعن اليقينى بأن الآلة التى توسط فى بيعها متحصلة من جريمة سرقة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ممـا يتعين نقضه والإحالة .

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، ومحمد السيد الرفاعى .

(١١٧)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤١ القضائية

اختصاص . " الاختصاص الولائى " . نيابة عسكرية . نيابة عامة . قضاء عسكرى . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " نقض . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

النيابة العسكرية . عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى . قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى . لا يقبل تعقيبا . وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها . أساس ما تقدم ؟

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى . إذا كان منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها .

لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى ، وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، فإنها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الذى لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما ، تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات القضائية العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، فإذا حكم القضاء العادى بعدم الاختصاص الولائى بعد ماسبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى ،

كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها ، فيجوز الطعن فيه بالنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : تسبب خطأ فى جرح ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه ولم يضبط فرامله فى الوقت المناسب ولم يسيطر على سيارته السيطرة اللازمة فصدمها فوق الطوار حيث كانت تقف المجنى عليها فحدثت اصابتها الموصوفة بالتقرير الطبى نتيجة لذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى مع أن البين من الأوراق أن الدعوى كانت قد أحيلت فى بادئ الأمر إلى القضاء العسكرى ، فأصدر فيها رئيس نيابة القاهرة العسكرية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ قرارا بعدم الاختصاص وبإعادتها إلى النيابة العامة للتصرف ، وأن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنح سلطات القضاء العسكرى وحدها الحق فى تقرير ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ، فما كان يجوز للقضاء العادى أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى بعد أن حسمت ذلك النيابة العسكرية بقرارها الصادر بعدم اختصاصها ، ومؤداه العودة إلى القواعد العامة التى تجعل القضاء العادى هو صاحب الاختصاص العام بالفصل فى جميع الجرائم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه التى انتهى فيها إلى عدم اختصاص المحكمة ولائيا "إن النيابة العامة نسبت إلى المتهم وهو جندى بالقوات المسلحة تهمة الإصابة الخطأ، ونظرا لعدم وجود متهم مدنى آخر فى الدعوى، وعملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية فإن القضاء العادى لا يختص ولائيا بنظر هذه التهمة وإنما يختص بها القضاء العسكرى"، كما يبين من المفردات المضمومة أن نيابة القاهرة العسكرية سبق أن قررت عدم اختصاصها بالواقعة إذ أصدرت بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ قرارا بعدم الاختصاص وأمرت بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية المشار إليه تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أو لا، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من القانون السالف ذكره فإنها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص. فإذا حكم القضاء العادى بعدم اختصاصه الولائى بعدما سبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، فضلا عن أنه حجب المحكمة عن نظر الموضوع، مما يستوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربيني .

(١١٨)

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج) نصب . جريمة . " أركانها " . فاعل أصلى . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب".

(ا) متى تتحقق جريمة النصب ؟

(ب) سوء استعمال الموظف لوظيفته . يعتبر من الطرق الاحتيالية .

بلوغ الكذب مرتبة الطرق الاحتيالية ، بتدخل الغير تأييدا له .

(ج) مساهمة الطاعن فى الطرق الاحتيالية وهى عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . إعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب . صحيح .

(د) استئناف . " نظره والحكم فيه " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

انتفاء موجب النعى . إذا أجرى الحكم الاستئنافى تصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى شأن الطاعن .

---

١ — إن جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال

طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

٢ — إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتياليـة التى يخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

٣ — الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المـادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . وإذ كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى تصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى شأن ما نسب إلى الطاعن من اتهام فلا يكون هناك محل لمـا يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى الفترة من أغسطس سنة ١٩٦٧ حتى نهاية هذا العـام بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : توصلا إلى الاستيلاء على نقود ... ... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية لسلب بعض ثروته بأن أوهماه بأن المتهم الأول سوف يتنازل له عن التليفون.

المملوك له وقد أحضراه إلى محله فعلا وتمكنا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على نقوده المبينة القدر بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين ستة شهور لكل منهما عن التهمتين وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل من المتهمين خمسين جنيها لما نسب إلى كل منهما بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نصب قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لعدم توافر ركن الاحتيال، إذ أن ما تم بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر وبين المجنى عليه لا يعدو أن يكون إتفاقا مشروعا تم تنفيذه، وأنه وإن كان قد نشأ نزاع حول تنفيذ الاتفاق المذكور فلا يعدو هذا النزاع أن يكون نزاعا مدنيا ، كما أن ما قال به الحكم من أن الطاعن وزميله اتخذا من صفتهما كمستخدمين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (سنترال العباسية) ما يعزز كذبهما ويرقى به إلى الطرق الاحتيالية مردود بأن تلك الصفة لم تكن ملحوظة عند الاتفاق ، وأنه تم فعلا توصيل خط فرعى تليفونى للمجنى عليه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه تبنى أسباب الحكم الابتدائى على الرغم من خطئه لإدانته الطاعن فى تهمتين، مع أن المسند إليه تهمة واحدة بما يدل على أن صورة الواقعة لم تكن واضحة فى ذهن المحكمة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه ... ... كان فى حاجة إلى تليفون لمصنعه فتقدم إليه " المتهم الأول " والطاعن " المتهم الثانى " وعرفاه بأنهما يعملان مفتشين بسنترال العباسية وأن أولهما يقطن مع زوجته — التى تعمل

هى الأخرى بنفس السنترال — بمسكن يقع بذات العمارة التى بها المصنع وأن لديه خطى تليفون رقمى ٨٣٣٨٨٣ ، ٨٣٨٩٦٧، وأنه على استعداد للتنازل له عن الخط الثانى منهما مقابل مائة وعشرين جنيها، ونظرا لشدة حاجته إلى التليفون فقد سلم "المتهم الأول" مبلغ ثمانين جنيها وأحضر ذلك المتهم آلة التليفون وعاملين من الهيئة قاما بتركيب خط فرعى على خط التليفون رقم ٨٣٨٩٦٧ وأوصلت به الحرارة وقام هو بطبع هذا الرقم على المكاتبات الخاصة بمصنعه ، ثم بعد ذلك حضر إليه المتهمان وطالباه بباقى المبلغ وهو أربعون جنيها فسلمهما إياه وانتظر أن يتم نقل الخط باسمه ولكن ذلك لم يتحقق فلجأ إلى زميل للمتهمين ليتوسط لديهما فى إنهاء هذا الأمر، إلا أن الأخير عندما عاد إليه أخبره بأن المتهمين يطالبان بمبلغ خمسمائة جنيه مع انذاره بقطع الخط الفرعى كما اشتملت أقوال المجنى عليه المذكور على أنه علم بأن "المتهم الاول" كان قد تنازل عن نفس الخط التليفونى إلى جار له نظير مبلغ من النقود ولما اختلف معه بعد ذلك قطع عنه الخط ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن والمتهم الآخر أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ... ... ومن أشهده على توسطه لدى المتهمين وما أسفرت عنه تحريات الشرطة وما قرره المتهمان بمحضرى الشرطة والتحقيق وما جاء بأقوال المجنى عليه الآخر ... ... الذى كان "المتهم الأول" قد ركب لديه خط التليفون ثم رفعه وركبه بمصنع المجنى عليه ... ... ، وخلص من ذلك إلى أن ما قام به المتهمان تتوافر به الطرق الاحتيالية بقوله "وترتيبا على ماتقدم فإن الثابت من أقوال المجنى عليه ... ... أن المتهمين قد استغلا صفتهما المعروفة فى منطقة سكنهما كمفتشين بسنترال العباسية التابع لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وقد زعم كل منهما للمجنى عليه ... ... أن هذه الصفة تمكن لهما القيام بعملية التنازل عن التليفون وهى واقعة غير صحيحة لمخالفة ذلك للقواعد التى قررتها هيئة المواصلات فى خصوص التنازل لكل منهما عن التليفون الخاص بالمتهم الأول، وقد كان هذا الزعم من المتهم الأول صاحب التليفون موضوع التنازل مؤيدا بمزاعم المتهم الثانى التى ساندت أقوال الأول بحيث كانت هذه الأقوال من كل منهما بقصد إيهام المجنى عليه بصحة هذه الواقعة، كما أيد هذه الطرق الاحتيالية تركيب وصلة التليفون بمحل كل منهما بغية

إحداث الأثر المطلوب فى نفس المجنى عليه من حيث خدعه وغشه ، ولما كانت صفة المتهمين المذكورين كمفتشين للحركة بسنترال العباسية لها جانب فى إحداث الثقة فيما يقرره كل منهما فى نفس المجنى عليه وقد إستغل كل منهما صفته الحقيقية لحمل المجنى عليهما على تصديق مزاعمهما ، فضلا عن مؤازرة كل منهما الآخر مما يزيد فى قدر الثقة التى تدخل فى نفس المجنى عليهما من جراء ذلك ، كذلك فإن إستعمال آلة التليفون التى يحوزها الأول كعامل مساعد ومظهر خارجى للطرق الاحتيالية ونقل هذه الآلة إلى محل المجنى عليهما على النحو السابق ، كل ذلك من شأنه أن يجعل ركن الطرق الإحتيالية متوافرا فى واقعة الدعوى ..." لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى قد إنتهى إلى أن التهمتين ثابتتان فى حق كل من المتهمين وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك على الرغم من أن الاتهام المسند إلى الطاعن " المتهم الثانى " هو أنه والمتهم الآخر " الأول " توصلا باستعمال طرق احتيالية إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه " ... ... " وأما المتهم الآخر قد نسب إليه أيضا أنه توصل باستعمال طرق احتيالية إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه " ... ... " فإن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال إلى واقعة الدعوى وأدلة الثبوت والتكييف القانونى كما أوردها الحكم الابتدائى وأورد أنه يأخذ بها فإنه استطرد إلى القول ، إلا أن المحكمة تلاحظ أن المتهم الأول قد نسبت إليه تهمتان الأولى أنه توصل الى الاستيلاء على نقود ... ... إلى آخر ما جاء بوصف التهمة والثانية أنه توصل إلى الاستيلاء على نقود ... ... إلى آخر ما جاء بوصف التهمة المذكورة ، كما تلاحظ أن المتهم الثانى (الطاعن) قد أسندت اليه تهمة واحدة وهى الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول أيضا ، وقد دان الحكم المستأنف كلا من المتهمين بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين وورد بأسبابه أن التهمتين ثابتتان فى حق كل منهما بما مفاده ومؤداه أنه قد دان المتهم الثانى (الطاعن) أيضا عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول وحده والتى لم يكن المتهم الثانى ضالعا فيها ولا شأن له بها وذلك أخذا بأقوال المجنى عليه ... ... ، وهو الأمر الذى تتداركه هذه المحكمة فى خصوص إدانة المتهم الثانى وقصر العقوبة على الجريمة موضوع التهمة الأولى

المسندة إليه مع المتهم الأول بشأن الاستيلاء على نقود ... ... مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى شأن المتهم الأول ، كما ترى فى خصوص تقدير العقوبة بالنسبة لكل منهما أن فى ظروف الدعوى وحال المتهمين مايبعث على الاكتفاء بعقوبة الغرامة لكل منهما ولهذا يتعين تعديل الحكم المستأنف على النحو الوارد فى منطوق هذا الحكم تطبيقا للمادة ٤١٧ إجراءات جنائية" ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى يخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، وكانت الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، وكان استعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية ، وكان الحكم قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة النصب — من استعمال طرق احتيالية واستيلاء على مال الغير بدون حق وعلاقة سببية وقصد جنائى — التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى تصحيح ماوقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى شأن مانسب إلى الطاعن من اتهام ، فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد حسنين ، وطه دنانة .

(١١٩)

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ القضائية

(ا ، ب ، ج) اجراءات المحاكمة . " لغة المحاكمة" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ما لم يتعذر مباشرة إجراءاتها بهذه اللغة دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب منها المتهم ذلك و يكون طلبه خاضعا لتقديرها .

(ب) ليس للطاعن إثارة بطلان إجراءات التحقيق لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) للمحكمة الإستناد فى قضائها بالإدانة إلى إقرار محرر بخط المتهم باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى . طالما أنه لم ينازع فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه .

(د) رشوة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى فى جريمة الرشوة . متى يتوافر ؟

(هـ) إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الاعتراف . استخلاصه موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .

(و) إجراءات المحاكمة . استجواب .

استجواب المتهم محظور . إلا إذا قبل ذلك صراحة أو ضمنا .

١ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وطالما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنـــه لم يطلب من المحكمة ذلك وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ، ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ما وجهته إليه وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة إليـــه بلا معقب عليها فى ذلك .

٢ — لمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة اليه فأجاب باللغة العربية ولم يدع أنه لم يفهم مضمون ما واجهته به المحكمة ، ولم يثر الطاعن أو المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان اجراءات التحقيق الابتدائى أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان الإقرار الذى حرره الطاعن بخطه باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ولم ينازع الطاعن أو محاميه فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه — على ما جاء فى وجه النعى — أو يبدى أنه فى حاجة إلى ترجمته الى اللغة العربية ليعلم فحواه أو يناقشه ، فلا تثريب على المحكمة إذا كانت قد استندت إليه فى إدانة الطاعن ولا تأثير لذلك فى سلامة حكمها .

٤ — من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لا تجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى

كما هو معرف به فى القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ " كوهبة " لا يكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم بمقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

٥ — متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أقوال الطاعن وإن كانت لا تتفق مع ما وصفت به فى الحكم من أنها اعتراف صريح بصحة ما أسند إليه إلا أنها تحمل هذا المعنى فقد سئل عن التهمة المنسوبة إليه فأنكر وقال : " إن المبلغ الذى أخذته كان هدية من ... لأنه صديق " . ولما كان الحكم قد أوّل هذه الإجابة بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إلى الطاعن فإنه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير سديد .

٦ — من المقرر أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه وإجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة إليه ، فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات . ولما كان اعتراض ما سواء كان من الطاعن أو من المدافع الحاضر معه لم يثبت بمحضر الجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد بطلان استجوابه لا يكون له محل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : وهو مستخدم فى إحدى الشركات المملوكة للدولة (رئيس بيع بشركة الجمهورية للأدوية) طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب وأخذ من ... ... مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيها على سبيل الرشوة — مقابل تسهيل تسليم مستحقاته من العينات الخام التى تقوم الشركة

سالفة الذكر بتوزيعها . وطلبت من مستشار الإحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد الواردة بقرار الاتهام . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١١١/٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الارتشاء قد شابه قصور فى التسبيب وبنى على اجراءات باطلة وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عوّل فى إدانة الطاعن على الاعتراف المعزو إليه فى الإقرار المحرر بخطه باللغة الإنجليزية دون أن يبين فحوى هذا الإقرار وما اذا كان قد ترجم للغة العربية أو لم يترجم ، وما كان يجوز للمحكمة أن تعتمد على مثل هذا الإقرار بحالته لأن رجال الرقابة الإدارية استغلوا جهل الطاعن باللغة العربية واستكتبوه إياه بطريق الغش متجاوزين فى ذلك حدود الندب الصادر لهم من النيابة العامة بالقبض على الطاعن وتفتيشه . هذا إلى أن التحقيق مع الطاعن جرى باللغة العربية التى يجهلها ، وكان من المتعين على كل من النيابة العامة والمحكمة أن تأتى بمترجم يحلف اليمين القانونية ويكون وسيلة الطاعن فى الأداء باللغة التى يفهمها . ثم إن المحكمة استجوبت الطاعن دون أن تحصل على موافقة الدفاع على استجوابه ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه أسند إلى الطاعن أنه اعترف بجلسة المحاكمة مع أنه اعتصم بالإنكار ولا تنطوى أقواله الثابتة بمحضر الجلسة على ثمة اعتراف صريح بالجريمة المنسوبة إليه . وأخيرا فإن المستفاد من الاعتراف المعزو للطاعن أنه تقاضى المبلغ كمكافأة له بعد إنجاز العمل ، ومن ثم فإن ماقارفه – لو صح – يقع تحت طائلة المادة ١٠٤ من قانون العقوبات لا المادة ١٠٣ التى أدين بمقتضاها ، ولا محل للإحتجاج فى هذا الصدد بنظرية العقوبة المبررة ، لأن لكل من النصين نطاقه ، ومع ذلك فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بانتفاء القصد الجنائى لديه تأسيسا على أنه كان يعتقد بمشروعية فعله ولم يتقاض المبلغ إلا بصفة « وهبة » على ما جرى عليه العمل

فى الشركة قبل تأميمها مما لا يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة وهو مناط التأثيم فى جريمة الرشوة ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ورد عليه بما لا يسوغه . وكل ذلك مما يبطل الحكم المطعون فيه ويعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة كل من ... ... و ... ... و ... ... عضوا الرقابة الإدارية و ... ... المحرر بأخبار اليوم ومن اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة والإقرار الذى حرره وهى أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن على الإقرار الذى حرره بخطه باللغة الانجليزية فقال "وحيث إن المتهم إعترف بالتهمة لدى سؤاله عنها فى الجلسة كما كان قد اعترف من قبل فى التحقيق أمام النيابة فقرر أنه تقاضى مبلغ عشرة جنيهات عند إستلام الحصتين بمخزن الشركة وإحتبس لنفسه منها خمسة جنيهات وترك لأمين المخزن ... ... خمسة جنيهات ، كما اعترف أيضا بأخذ مبلغ مائة وخمسة عشر جنيها بمحل المتهم نظير القيام بالعمل على تسليم الشاهد الأول الحصتين المقررتين له من الشركة . وعزز هذا الاعتراف بالإقرار الذى حرره بخطه باللغة الإنجليزية ، وهو الإقرار المرفق بالتحقيقات" ولما كان هذا الإقرار بحالته ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ولم ينازع الطاعن أو محاميه فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه — على ماجاء فى وجه النعى — أو يبدى أنه فى حاجة إلى ترجمته إلى اللغة العربية ليعلم فحواه أو يناقشه ، فلا تثريب على المحكمة إذا كانت قد استندت إليه فى إدانة الطاعن ولا تأثير لذلك فى سلامة حكمها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة إليه فأجاب باللغة العربية ولم يدع أنه لم يفهم مضمون ما واجهته به المحكمة ، ولم يثر الطاعن أو المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان إجراءات التحقيق الابتدائى أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان الأصل

أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغـــة العربية — ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك و يكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وطالمـا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم يتنبه إليها فإنه لايقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ماوجهته إليه وهو أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها فى ذلك . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون و إن كان قد حظر استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه على استجوابه و إجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة إليه ، فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب و بالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات . ولمـا كان إعتراض ما سواء كان من الطاعن أو من المدافع الحاضر معه لم يثبت بمحضر الجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد بطلان استجوابه لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أقوال الطاعن و إن كانت لا تتفق مع ما وصفت به فى الحكم من أنها إعتراف صريح بصحة ما أسند إليه إلا أنها تحمل هذا المعنى فقد سئل عن التهمة المنسوبة إليه فأنكرها وقال "إن المبلغ الذى أخذته كان هدية من ... ... لأنه كان صديق" ، ولمـا كان الحكم قد أول هذه الإجابة بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إلى الطاعن فإنه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بما أورده من أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أنه بصفته رئيسا لإدارة البيع بشركة الجمهورية للأدوية قد طلب وأخذ من ... ... عميل الشركة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها مقابل تسهيل صرف مستحقاته من العدسات الخام

التى تقوم الشركة المذكورة بتوزيعها وما أورده الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هى محددة به فى القانون، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطيه أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى إنعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى — كما هو معرف به فى القانون — فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولا ، ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى، وحسن المغربى، ومحمود السيد المصرى.

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ القضائية

(ا) تبديد . خيانة أمانة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

استهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة إليه . باستعمالها فى نقل الركاب لحسابه . دون إذن المالك . تبديد .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

حد القضاء الصحيح بالبراءة . الإحاطة بأدلة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من الخطأ فى القانون والتسبيب المعيب .

---

١ — متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها ، كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير إذنه ، فى نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون .

٢ — لئن كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ، إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة وألم بأدلتها ، وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المحلة الكبرى محافظة الغربية : بدد كمية الوقود المبين قيمتها بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة بداخل السيارة ١٤ه ملاكى المنوفية لتنظيفها وحراستها فقادها دون علم مالكها و بدد مابها من وقود . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٣٤١ عقوبات. ومحكمة المحلة الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تبديد وقود السيارة استنادا إلى أنه لم يتصرف فيه تصرف المالك وأنه لا دليل على أن الوقود المدعى بتبديده كان مملوكا للمجنى عليه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على خطأ فى الإسناد، ذلك أن الثابت بالأوراق على لسان المجنى عليه أنه سلم سيارته للمطعون ضده لتنظيفها وكان بها وقودا معدا لتسييرها، فاستعملها المطعون ضده دون رضائه فى نقل بعض المواطنين لقاء أجر و بذا يكون قد تصرف فى وقودها تصرف المالك مما تتوافر به جريمة خيانة الأمانه ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة فى قوله " إنه يشترط لقيام جريمة التبديد ضم الشيء موضوع التبديد إلى الملك أو التصرف فيه تصرف المالك ولم يضم المتهم كمية الوقود المتهم بتبديدها إلى ملكه الخاص ولم يرد عليها شيء من التصرفات التى تخرجها عن حدود ملكية المجنى عليه، ومن ثم فلا وجه قانونا لتجريم استنفاد الوقود أثنــاء استعمال السيارة فضلا عن أن محضر ضبط الواقعة أتى خلوا من دليل على أن المتهم استعمل وقودا مملوكا للمجنى عليه

ولم ينسب إليه المجنى عليه ذلك ومن ثم يتعين براءته" . لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها باستعماله السيارة بغير إذنه فى نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص وهو ما لم يجحده هذا الأخير فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون . ومن ثم فإن ما تساند عليه الحكم فى تأسيس قضائه بالبراءة من أن المطعون ضده لم يتصرف فى الوقود تصرف المالك ، وأن الأوراق خلت من دليل على أن المطعون ضده استعمل وقودا للمجنى عليه . يخالف صحيح القانون، فضلا عن مخالفته للثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ماتردى فيه الحكم المطعون فيـه على ما سلف بيانه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٢١)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع . " الدفع بعدم توافر أركان الجريمة " نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) جريمة اصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ متى تتم ؟

(ب) عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(ج) حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ولو تحقق وجود رصيد قائم ، متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هـذا الرصيد قبل إصدار الشيك .

(د) الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(هـ ، و ، ز) شهادة مرضية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

(و) عدم التزام المحكمة بالقيام باجراء تحقيق لم يطلب منها .

(ز) عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى .

---

١ – تحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٢ – لا تلتزم المحكمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة ، فيكفى فيها القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

٣ – إن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ، حتى ولو تحقق وجود رصيد قائم ، متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك .

٤ – الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ – الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن سائر الأدلة .

٦ – المحكمة غير ملزمة بالقيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة المرضية ومناقشته والاطلاع على سجلاته بشأنها فلا يقبل من الطاعن أن ينعى عليها قعودها عن القيام بهذا الإجراء .

٧ — المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/٥ بدائرة قسم الساحل : أعطى بسوء نية لوديعة أنطون بطرس شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعت وديعة أنطون بطرس — المجنى عليها — مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الساحل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لإيقاف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب محاماة . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأن الطاعن تقدم أمام المحكمة الاستئنافية بشهادة تفيد أنه كان مريضا وملازما الفراش يوم أن نظرت معارضته فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ، ولكن المحكمة أطرحت هذه الشهادة قولا منها بأنها لا تطمئن إليها لصدورها بعد حوالى سنة من تاريخ ذلك الحكم الغيابى وكان يتعين عليها قبل إطراحها لها

أن تستدعى الطبيب الذى حررها وتناقشة فى شأنها وتطلع على سجلاته ، كما أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن الشيك يحمل تاريخين ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع ، هذا فضلا عن انعدام القصد الجنائى لدى الطاعن لأن رصيده فى البنك كان محجوزا عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٧٠/٩/٢٦ — وهى أولى جلسات نظر المعارضة — وطلب أجلا لتقديم ما يدل على السداد وبجلسة ١٩٧٠/١٠/٢٤ التالية حضر معه محاميه الذى طلب أجلا لتقديم مستندات وبجلسة ١٩٧٠/١٢/١٩ دفع المدافع عن الطاعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٧٠/١/١٥ باعتبار معارضة فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته كأن لم تكن لأن تخلفه عن الحضور بالجلسة التى نظرت فيها تلك المعارضة سببه عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة المرضية المقدمة منه ، وقد أقام الحكم المطعون فيه إطراحه لتلك الشهادة المؤرخة ١٩٧٠/١٢/١٧ والتى تفيد أن الطاعن كان مصابا بنزلة شعبية حادة مصحوبة بارتفاع فى درجة الحرارة وأنه ظل بمسكنه ملازما الفراش لمدة أسبوعين اعتبارا من ١٩٧٠/١/١٠ ، على أن مسلك الطاعن أمام المحكمة منذ الجلسة الأولى من دأبه على التخلف عن الحضور وطلب تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد مما يحمل المحكمة على عدم الاطمئنان إلى ما أثبت بتلك الشهادة التى حررت بعد تاريخ صدور الحكم المستأنف بحوالى سنة والتى ما كان تقديمها إلا حلقة من حلقات محاولات الطاعن لعرقلة الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن سائر الأدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى تدليل سائغ إلى عدم اطمئنانه إلى الشهادة المرضية المقدمة ، كما أنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بالقيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها ، وكان المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة المرضية ومناقشته والاطلاع على سجلاته بشأنها فلا يقبل من الطاعن أن ينعى عليها قعودها عن القيام بهذا الإجراء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك

إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجـرى النقود فى المعاملات ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة إذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة . فيكفى فيها القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وكانت حالة الحجز على رصيد الطاعن فى البنك ماهى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب حتى ولو تحقق وجود رصيد قائم ، وكان يبين من الاطلاع على مفردات كل من القضيتين رقمى ٩٩٧٠ و ٩٩٧١ سنة ١٩٦٨ جنح الساحل اللتين أمرت المحكمة بضمهما تحقيقا لأوجه الطعن — أن الطاعن اتهم فى كل منهما بإعطائه للمدعين بالحقوق المدنية شيكا مؤرخا ١٩٦٨/٦/٥ مسحوبا على بنك القاهرة فرع ثروت بمبلغ خمسمائة جنيه فى الأولى — وهو موضوع الدعوى الحالية — ومبلغ خمسين جنيها فى الثانية وأن كلا من الشيكين لم يكن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب بموجب إفادة البنك المسحوب عليه "بالرجوع على الساحب لأن الحساب محجوز عليه" وقد حكم فى الأولى بالحكم المطعون فيه وقضى فى الثانية فى المعارضة الاستئنافية بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بحبس الطاعن شهرين مع الشغل وذلك مع إيقاف التنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات ومن بين مفردات القضية الأخرى خطاب مؤرخ ١٩٦٩/٩/٧ موجه من البنك إلى وكيل نيابة الساحل يفيد بأنه كان قد توقع الحجز على حساب الطاعن المودع فى البنك باسم شركة لافوررج هـ . حولى وشركاه" فى ١٩٦٧/٣/١٦ بناء على طلب الشركة المصرية التجارية للحديد والمعادن وأن ذلك الحساب كان رصيده فى ١٩٦٨/٦/٥ — تاريخ سحب كل من الشيكين المشار إليهما — هو مبلغ ٢٣ ج و ٢٠ م ، وكان يبين أيضا من الاطلاع على محاضر جلسات نظر المعارضة الاستئنافية فى الدعوى المطروحة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع فى أيها بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين ، وانحصر دفاعه فى جلسة ١٩٧٠/١١/١٩ فى أن الطاعن لم يكن سيء النية لأنه كان له رصيد وحجز عليه

وأشار فى معرض دفاعه إلى ما أبداه من دفاع فى القضية الأخرى (رقم ٩٩٧٠ سنة ١٩٦٨ جنح الساحل) من أن الشيك موضوعها الذى بمبلغ خمسين جنيها يحمل تاريخين، ولما كان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى وأثبت الاطلاع على إفادة البنك انتهى إلى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن من إفادة البنك المؤيدة بالشيك الصادر من الطاعن ، والذى توافرت له جميع المقومات القانونية ، باعتباره أداة وفاء ولم يكن له وقت تحريره رصيد قائم وقابل للسحب بما يتحقق معه علمه وقت تحريره بأنه لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها أو كان غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة عليها ، وكان ما انتهت إليه فى حكمها يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١٢٢)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق

تبديد . خيانة أمانة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " الإثبات بالكتابة " . " أوراق " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . " حكم " . تسبيبه . تسبيب معيب " .

مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التأخير فى الوفاء به . لا تحقق به جريمة خيانة الأمانة . إلا إذا كانت نية الجانى قد انصرفت إلى إضافته إلى ملكه إضرارا بصاحبه .

دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة وانتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهريا . إذا كانت الأوراق تشهد له .

خلو الورقة العرفية من التوقيع . صيرورتها ولا قيمة لها فى الإثبات .

إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ما دام أن سبب الإمتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى انتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ماقد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص

الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى انذارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع — وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى — ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/١٠/١٤ بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة : بدد منقولات الزوجية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فبددها إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها ، مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت طلباتها إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه. ومحكمة مركز الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل دفاع الطاعن الجوهرى فى شأن خلو قائمة المنقولات من توقيعه وهى التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه واعتبرها إقرارا منه بملكية المدعية بالحق المدنى للمنقولات المتنازع عليها ، كما لم يتحدث عن الإقرار المقدم منه والموقع عليه من المدعية وتقر فيه بملكيته لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية ، ولم يستظهر ركن القصد الجنائى ولم يعرض لدفاع الطاعن فى شأنه بما يفنده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن بما مجمله أن قائمة المنقولات المؤرخة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٩ خالية من توقيعه ، وأن هناك إقرار من المدعية بالحق المدنى — قدمه بالجلسة — مؤرخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٦ تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص وأن المدعية تمتلك فقط بعض المنقولات قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى إنذارين مؤرخين ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ ورفضت استلامها ، رد الحكم على هذا الدفاع بقوله "إن المدعية بالحق المدنى قد طالبت المتهم بمنقولاتها المبينة بالقائمة المؤرخة ١٩٦٩/٦/٨ ، وقد امتنع المتهم عن رد جميع تلك المنقولات رغم تلك المطالبة بأن قام بعرض جزء يسير منها ، فإن احتفاظ المتهم بكامل المنقولات أو بعضها يدل على تغيير نية الحيازة لديه ، وأنها عدلت إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازته وقتية لحساب الزوجة". فإن هذا الذى أورده الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ما دام أن سبب الامتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . وإذ كان دفاع الطاعن تشهد به

الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها وعلى انتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، فالتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تثبت قيمته فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن الحكم ببحث وتمحيص الاقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والمؤرخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى ثبوت أو انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع — وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى — ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، والدكتور محمد محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة ، وعبد الحميد الشربينى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ القضائية

(١ ، ب) جريمة . "أركان الجريمة" . حجز . اختلاس محجوزات . تبديد . إعلان . إثبات . "إثبات بوجه عام". حكم . "تسبيبه . غير معيب" .

(أ) كفاية ثبوت علم المتهم بالحجز بأية طريقة .

(ب) الدفع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعى .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

مثال التزيد الذى لا يعيب الحكم .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هـذا العلم بأية طريقة كانت . ولما كان الحكم قد انتهى إلى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته ، فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وله أصله الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

٢ — متى كان البين من الرجوع إلى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة إلى حصوله فى مواجهة الطاعن واستدلت بذلك بطريق اللزوم العقلى على علمه بكافة بياناته ،

أنه قد حوى بيان المحجوزات ، واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالبا الطاعن بتقديم تلك المحجوزات ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليوم المحدد للبيع ، ولا يعدو مايثيره من عدم علمه بيوم البيع أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها وما استقر فى يقينها مما لاتجوز مصادرتها فيه .

٣ — إن ما أورده الحكم من أن مجرد تعليق نسخة من محضر الحجز الإدارى على باب المركز أو دار العمدة أو الشيخ إنما يقوم قانونا مقام الإعلان ماهو إلا تزيد سيق بعد استيفاء الدليل على علم الطاعن بالحجز مما لايعيب الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ ج (عشرة جنيهات) لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد ذلك أن دفاعه قام على نفى القصد الجنائى لأنه لم يكن عالما بالحجز ولا باليوم المحدد للبيع وأن العلم اليقينى بيوم البيع لايستفاد من مجرد وجود الطاعن وقت كتابة المحضر وامتناعه عن التوقيع عليه كما لايستفاد هذا العلم من مجرد تعليق نسخة

من محضر الحجز على باب المركز أو دار العمدة أو الشيخ ، فضلا عن أن هـــذه الواقعة الأخيرة لا وجود لها فى الأوراق فليس هناك ما يثبت اتخاذ هذا الإجراء ، وأخيرا فإن الحكم مشوب بالقصور لأنه لم يقم الدليل على انتقال مندوب الحجز إلى سوق الناحية للتحقق من عدم وجود الطاعن ومعه المحجوزات ، هذا إلى أنه لا يوجد أصلا سوق بتلك الناحية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما أثبته فى مدوناته وما أحال إليه من أسباب الحكم الابتدائى بمـا تتوافر به أركان الجريمة التى دين بها الطاعن وعرض لبحث علمه بالحجز و يوم البيع فأثبته فى حقه بقوله : "إن الحجـز وقع فى مواجهة المدين والحارس فى نفس الوقت مما يفيد علمه بيوم البيع ولا ينـال من ذلك امتناعه عن التوقيع على محضر الحجز لأن هذا الامتناع لا ينفى وقوع الحجز فى مواجهته و بعلمه ، خاصة وأن المتهم قد باء بالفشل فى طعنه على محضر الحجز بالتزوير كما هو موضح تفصيلا فى حكم محكمة أول درجة ، مما يتعين معه مؤاخذة المتهم طبقا لمـا أثبته هذا المحضر من إجراءات فى مواجهته ولا يجوز له بالتـالى التنصل منها ، بالإضافة إلى ما قررته المـادة ٢/٧ من قانون الحجز الإدارى من أن مجرد تعليق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو دار العمدة أو الشيخ إنمـا يقوم مقام الإعلان ، أما ما ورد فى مذكرة المتهم عن رفض المتهم للحراسة ووجوب تعيين غيره دونه فإنه مردود بمـا قررته المـادة ٢/١١ من قانون الحجـز الإدارى من أنه إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه مندوب الحجز بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها". لمـا كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجـــز قد حصل باعلان رسمى بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة كانت . ولمـا كان الحكم قد انتهى إلى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وله أصله الثابت فى الأوراق . ومن ثم فلا محل لمـا يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز . و بخصوص ما يحاج به من عدم علمه بيوم البيع فانه يبين من الرجوع إلى محضر الحجز، الذى خلصت المحكمة إلى حصوله فى مواجهته، واستدلت بذلك،

بطريق اللزوم العقلي على علمه بكافة بياناته ، أنه قد حوى بيان المحجوزات واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالبا الطاعن بتقديم تلك المحجوزات ، ومفاد ذلك أن الطاعن يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليوم المحدد للبيع ولا يعدو مايثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها وما استقر فى يقينها مما لا تجوز مصادرتها فيه . أما ما أورده الحكم عن أن مجرد تعليق نسخة من محضر الحجز الإدارى على باب المركز أو دار العمدة أو الشيخ إنما يقوم قانونا مقام الإعلان فما هو إلا تزيد سيق بعد استيفاء الدليل على علم الطاعن بالحجز لا يعيب الحكم . أما ماينعاه من قصور فى التسبيب بدعوى أن الحكم لم يقم الدليل على انتقال المندوب إلى سوق الناحية حتى يتحقق من عدم وجود الطاعن والمحجوزات فإنه يبين من محضر التبديد الذى استند إليه الحكم فيما أورده من أدلة الإدانة أن المندوب انتقل إلى محل الحجز فلم يجد بعض المنقولات المحجوز عليها ، كما لم يقدمها إليه الطاعن ، هذا فضلا عما يتضح من الأوراق من أن الطاعن لم يبد هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد حسنين ، وطه الصديق دنانة .

(١٢٤)

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ القضائية

(١، ب) تفتيش . " إذن التفتيش " . " بياناته " . " إصداره " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير جدية التحريات" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(ب) إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده . غير قادح فى جدية التحريات .

(ج ، د) دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . بطلان . استدلالات . تحقيق . إثبات . " بوجه عام " . محاماة . هتك عرض .

(ج) سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق . فى الجنح والجنايات . إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . ما دام لم يبد اعتراضا عليه .

(د) كفاية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليها . إلى إفادة المدرسة الملحقة بها . ما دامت مستمدة من شهادة ميلادها .

النعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

---

١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق ، تحت إشراف

محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالقانون لا بالموضوع .

٢ — إن إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر الاستدلالات ، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٣ — إن المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه". وإذا كان ذلك،وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوصية يضحى ولا محل له .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحقة بها ، إستنادا إلى الاطلاع على شهادة ميلادها المودعة بالمدرسة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة ، ولم يطلب من المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩/٣/١٩٧٠ بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا : هتك عرض ... ... التى لم تبلغ السادسة عشر سنة كاملة بالقوة والتهديد على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنيا قضت

حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٦٨ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ السادسة عشرة سنة بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن كان يجهل اسم الطاعن الكامل فلم يورد اسم والده ، إلا أن المحكمة رفضت الدفع اعتقادا منها أنه قصد به التجهيل بالشخص المطلوب صدور الإذن بتفتيشه وهو ما لم يعنيه الطاعن بدفعه ، كما أن محامى الطاعن دفع ببطلان استجوابه إعمالا لنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن المحقق لم يكشف له عن شخصيته ولم يحطه علما بالتهمة الموجهة إليه و ببطلان إجراءات التحريز لأن الأشـــياء لم تعرض عليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذين الدفعين بما لا يصلح ردا . يضاف إلى ذلك أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليها لا يتفق ومؤدى أقوالها فى مراحل الدعوى المختلفة ، إذ أدلت بروايات متباينة تخالف كل منها الأخرى وما كان يجوز للمحكمة أن تعول على إحداها ملتفتة عما عداها . وأخيرا فإن الحكم استند فى إثبات أن المجنى عليها لم تبلغ السادسة عشرة على إفادة من مدرسة الحاج فارس الاعدادية تفيد أن تاريخ ميلاد المجنى عليها من واقع شهادة ميلادها هو أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، مع أنه لا يجوز للمحكمة الا كتفاء بما ورد بتلك الافادة ، وكان يتعين عليها التحقق من حقيقة سن المجنى عليها من واقع شهادة ميلادها نفسها أو مستخرج رسمى منها . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات ومن التقارير الطبية ، وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق ، تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولمـا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش ، وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق حسبما يبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة بجلسة المحاكمة ، وكان إيراد اسم الطاعن خلوا من اسم والده فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الحاضر مع الطاعن ببطلان إستجوابه بأن الإستجواب حصل فى حضرة محاميه ، وهو رد كاف ويسوغ ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع ، ذلك بأن المـادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه . ولمـا كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة إعتراض على إجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوصية يضحى ولا محل له . لمـا كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن بطلان إجراءات التحريز فضلا عن أنها جاءت بصورة مرسلة — كما قال الحكم المطعون فيه — فإنه من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، ولمـا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر

صحيحة وسائغة ولم يساورها الشك فى حصول عبث بالمضبوطات ، فإن ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى وأنها غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته وهو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وقت الحادث على مستند رسمى هو إفادة من مدرسة الحاج فارس الإعدادية مردها الإطلاع على شهادة الميلاد المودعة بالمدرسة . وكان الثابت بوجه النعى أن الطاعن لا ينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب من المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

العدد الثانى

السنة الثانية والعشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . إختصاص. إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية. إختلاس أشياء متحصلة من جريمة . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . استجواب . استدلال . إشتراك . إصابة خطأ . اعتراف . إعلان . إكراه . أمر بألا وجه . أوراق رسمية .

إثبات

إجراءات المحاكمة

إحالة

إختصاص

إختلاس أشياء محجوزة

	القاعدة	الصفحة
إلى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشـــدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . مثال لتعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٧	٤٣٥
٢ ـــ ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . إثباته ؟ تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٧	٤٣٥
٣ ـــ وجوب اشتمال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة على ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . عدم لزوم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا الركن . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٤)	١١٦	٤٧٥
راجع أيضا : رشوة (القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٤٧٢)		
ارتباط		
راجع : دعوى مدنية . (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٠٢)		

	القاعدة	الصفحة
٣ — الإستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى لها اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة . كل ما عليها ألا توجه الى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة اذا كان هو المستأنف وحده .		
مثال لتعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من سرقة الى إخفاء أشياء متحصلة من سرقة .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٧	٤٣٥
٤ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن. رغم عدم اعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . بطلانه . استئناف القضاء المذكور . على المحكمة الإستئنافية الغاؤه و إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة . القضاء فى الإستئناف موضوعا. خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١١	٤٥٥
٥ — انتفاء موجب النعى . اذ أجرى الحكم الإستئنافى تصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى شأن الطاعن .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٨	٤٨١

إستجواب

	القاعدة	الصفحة
استجواب المتهم محظور . إلا إذا قبل ذلك صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)	١١٩	٤٨٧

الصفحة | القاعدة

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم إشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة الى القول المسند الى المتهم وهل يعد فى رأيها اعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين . قصور الحكم .		
جواز الأخذ بالاعتراف وحده دليلا . ولو مع بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٠٢	٤١٨
٣ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . برغم عدم اعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة . بطلانه . استئناف القضاء المذكور . على الاستئناف الغاؤه وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة . القضاء فى الاستئناف موضوعا . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣)	١١١	٤٥٥
٤ — سقوط الدفع ببطلان اجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق . فى الجنح والجنايات . اذا حصل الاجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . ما دام لم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٤	٥١١
راجع أيضا : اجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٣٩)		
وتحقيق .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٧٢)		
ومعارضة .		
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٤٣١)		

	القاعدة	الصفحة
٢ — إيجاب تثبت المحقق من شخصية المتهم . المادة ١٢٣ اجراءات .		
عدم التزام المحقق بالكشف من شخصيته للمتهم .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٩١	٣٧٢
٣ — اختيار مكان التحقيق . متروك لتقدير المحقق . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)	٩١	٣٧٢
٤ — سقوط الدفع ببطلان اجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق . فى الجنح والجنايات . إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . مادام لم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٤	٥١١

تزوير

"تزوير المحررات العرفية"

مثال لقصور فى التسبيب واخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٧)	١١٠	٤٥٢

"تزوير المحررات الرسمية"

راجع : تحقيق.

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٧٢)

القاعدة | الصفحة

تفتيش

اذن التفتيش :

" اصداره ، بياناته "

١ — عدم ارفاق اذن التفتيش بأوراق الدعوى . لايكفى . وحده . للقول بعدم صدوره .

ثبوت اطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل اذن التفتيش . تشكك المحكمة فى صدور الإذن رغم ذلك . وجوب اجرائها تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣) ١١٢ ٤٥٨

٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار اذن التفتيش . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ١٢٤ ٥١١

٣ — ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده . غير قادح فى جدية التحريات .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ١٢٤ ٥١١

التفتيش بغير إذن :

الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات قاصر على شخصه دون مسكنه .

	القاعدة	الصفحة
الحالات التي يباح فيها لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق ، حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها في المادة ٤٨ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣)	٩٦	٣٩٥
بطلان التفتيش :		
عدم اشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة إلى القول المسند إلى المتهم وهل يعد في رأيها إعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين . قصور الحكم .		
جواز الأخذ بالاعتراف وحده دليلا . ولو مع بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٠٢	٤١٨

تموين

	القاعدة	الصفحة
إدانة الحكم الطاعنة في جريمة انتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا في ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أثبتها التقرير . قصور في البيان موجب لنقض الحكم .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٢)	٨٨	٣٥٩

تهريب جمركي

المراد بالتهريب الجمركي ؟

إدخال سيارة في إقليم الجمهورية عن طريق الجمارك طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها لا يعد تهريبا

(ج)

جريمة . جلب . جمارك .

جريمة

القاعدة | الصفحة

(ح)

حجز . حصول على سند بطريق الإكراه . حكم

حجــز

كفاية ثبوت علم المتهم بجريمة اختلاس المحجوزات بالحجز بأية طريقة .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧) ١٢٣ ٥٠٧

حصول على سند بطريق الإكراه

راجع : أمر بألا وجه .

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٤٥)

حكم

بياناته :

١ — اشتمال حكم أول درجة للبيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ إجراءات . اعتناق حكم ثانى درجة أسباب هذا الحكم . كفايته .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣) ٩٥ ٣٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ — مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التأخير فى الوفاء به . لا تتحقق به جريمة خيانة الأمانة . إلا إذا كانت نية الجانى قد انصرفت إلى إضافته الى ملكه اضرارا بصاحبه .		
دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة وانتفاء القصد الجنائى لديه بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهريا : اذا كانت الأوراق تشهد له .		
خلو الورقة العرفية من التوقيع . صيرورتها ولا قيمة لها فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٢	٥٠٣
راجع أيضا : تبديد .		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٤٩٤)		
وتفتيش :		
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٣٩٠)		
وعمال عامة .		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٢٤)		
التسبيب غير المعيب :		
١ — إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها . تقدير سلامتها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٨٠	٣٢١

الصفحة	القاعدة

(خ)

خبرة . خبز . خطأ . خيانة أمانة .

خبرة

راجع : إثبات " خبرة " .

خبز

إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هـــذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير . قصور فى البيان موجب لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٢) ٨٨ ٣٥٩

خطأ

١ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . يتعلق بالموضوع .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤) ١٠٣ ٤٢٠

٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . مادام سائغا .

مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابة بسبب يرجع إلى خطئه .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧١/٥/٢٤) ١٠٣ ٤٢٠

القاعدة | الصفحة

خيانة أمانة

راجع : تبديد .

(د)

دعاره . دعوى جنائية .

دعوى مدنية. دفاع . دفوع. دقيق

دعارة

وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة . لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس . المادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣) ٩٥ ٣٩٠

دعوى جنائية

تحريكها :

صدور إذن النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بدفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة ٣/٦٣ إجراءات. مباشرة وكيل النيابة المختص — بعد صدور ذلك الإذن — إجراءات تقديم القضية إلى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور لا تثريب . مثال .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٣) ١١٤ ٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
إنقضاؤها :		
" بالتنازل "		
١ — محو جريمة الزوجة — بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا — وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم نهائى على الشريك. أثره : محو جريمة الشريك . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١) —	١٠٥	٤٢٧
٢ — تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١)	١٠٥	٤٢٧

دعوى مدنية

	القاعدة	الصفحة
نظرها والحكم فيها :		
١ — قوام مسئولية متولى الرقابة . افتراض إخلاله بواجب الرقابة أو إساءة التربية . أو الأمرين معا .		
نفى هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولى الرقابة . المادة ١٧٣ مدنى .		
عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٨)	٨٩	٣٦٢

دفاع

ما يوفره :

دفـــوع

الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق :

	القاعدة	الصفحة
٢ — سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق . فى الجنح والجنايات . إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم . ما دام لم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢٤	٥١١
الدفع بعدم توافر أركان الجريمة :		
الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفع موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)	١٢١	٤٩٧
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :		
تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض ، لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعوين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣١)	١٠٥	٤٢٧
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . كفاية أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم . ردا عليه .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٤)	٨٣	٣٣٩

دقيق

راجع . خبز .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٩)

	القاعدة	الصفحة

(ظ)

ظروف مخففة

راجع : عقوبة

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤١١)

(ع)

عاهة . عقوبة

عاهة

راجع : ضرب .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٥٦)

عقوبة

أنواع العقوبات :

" العقوبات التبعية "

	القاعدة	الصفحة
وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة . لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس . المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧١)	٩٥	٣٩٠

القاعدة | الصفحة

(غ)

غرفة مشورة

(ف)

فاعل أصلى

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد .
قصد جنائى . قضاء عسكرى . قوة الأمر
المقضى

قانون

" تفسيره " .

	القاعدة	الصفحة

قوة الأمر المقضى

راجع : حكم
(القاعدتان رقما ٨٢ ، ٩٣ بالصحيفتين ٣٣٥ ، ٣٧٩)

(م)

مأمورو الضبط القضائى : محال عامة . محاماة . محررات رسمية وعرفية . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الإعادة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محلات صناعية وتجارية . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . معارضة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات قاصر على شخصه دون مسكنه .

الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق ، حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٣)	٩٦	٣٩٥

راجع أيضا . أمر بالأوجه .
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٤٥)

القاعدة | الصفحة

محكمة استئنافية

" الإجراءات أمامها "

محكمة الإعادة

محلات صناعية وتجارية

مسئولية جنائية

مسئولية مدنية

معارضة

نظرها والحكم فيها :

راجع أيضا . إستئناف .

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٣٣٥)

مواد مخدرة

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٢١)

موظفون عموميون

راجع أيضا . أمر بالاوجه

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٤٥)

	القاعدة	الصفحة
٤ — الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات قاصر على شخصه دون مسكنه .		
الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق . حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧١)	٩٦	٣٩٥
٥ — العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات :		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧١)	١٠٠	٤١١
٦ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . جريمة مستمرة .		
محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧١)	١٠٤	٤٢٤
٧ — المراد بالتهريب الجمركى ؟		
إدخال سيارة فى إقليم الجمهورية عن طريق الجمارك طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها لا يعد تهريبا جمركيا ، وإنما يعتبر مخالفة لأحكام المواد ١٠١ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧١)	١١٣	٤٦٢

نيابة عامة

(و)

وصف التهمة

	القاعدة	الصفحة
٣- عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
كون الوقائع المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة — دون إضافة جديد إليها — لا يستأهل لفت نظر الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/٦/٦)	١٠٨	٤٤٠

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الثانى — السنة الثانية والعشرون

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٧	١٥	سائغة	السائغة
٣٥٣	١٤	سناهم	مساهم
٣٥٣	٢٠	افتراقه	اقترافه
٣٥٥	١٧	سنقل	تستقل
٣٥٩	١٧	الحجازة	الحجاره
٣٦٢	٨	إخلال	اخلاله
٣٦٢	٩	.ما	معا
٣٦٤	٢	أدب	أدلى
٣٦٤	٣	بتارح	بتاريخ
٣٦٤	١١	إب	إلى
٣٦٤	١٢	إه	إلى
٣٦٤	١٨	دول	لأول
٣٦٤	١٩	أدب	أدلى
٣٦٧	١١	تأثر	تتأثر
٣٦٩	٢١	فرض	فوّض
٣٦٩	٢٤	التامل	التعامل
٣٨٢	٦	أن	وإن
٣٨٩	١٤	امتناعها	اقتناعها
٤١٦	٤	الحفيره	الخطيرة
٤٢٧	قبل الأخير	يستسيع	يستسيغ
٤٨٣	٢	٢٣٦	٣٣٦

(ب)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٨٩	الأخير	العينات	العدسات
٥٠٠	١٠	معارضه	معارضته
٥٠٥	٢٣	اللطعن	الطاعن
٥١١	٣٨	يد	يبد
٥١٣	١٠	لم يعنيه	لم يعنه

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

وكيل وزارة

علي سلطان علي

رئيس مجلس الإدارة

" رقم الايداع بدار الكتب ٧٦٢ ع لسنة ١٩٧٢ "

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء العالى) ٤ ٤/٨/٧٢/ ٣١٦٩ "


